



المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
مركز البحوث العلمي لإحياء التراث الإسلامي

سلسلة نوازل الحرمين الشريفين (١)

مقاصد الإسلام ومصالح الأنام
في

حَلَّ ظَاهِرَةِ الزَّحَامِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

دراسة شرعية تأصيلية مقاصدية

إعداد

أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

إمام وخطيب المسجد الحرام

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

الطبعة الثانية ١٤٣٨ هـ

البريد الإلكتروني
لمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
src@gph.gov.sa



المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

سلسلة نوازل الحرمين الشريفين (١)

مقاصد الإسلام ومصالح الأنام
في
حَلِّ ظَاهِرَةِ الزَّحَامِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

إعداد : أ.د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس

إمام وخطيب المسجد الحرام

الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

الطبعة الثانية ١٤٣٨ هـ



ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أما بعد : فقد يسّر الله عز وجلّ لي الكتابة في هذا البحث ؛ مُترسِّمًا الخطة التالية المشتملة على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

١- المقدمة : وتشمل أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث ، والمنهج الذي سلكته فيه ، وقد أبانت المقدمة عن أهمية تشخيص هذه الظاهرة ، واستقراء أسبابها ، وإيراد الحلول الناجعة لها .

٢- التمهيد : ويشمل التعريف بمفردات البحث من خلال المطالب الآتية :
المطلب الأول : التعريف بالمقاصد والمصالح .

المطلب الثاني : التعريف بالزحام لغةً ، واصطلاحًا .

المطلب الثالث : التعريف بالمسجد الحرام والمراد به .

المطلب الرابع : خصائص المسجد الحرام ، وحرمته ، وفضله ، ومكانته .

المطلب الخامس : حدود المسجد الحرام وعمارته .

الفصل الأول : أسباب الزحام ، وربطها بمقاصد الشريعة ، وينقسم إلى

مبحثين :

المبحث الأول : الأسباب العامة ، وتنقسم إلى مطلبين :

المطلب الأول : الأسباب الإيجابية ، ومنها التوجُّه الخيّر في الأمة ، وتيسّر

الوصول إلى الحرم ، والأمن ، والتوسعة ، وتوفير الخدمات المتنوعة ، وفتح

باب الحج والعمرة .

المطلب الثاني : الأسباب السلبية ومنها : قلة الفقه والوعْي ، وضعف القيم

الأخلاقية ، والتقصير في استشعار قدسية الحرم .

المبحث الثاني : الأسباب الخاصة ، ومن أهمها : ما يكون في الطواف ، وتكرار العمرة ، وقلة المُرشّدين والعاملين ، وما يوجد من ظواهر الافتراش ، والتَسَوُّل ، وكثرة النساء والأطفال .

الفصل الثاني : الزحام على ضوء النصوص والمقاصد الشرعية والمصالح المرعية ، والقواعد الفقهية ، ويشمل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الزحام على ضوء النصوص الشرعية .

المبحث الثاني : الزحام على ضوء المقاصد الشرعية والمصالح المرعية .

المبحث الثالث : الزحام على ضوء القواعد الفقهية .

وفي هذا الفصل تبين مُخالفَة هذه الظاهرة لهذه الأمور كلها ، مما يتطلب بيان أسبابها ، وطُرُق علاجها .

الفصل الثالث : الحلول وفق المقاصد الشرعية والمصالح المرعية ، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحلول الشرعية .

المبحث الثاني : الحلول العلمية والميدانية .

المبحث الثالث : الحلول العملية والإدارية .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات ومنها : خُطورة ظاهرة الزحام ، وضرورة علاجها ، وقلة الدراسات الشرعية والميدانية فيها ، وأهمية التوعية المُكثِّفة للحجاج والعُمّار والزوار في بلدانهم ، وترسيخ قواعد الأخلاق وحسن التعامل فيما بينهم ، وعَرَسُ قُدسية الحرم في نفوسهم ، والتأكيد على مسؤولية العلماء والدعاة ووسائل الإعلام ، وتبني الجِهات المَعْنِيَّة ، والمَجَامِع

الفقهية عَقَدَ الندوات والمؤتمرات في ذلك .

ذيلتُ البحث بفهارس المراجع والمصادر .

سائلاً الله الإخلاص في القول والعمل ، والتوفيق للعلم النافع ، والعمل

الصالح ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

المُقدِّمةُ

الحمد لله المَلِكُ القُدُّوسُ السَّلَامُ ، أسبغ على عباده المِنَنِ العِظَامِ ، وَخَصَّ المسجد الحرام بمزيد الإجلال والإكرام ، وجعله قِبْلَةَ كل قاصد مُسْتَهَامٍ ، ومُنِيَّةَ كل عابد يُكَابِدُ الأشواق الصُّرَامِ ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد : أزكى الأنام ، دخل المسجد الحرام خاشعاً مُتَوَاضِعاً فما شقَّ ولا لام ، وعلى آله البررة الكرام ، وصحبه الأئمة الأعلام ، والتابعين أولي النهى والأفهام ، ومن تبعهم بإحسان ، ما تعاقب النور والظلام .

أما بعد : فإن أجل النعم التي منَّ الله بها علينا أن هدانا للإسلام ، وهياً لنا من الأمكنة العظام ، ما يكون قصده للعبادة سبباً لتكفير الذنوب والآثام ، وطريقاً لدخول الجنة دار السلام .

وإن ممَّا لا شكَّ فيه أن للحرمين الشريفين - حرسهما الله - منزلة مرموقة في أفئدة المسلمين ، من التعظيم المكين والحب المتين ، وبخاصة المسجد الحرام الذي جعله الله مثابةً للناس وأمناً . وليس بخافٍ على أهل الإسلام عظم الواجب عليهم تجاه هذه البقعة الشريفة ، والحُرُمات المنيفة ، وأن مُراعاة قدسيتها وتعظيم حُرمتها ، وتطهيرها من كل ما ينافي قدسيتها ، والتَّحَلِّي بالآداب الشرعية والأخلاق المرعية في عرصاتِها ، هو من أهم مقاصد الشارع الحكيم ، قال - سبحانه وتعالى - مخاطباً نبيه إبراهيم عليه السلام : ﴿ G F

R Q P O N M L K J I H

U T S ﴿ [الحج: ٢٦] ، وقال عز من قائل سبحانه : ﴿ ذَلِكَ

وَمَنْ يُعْظَمِ ﴿ Allah فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج: ٣٠] ، وقال عليه الصلاة والسلام منوها بفضل هذا البيت ، وحاتاً المسلمين على تعظيمه : « فإن هذا بلدٌ حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم

القيامة»^(١) وقال أيضا حاثًا على الحج إليه : « من حج هذا البيت ، فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع كما ولدته أمه »^(٢) ، غير أنه لما أفاء الله -وله الفضل والمنّة- خَيْرَهُ على عباده ، ويسّر السُّبُل للوصول إلى بيته ، سَخَّر سبحانه وُلاة الأمر في هذه البلاد المباركة -حفظهم الله ووقفهم- للقيام على رعاية قاصدي حَرَمِهِ الشريف ، مع ما أسفرت عنه المدنية المعاصرة من وفرة وسائل المُواصلات ، وسهولة التنقل والترحال عبر كافة المركبات ، إضافة إلى النهضة العلمية واليقظة الدِّينية ينضاف إليه التزايد الهائل في عدد النسَمات ، كل ذلك وغيره أَضْحَى أسبابًا وبواعث ودوافع لإلهاب مشاعر المسلمين ؛ لإعمار بيت الله الحرام ، وسَكَب العَبْرَات السَّجَام^(٣) ، وبَلَّ صَدَى الشوق والأوام^(٤) ، إن عمرةً أو حجًّا أو زيارةً ، مما أحدث ظاهرة جديدة بالاهتمام ، وعقبة كَأداء في تلك الرحاب ، ألا وهي « الزحام » ، والتي باتت قضية مؤرّقة للمعنيين بالمسجد الحرام ؛ كما أَضْحَى أمرًا مُزعجًا لقاصدي هذا المكان المبارك ، ويبلغ الأمر ذروته ومداه أيام الحج الزُّهر ، ولياليه العُرى ، وشهر رمضان المبارك ، وخصوصًا في لياليه العشر الطُّهر ، ولا تسأل عن حال الزَّحام في ليلة عظيمة القَدْر ، مع ما في الزَّحام من سلبيات تجل عن الحصر ، مما يتطلب تشخيصًا

(١) أخرجه : البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة رقم(١٨٣٤) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها رقم(١٣٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ ، برقم(١٨١٩) .

(٣) السَّجَام : سَجَمَت العين الدمع ، والسحابة الماء : وهو قطران الدمع وسيلانه ، قليلاً كان أو كثيرًا . انظر : « اللسان » و« القاموس » ، مادة (سجم) .

(٤) الأوام : بالضم : العطش ، وقيل : حرُّه ، وقيل : شدّة العطش ، وأن يضجَّ العطشان . انظر « اللسان » مادة (أوم) .

لهذه الظاهرة ، وتأصيلاً علمياً وشرعياً ومقاصدياً لها ، وبيان أسبابها والحلول الناجمة لها .

ولقد تتبعتُ جمًّا غفيراً منَ المراجع الأصيلة والمعاصرة ، التي تحدثت عن المسجد الحرام ، وتاريخه ، وأخباره ، فلم أُلَفِ فيها عناية بهذه المسألة عموماً إلا لِمَا .

كما تتبعتُ أبحاث معهد خادم الحرمين الشريفين ، لأبحاث الحج في جامعتنا المرموقة جامعة أم القرى ، فلم أقف إلا على بحث تناول الموضوع عبر دراسة تخصصية هندسية ، مُزوَّدة بالرسومات البيانية ؛ لكنني لم أقف على بحث يلم شتات هذه الظاهرة ويُعالِجها من رؤية شرعية^(١) ، راجياً أن يسدَّ هذا البحث هذه الثغرة إن شاء الله تعالى .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١ - إنَّ شرف العِلْم بشرف المعلوم ، وشرف البحث بشرف المبحوث ، وهذا البحث يتعلق بالحرم المكي الشريف ، أفضل البقاع وأطهرها . فلا غرو أن يكون البحث فيه على غاية من الأهمية .

٢ - معالجة البحث لظاهرة جديرة بالعناية والاهتمام ، ألا وهي : ظاهرة الزحام والتي يترتب عليها سلبيات كثيرة ، فقد تُزهق أنفُس بسبب الزحام ، وقد يُؤذَى بسببه ويصاب آخرون ، مع ما يتبع ذلك من اختلاط كبير ، لذا كان لابد من معالجة هذه الظاهرة على ضوء الأدلة الشرعية ، ومقاصد الإسلام السنيَّة ، ومصالح الأنام الرَضِيَّة .

(١) أصل هذا البحث : دراسة مقدمة للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عام ١٤٢٣هـ ، وقد طبعت بعض البحوث التي تناولت هذا الموضوع بعد هذا التاريخ .

٣ - حاجة الأمة إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسجد الحرام ؛
 لكونها متعلقة بقبلتهم في صلواتهم ، ومكان حجهم ، وأداء مناسكهم ، كما أن
 حاجتهم ماسّة إلى معرفة قُدسية هذه البقعة وآدابها ، وما تستوجبه من احترام
 وتعظيم ؛ إذ هي من شعائر الله ، وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ ٨ ٩ :
 ؛ < = > ؟ @ ﴾ [الحج : ٣٢] .

٤ - الإفادة والاطلاع على ما كتبه أهل العلم السابقين والمعاصرين حول
 هذا الموضوع من نواحٍ مُتعدّدة ، لا سيما الشرعية ، في ضوء المقاصد
 والمصالح .

٥ - أن من نِعَم الله علينا في هذه البلاد ، وجود هذه البقاع المُباركة فيها ،
 وتَشَرُّف ولاة الأمر بخدمة الحرمين الشريفين ، فكان من لوازم ذلك معرفة
 أحكامها ، والعناية بها وبما من شأنه أن يرفع من قيمتها ويزيد من رفقتها
 وتعظيمها في قلوب المسلمين بإظهارها بالصورة اللائقة بها مع ما يتبع ذلك من
 مرافق وخدمات ، ومُعالجة كل الظواهر السلبية الطارئة ، ومنها ظاهرة الزحام ،
 وفي هذا ما يُعين على القيام بالواجب نحوها خير قيام إن شاء الله تعالى .

٦ - لم أطلع على حسب علمي على بحث مستقل ، يلّم شتات هذه
 القضية ، ويُعالج هذه الظاهرة على ضوء الأدلة الشرعية والمقاصد المرعية
 على الرغم من أهميتها ، فشاركْتُ ولو بجهد مقلٍّ في الكتابة : إسهامًا مني في
 مُعالجة هذه الظاهرة المؤرّقة .

٧ - أن الله شَرَّفني - وله الفضل والمنّة - بالخدمة في المسجد الحرام أكثر
 من ثلاثين سنة ، جعلها الله خالصة لوجهه ، فعايشتُ هذه الظاهرة ، وواكبت
 ذروتها عن كثب ، خاصة في ليالي العشر الأواخر من رمضان ، وأيام الحج ،
 وهذا دافع إلى تمام الاستقراء والعمل الميداني ، الذي يزيد الباحث توثيقًا
 وتَدقيقًا ، راجيًا أن يكون ممن يبري القوس بحسنٍ واقتدار .

كلّ ما تقدم من أسباب آفة الذُّكر ، ورغبتني في الثواب والأجر -وهو أهمُّها- وحرصني على المشاركة في رفع مستوى الحرم التنظيمي والأدبي ، ونُهِمَّتِي في بثِّ العلم والوَعْي لِدَى عُمَّارِ البَيْتِ العَتِيقِ ، حملني على دراسة هذا الموضوع من منظور شرعي تأصيلي مقاصدي ، فكان هذا البحث بحمد الله الذي جمعتُ أطرافه في خطة تشمل : مقدمة ، وتمهيداً ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، تكلّى ذلك الفهارس . وبيان الخطة كالآتي :

خطة البحث :

المقدمة ، وتضمنت :

(أ) أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

(ب) خطة البحث .

(ج) منهج البحث .

التمهيد ، وتضمّن : التعريف بمفردات البحث من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : التعريف بالمقاصد والمصالح .

المطلب الثاني : التعريف بالزحام لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : التعريف بالمسجد الحرام والمراد به .

المطلب الرابع : خصائص المسجد الحرام ، وحرمته ، وفضله ، ومكانته .

المطلب الخامس : حدود المسجد الحرام ، وعمارته .

الفصل الأول : ويتضمّن الأسباب العامة والخاصة لظاهرة الزحام ، وربطها

بمقاصد الشريعة ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : الأسباب العامة ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الأسباب الإيجابية .

المطلب الثاني : الأسباب السلبية .

المبحث الثاني : الأسباب الخاصة .

الفصل الثاني : الزحام على ضوء النصوص والمقاصد الشرعية والمصالح

المرعية ، والقواعد الفقهية ، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الزحام على ضوء النصوص الشرعية .

المطلب الأول : الزحام على ضوء نصوص القرآن الكريم .

المطلب الثاني : الزحام على ضوء السنة النبوية .

المبحث الثاني : الزحام على ضوء المقاصد الشرعية والمصالح المرعية .

ويشتمل على عشرة مطالب :

المطلب الأول : الزحام على ضوء مقصد التيسير ورفع الحرج .

المطلب الثاني : الزحام على ضوء مقصد الأخوة والتكافل بين المسلمين .

المطلب الثالث : الزحام على ضوء الضرورات الخمس .

المطلب الرابع : الزحام على ضوء جلب المصالح ودرء المفسد .

المطلب الخامس : درء المفسد مُقَدَّم على جَلْب المصالح .

المطلب السادس : الزحام على ضوء الأخذ بأعلى المصالح ودرء أشد

المفسد .

المطلب السابع : الزحام على ضوء سد الذرائع .

المطلب الثامن : الزحام على ضوء اعتبار المآلات .

المطلب التاسع : الزحام على ضوء أن حكم الإمام في الرعية منوط

بالمصلحة .

المطلب العاشر : أثر المقاصد الشرعية على مشروع التوسعة الجديدة للمسعى والمطاف والحرم كله .

المبحث الثالث : الزحام على ضوء القواعد الفقهية .

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأمور بمقاصدها .

المطلب الثاني : اليقين لا يزول بالشك .

المطلب الثالث : المشقة تجلب التيسير .

المطلب الرابع : الضرر يزال .

الفصل الثالث : الحلول لظاهرة الزحام وفق المقاصد الشرعية والمصالح

المرعية ، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث ، هي :

المبحث الأول : الحلول الشرعية ، ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : تصحيح المعتقد وتجريد المتابعة وتقوية الوازع الديني .

المطلب الثاني : بث العلم الشرعي ونشر الوعي والإرشاد .

المطلب الثالث : العناية بمقاصد الشريعة ومآلاتها .

المطلب الرابع : العناية بالقيم الأخلاقية ، وتقوية أواصر الأخوة والمحبة

بين المسلمين .

المطلب الخامس : الإرشاد إلى أن مضاعفة الأجر تشمل جميع منطقة

الحرم .

المبحث الثاني : الحلول العلمية والميدانية ، ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الإكثار من المرشدين والعاملين الأكفاء وتأهيلهم .

المطلب الثاني : إعداد الدراسات والأبحاث العلمية والميدانية .

المطلب الثالث : عَقَد الدورات العِلْمِيَّة والتدريبيَّة ، والنَّدوات الإرشادية للحُجَّاج والمُعتمِرِينَ في أوطانِهِمْ .

المطلب الرابع : الأَخْذ بوسائل التقانة الحديثة في الخدمات داخل المسجد الحرام وخارجه .

المبحث الثالث : الحلول العملية والإدارية ، ويشتمل على أربعة مطالب :
المطلب الأول : السَّعْي للتوسُّع في المكان قدر الإمكان وساحاته وأبوابه ، مع اقتراح إنشاء طوابق إضافية .

المطلب الثاني : العمل على إيجاد الآليات العملية ، والاستراتيجيات التنفيذية .

المطلب الثالث : تحديد نسبة أعداد الحجاج والعمار .
المطلب الرابع : الحَزْم مع كل مخالف للشرع والأمن والنظام .
الخاتمة .

واشتملت على أهم النتائج وأهم التوصيات .
الفهارس .

منهج البحث :

سَلَكْتُ في هذا البحث منهج الاستقراء والتتبع لأسباب الزحام ، مُطَبَّقًا الدراسة الميدانية ، مستفيدًا من الاستبانات : ليخرج البحث مُتَّسِمًا بالإحاطة والشمول لظاهرة الزحام ، مُتَوَخِّيًا في ذلك النقد الشرعي النَّزِيه غير الجموح ، خالصًا إلى معاقد الإصلاح الطموح ، قارئًا مسائله ومادته بالكتاب والسُّنة مُتَوَسِّعًا في الجانب الأخلاقي ، مُراعِيًا الجانب الفطري لدى قاصدي المسجد الحرام ، مع الالتزام بالمنهج العلمي المألوف ، المتمثل في العناصر الآتية :

- ١ - جَمَع المادة العلمية وترتيبها حسب أهميتها ، وتسلسلها عن طريق الاستقراء والتتبع .
- ٢ - بذلتُ جُهدِي في حصر واستقصاء أهم الأسباب الباعثة على الزحام ، مما يشخص الداء ، وأتبعْتُ ذلك بأهم الحلول الناجعة لعلاج هذه الظاهرة ، وصفًا للدَّواء .
- ٣ - ما يحتاجه البحث من توثيقٍ عِلْمِي ، فإني ألتزم به من مظانَّة المُعتبرة .
- ٤ - سِرْتُ على المنهج العلمي في كتابة البحوث ، من حيث التوثيق والعزو المُتَّبَع في كتابة البحوث العلمية .
- ٥ - عَزَوْتُ الآيات إلى سورها ، مع ذكر رقم الآية ، واسم السورة .
- ٦ - خَرَجْتُ الأحاديث والآثار من مظانِّها الأصلية .
- ٧ - الترجمة للأعلام غير المشهورين باختصار .
- ٨ - عَرَفْتُ بالأماكن والفرق ونحوها .
- ٩ - شَرَحْتُ الألفاظ والمصطلحات الغريبة .
- ١٠ - لَتَّسِم الدراسة بالشمول ، فقد اسْتَطَلَعْتُ آراء شرائح كثيرة في

المجتمع ، منهم : علماء ومسؤولون يهمهم معالجة الظاهرة ، عن طريق تعبئة استبانات ، وزّعت عليهم سلفاً .

١١ - ذيلتُ البحث بفهرس المراجع والمصادر وفهرس الموضوعات .

هذه أبرز ملامح المنهج الذي سلكته في هذا البحث ، سائلاً الله التوفيق والسداد والإخلاص ، والإصابة في القصد والقول والعمل ، إنه جوادٌ كريم .
وبعد هذه المقدمة القصيرة ، أدلف مستعينا بالله ، إلى التمهيد لبحثي :

التمهيد :

- يشمل التعريف بمفردات البحث من خلال المطالب الآتية :
- المطلب الأول : التعريف بالمقاصد والمصالح .
 - المطلب الثاني : التعريف بالزحام لغة واصطلاحاً .
 - المطلب الثالث : التعريف بالمسجد الحرام والمراد به .
 - المطلب الرابع : خصائص المسجد الحرام ، وحرمته ، وفضله ، ومكانته .
 - المطلب الخامس : حدود المسجد الحرام ، وعمارته .

المطلب الأول : التعريف بالمقاصد والمصالح

المقاصد لغةً :

- جمع « مقصد » بكسر الصاد ، أو « مقصد » بفتحها .
 وكلاهما مصدر للفعل « قصد » « يقصد » من باب ضرب .
 ولفعل « قصد » في اللغة معان عدة منها :
- قصدت الشيء ، وله ، وإليه ، قصدًا : طلبته بعينه ، وإليه قصدي ومقصدي
 -بفتح الصاد- ، أما بالكسر فهو اسم للمكان ، فتقول : بابك مقصدي .
 وقصده ، وله ، وإليه ، قصدًا : اعتزم عليه وتوجه إليه .
 وقصد إليه : اعتمده ، تقول : إليك قصدي .
 وقصد الطريق يقصد قصدًا : استقام ، وقصد له ، وإليه : توجه إليه عامدًا ،
 ومنه قوله تعالى : ﴿ > = < ﴾ ؟ @ A C D E

F ﴿النحل: ٩﴾ .

والقصد في الأمر : التوسط وعدم الإفراط والتفريط ، قال تعالى : ﴿ وَأَقْصِدْ

فِي مَشْيِكَ ﴾ [البان: ١٩] .

وقال الرسول ﷺ : « الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا » (١) .

المقاصد اصطلاحًا :

لم أقف -فيما اطلعت عليه- من العلماء الأوائل من عرف المقاصد بتعريف محدد ، وإنما وجدت بعض كلمات وجمّل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها ، وبعض تعبيراتها ومرادفاتها ، وبأمثلتها وتطبيقاتها ، وبحجيتها وحقيقتها .

وكذلك على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية لم أعر على تعريف محدّد ومفهوم دقيق للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم ، بل كان غالب جهدهم مقتصرًا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي ، دون تدوينها ، وتعريفها أو التمثيل لها .

أما المعاصرون فقد ذكروا تعريفات متقاربة في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسامها ، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها وغير ذلك .

ويمكن حصر أغلب تعبيراتهم واستعمالاتهم لكلمة المقاصد التي

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٣/٥) باب القصد والمداومة على العمل برقم (٦٠٩٨) .

ينظر في هذه المعاني اللغوية : « تهذيب الصحاح » لمحمود أحمد الزنجاني (٢٣٥/١) ، و« المصباح المنير » للفيومي (٦٩٢/٢) ، و« المعجم الوسيط » (٧٣٨/٢) ، و« أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد » للسعيد الخوري اللبناني (١٠٠٣/٢) .

استخدموها قديماً وحديثاً ليعنوا بها مراد الشارع ومقصود الوحي ومصالح الخلق ، وليسهموا بها في تكوين مادة هذا الفن الجليل ، وصياغة نظريته العامة وبنائه المتناسق :

فقد عبّر عن المقاصد عندهم بالحكمة المقصودة بالشرعية من الشارع ، مثال ذلك ما جاء عن القاضي عياض رحمه الله^(١) بقوله : « الاعتبار الثالث : وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها ، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها »^(٢) .

وعبّر عن المقاصد كذلك بنفي الضرر ورفع وقطعه ، جاء عن القاضي عياض رحمه الله قوله : « الحكم بقطع الضرر واجب »^(٣) .

ويعبّر عنها بالكليات الشرعية الخمس الشهيرة ، حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، التي توالى كل الأمم والملل على تقريرها وتثبيتها^(٤) .

(١) هو : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو ، أبو الفضل اليحصبي السبتي ، القاضي ، عالم المغرب ، الحافظ ، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء والفطنة والفهم ، تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان ، وبعد صيته ، وكان إمام أهل الحديث في وقته ، وأعلم الناس بعلوم الحديث والنحو والأصول واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة ، ومن مؤلفاته : « الشفاء » ، و « طبقات المالكية » ، و « شرح صحيح مسلم » ، و « التاريخ » ، و « المشارق » ، و « الإعلام بحدود قواعد الإسلام » ، و « الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع » ، (ت ٥٤٤ هـ) بمراكش .

ينظر : « الدباج المذهب » (٤٦/٢) ، و « طبقات المفسرين » (١٨/٢) ، و « تذكرة الحفاظ » (١٣٠٤/٤) ، و « وفيات الأعيان » (١٥٢/٣) ، و « طبقات الحفاظ » ص ٤٦٨ .

(٢) « ترتيب المدارك » (٩٢/١) .

(٣) « مذاهب الحكماء » ص ٩٠ ، وينظر : « شرح التلقين » (١٩٠/٤ ، ١٩٤) ، و « بداية المجتهد » (٣٣٥/٢) .

(٤) « ضوابط المصلحة » للبوطي ص ١١٩ .

وعُبر عنها بمطلق المصلحة ، فقد قال الإمام ابن القيم^(١) رحمه الله : « فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها »^(٢) .

وعُبر عنها أيضًا بدفع المشقة ، ورفع الحرج والضيق ، وتقدير التيسير والتخفيف ، واستنكار التنطع والتشدد والمبالغة ، واستحباب اللين والرفق والسهولة والرخصة^(٣) قال ابن العربي رحمه الله^(٤) : « ولا يجوز تكليف ما لا يطاق »^(٥) .

(١) هو : الإمام أبو عبد الله ، شمس الدين بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، قال القاضي الزرعي : ما تحت أديم السماء أوسع منه علمًا . له مؤلفات كثيرة منها ما هو مطبوع ، ومنها ما هو في خزائن المخطوطات ، ومن أشهرها وأنشرها : « زاد المعاد في هدي خير العباد » ، و« إعلام الموقعين » ، توفي في ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت أذان العشاء وصُلِّي عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي .

ينظر : « الدرر الكامنة » لابن حجر العسقلاني (٤٠٠/٣) ، و« البداية والنهاية » لإسماعيل بن كثير (٢٣٤/١٤) ، و« شذرات الذهب » لابن العماد الحنبلي (١٦٨/٦) .

(٢) « إعلام الموقعين » (١٤/٣) .

(٣) ينظر : « الاجتهاد المقاصدي » ص ٣٧ .

(٤) هو : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الأشبيلي ، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي ، كان إمامًا من أئمة المالكية ، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد ، محدثًا فقيهاً أصوليًا مفسرًا ، أديبًا متكلمًا ، أشهر كتبه : « أحكام القرآن » ، و« الإنصاف في مسائل الخلاف » ، و« المحصول في علم الأصول » ، و« عارضة الأحوذِي شرح سنن الترمذي » وغيرها ، (ت ٥٤٣هـ) .

ينظر : « وفيات الأعيان » (٤٢٣/٣) ، و« الديباج المذهب » (٢٥٢/٢) ، و« شذرات الذهب » (١٤١/٤) ، و« طبقات المفسرين » (١٦٢/٢) .

(٥) « أحكام القرآن » (٢٠٠/١) ، و« بداية المجتهد » (١٤٣/١) ، و« الموافقات » ص ١٢٤١ ، (فيما يتعلق بمثال اللخمي المالكي حول مشقة السفر في رمضان) .

ويعبر عنها بمعقولية الشريعة وتعليقاتها وأسرارها ، وكذلك خصائصها العامة وسماتها الإجمالية ، على نحو التيسير والوسطية والتسامح والاعتدال والالتزان والواقعية .

ويُعبّر عن المقاصد أيضًا بالعلل الجزئية للأحكام الفقهية ، وبما يتفرع عن العلة^(١) .

ويعبر عنها بلفظ المعاني ، والغرض والمراد والمغزى^(٢) .

ومن تعريفات المقاصد عند المعاصرين أورد ما يلي :

المقاصد : « هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها..ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »^(٣) .

أن مقاصد الشريعة هي : « الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد »^(٤) .

أن مقاصد الشريعة هي : « المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، والمترتبة عليها ، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة

(١) « تعليل الأحكام » للشليبي ص ١٥٨ .

(٢) « نظرية المقاصد عند الشاطبي » ص ١٥ .

(٣) وهو تعريف العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور . ينظر : « مقاصد الشريعة » ص ٥١ .

(٤) وهو تعريف الدكتور أحمد الريسوني في كتابه « نظرية المقاصد عند الشاطبي » ص ٧ .

الإِنسان في الدارين»^(١) .

وبعد إيراد هذه التعريفات ، يمكن صياغة تعريف للمقاصد بأنها : جملة المصالح التي أَرادها الشارع الحكيم ، والتي تترتب على الأحكام الشرعية ، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة ، ولكنها تدرج تحت المصلحة الكبرى والغاية العظمى وهي : تحقيق عبودية الله وإصلاح الخلق وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة .

والمصالح لغةً : جمع مصلحة ، وهي الصلاح : ضد الفساد . قال ابن منظور : « والمصلحة : الصلاح ، والمصلحة واحدة المصالح . والاستصلاح : نقيض الاستفساد ، وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه »^(٢) .

المصالح اصطلاحًا :

قال الإمام الغزالي رحمه الله قال الإمام الغزالي رحمه الله : « أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة . ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ، ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، وأنفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة ، وكل ما يُفوّت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة »^(٣) .

(١) وهو تعريف الدكتور نور الدين مختار الخادمي في كتابه « الاجتهاد المقاصدي » ص ٣٨ .

(٢) ينظر : « القاموس » ، و« لسان العرب » ، و« تاج العروس » مادة : صلح .

(٣) ينظر : « المستصفى » (٢/٢٨٦-٢٨٧) .

وعرفها الإمام ابن عبد السلام فقال : « المصلحة لذة أو سببها ، أو فرحة أو سببها »^(١) .

وعرفها الشاطبي بقوله : « المصالح المجتلبة شرعاً ، والمفاسد المستدفة ، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ، أو درء مفاسدها العادية »^(٢) .

(١) ينظر : « شجرة المعارف » (١٣٧/٣) .

(٢) ينظر : « الموافقات » (٣٥١/٢) .

المطلب الثاني : التعريف بالزحام لغة واصطلاحًا

لقد أفاض الباري - سبحانه - رحمته وسكينته على النفس السويّة الزكيّة ، بالعزوف عن الغلظة والفظاظة ، سواء في القول أو في الفعل ، ومن ثمّ أشاحت عن كل ضدّ للرفق واللطف ، كالزحام مثلاً ، والذي لا تخلو منه المجامع الخاصة والعامة ، ذات المورد العذب . ولما كان هذا المصطلح أحد لبنات هذا البحث ؛ بل هو أساسه وغراسه ، لزم التلبّث عنده ، وتعريفه لغة واصطلاحًا .

الزّحام :

قال ابن فارس^(١) : الزاء ، والحاء ، والميم أصل يدل على انضمام في شدة ، يقال : زَحَمَهُ يَزْحَمُهُ ، وازْدَحَمَ النَّاسَ^(٢) .
وقال صاحب « القاموس » : زَحَمَهُ زَحْمًا ، وِزْحَامًا بالكسر : ضايقه ، وازْدَحَمَ القوم وتزاحموا . والزَّحْمُ : المُزْدَحِمُونَ^(٣) .
وفي « اللسان » : وَزَحِمَ القوم بعضهم بَعْضًا ، يَزْحَمُونَهُمْ زَحْمًا وِزْحَامًا : ضايقوهم .

(١) هو : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي ، كان إمامًا في اللغة وفي علوم شتى ، وأعطى اللغة جُلَّ هَمِّه ، إلى أن أتقنها وصار فيها إمامًا ، وألّف فيها المؤلفات المتعددة ، وله أشعار كثيرة حسنة ، ومن أهم مؤلفاته : « معجم مقاييس اللغة » ، و« المجمل » ، و« حلية الفقهاء » ، توفي سنة ٣٩٠هـ ، بالري . ينظر ترجمته في : « وفيات الأعيان » لابن خلكان (١١٨/١) ، و« شذرات الذهب » لابن العماد (١٣٢/٣) .

(٢) ينظر : « معجم مقاييس اللغة » ، مادة : (زحم) .

(٣) ينظر : « القاموس المحيط » ، مادة : (زحم) .

ورجل مِزْحَمٍ : كثير الزَّحَام ، أو شديده ، وَمَنْكَبٌ مِزْحَمٌ منه .
وَزُحْمٌ من أسماء مكة ، شَرَّفَهَا اللهُ تعالى وحرسها^(١) .

(١) ينظر : « اللسان » ، مادة : (زحم) .

المطلب الثالث : التعريف بالمسجد الحرام ، والمُراد به

يَحْسُنُ بنا قبل الوقوف على المسجد الحرام وحدوده ، أن نمهّد لذلك نبذة تبلّغ القارئ مقصوده من المراد بمكة المكرمة - حرسها الله - وآثرت تعريفاً معاصراً ؛ دفعاً للغموض ، لِتَغْيِيرِ المعالم والأماكن القديمة ، ودفعاً للاختلاف في المقاييس السابقة ، والأماكن المندثرة .

ولأن المسجد الحرام يطلق على عموم الحرم ومكة ، كما يطلق على المسجد نفسه ، وجاءت النصوص بالمعنيين كليهما ، فقال - سبحانه - : ﴿ * + , - ﴾ [التوبة : ٧] ، وقال تعالى : ﴿ ! " # \$ % & ' (﴾ [الإسراء : ١] . وقال تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ ۖ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ۖ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ﴾ [التوبة : ١٩] ، وقال سبحانه : ﴿ تَدْخُلْنَ ۖ ﴾ [الفتح : ٢٧] .

قال السنجاري^(١) رحمه الله : « اعلم - وفقني الله وإياك - أن مكة المُشَرَّفَةَ - زادها الله شرفاً ، وأحلّ سكانها من الجنة عُرفاً - من إقليم الحجاز .

والحجاز : مكة والمدينة واليمامة واليمن .

ويُسَمَّى حِجَازًا : لأنه حجز بين العِراق ونجد ، وقيل : إنه حجز بين الشام

(١) هو : علي بن تاج الدين بن تقي الدين بن مصطفى السنجاري ، نسبة إلى سنجار ، العالم الفقيه الخطيب ، الإمام الشاعر المؤرخ ، المكي الحنفي ، ولد سنة ١٠٥٧ هـ ، وتوفي ١١٢٥ هـ ، من آثاره : منائح الكرم لأخبار مكة وولاية الحرم ، من مطبوعات جامعة أم القرى . دراسة وتحقيق د . جميل عبدالله المصري . ينظر : منائح الكرم (١/٢٧) ، والأعلام ، للزركلي (٤/٢٩٢) .

والبادية .

ومكة : بلدة عظيمة مستطيلة ذات شعاب واسعة ، ولها مبدأ ونهايات « .
تقع مكة المكرمة في الجهة الغربية من المملكة العربية السعودية ، بأرض
الحجاز في بطن واد تشرف عليها الجبال من جميع النواحي . دائرة حول الكعبة
المشرّفة . وكانت المناطق المنخفضة من ساحة مكة تسمّى البطحاء^(١) ، وما
كان شرق المسجد الحرام يسمّى المعلاة^(٢) ، وما كان غرب المسجد الحرام
يسمّى : المسفلة ، وتقع على بعد (٤٦٠) كيلاً جنوب المدينة ، و(٧٣) كيلاً
شرق جدة ، و(٩٨) كيلاً غرب الطائف .

وهي من الأرض أطهر بقعة ، ومن البسيطة أقدس رقعة ، بإجماع أهل العلم
وأهل التاريخ ، بل بنص الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ h g f i
o n m l k j ﴾ [آل عمران : ٩٦] ، وقال سبحانه : ﴿ +
6 5 4 3 2 1 0 / . - ,
C B A @ ? > = < ; 9 8 7
D ﴾ [الحج : ٢٥] ، وقال ﷺ : « إن الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض ،
فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يُعَصَد شوكها ، ولا ينفر صيدها ،
ولا يُخْتَلَى خلاها ، ولا تحل لُقَطَتها إلا لمن عَرَفَها »^(٣) ، وما ذلك إلا لفضلها

(١) البطحاء : اسم مألوف لدى العرب ، لكل أرض في مسيل الماء ، والبطحاء في مكة الآن : بين مهبط
ربيع الحجون والمسجد الحرام ، ويطلق عليها (المعلاة) . ينظر : « معجم ما استعجم »
(٢٥٧/١) ، « معجم البلدان » (١٤٤/١) .

(٢) المعلاة : موضع يقع في الشمال الشرقي لمكة على شارع الحجون ، وفيها المقبرة المعروفة بمقبرة
المعلاة ، ينظر : « معالم مكة والمدينة بين الماضي والحاضر » . للشيخ : يوسف رغد العمالي
ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٣) أخرجه : البخاري في كتاب الجنائز ، باب الأذخر والحشيش في القبر رقم (١٣٤٩) ، ومسلم في

=

- كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها رقم (١٣٥٣) .
- (١) ينظر : « معجم البلدان » (٢/٢٨٠) ، و« المجموع » (٣/١٨٩) ، و« مجموع الفتاوى » (١٩/٢٤٧) ، و« أحكام أهل الذمة » (١/١٨٩) ، و« شفاء الغرام » (١/١٣٢) ، و« منائح الكرم » (١/٢٣٣) ، و« إعلام الساجد » (٦) .

المطلب الرابع :

خصائص المسجد الحرام ، حرمة ، فضله ، ومكانته^(١)

لقد تبوّأ المسجد الحرام في نفوس المسلمين منزلة سامية ، ومكانة عالية ، فنحلوه المَهَج والجنان ، لأنه أعلى وأعز مكان .

مَحَاسِنُهُ هَيُولَى^(٢) كُلِّ حُسْنٍ وَمَغْنَطِيسُ أَفْئِدَةِ الرَّجَالِ^(٣)

فالمسجد الحرام بحق منطقة أمان ، دار سلام ، وواحة اطمئنان ، يستوي في ذلك جميع عباد الله ممن تشرف بالإسلام ، وما من مسلم على وجه الأرض إلا وتهفو نفسه لزيارته ؛ ليقضي أياماً رضيّةً ، في تلك البقاع السنيّة ، مُتَبَوِّأ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، ومهبط الوحي ، ومعارج الملائكة ، ومدارج المصطفى ﷺ ، ومجمع الصحابة رضوان الله عنهم ، حيث شذا المشاعر والمقدسات ، وأريج التاريخ والبطولات .

إن مكانة هذا المسجد الحرام يعجز عن وصفها كل قلم سيّال مدّاح ، وأنه ليعلو بشرفه وفضله فوق كل امتداح ، سقى الله هذه الربوع والديار ، وأدام الباري عليها وعلى حُماتها نِعَمَه الغزار ، بمنه وكرمه المِدرار ، آمين .

وللمسجد الحرام خصائصٌ عن الحصر منيفة ، وفضائل جمّة شريفة ،

(١) انظر في فضائل الحرم ، « زاد المعاد » (٤٩/١) ، « الجامع اللطيف » - وهو أوعبها - (١٠٦) - (١١٠) ، « بدائع الفوائد » : (٤٦ ، ٤٥/٢) .

(٢) هَيُولَى : وتشدد الياء المضمومة ، كلمة يونانية ، ومعناها : أصل الشيء ومادته ، ينظر : « تاج العروس » ، « اللسان » مادة (هيل) ، والمراد : أصل كل حسن ومصدره .

(٣) ينظر : « زاد المعاد » لابن القيم (٥١/١) .

تصافرت بها الآيات والأحاديث الصحيحة الشريفة ، وهاك - وفقك الله - طائفة من عقبها الفوّاح :

أولاً : أرضه خير أرض الله ، وأحبّها إلى الله (١) .

كما تقدّم في الحديث الذي عند الترمذي وفيه : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله » .

ثانياً : وأحبّ البلاد إلى رسول الله ﷺ .

لحديث الترمذي وابن حبان أيضاً : « ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ » .

ثالثاً : جعلت به الكعبة المشرفة قبلة المسلمين ، وبيت ربّ العالمين (٢) .

قال تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

وفي البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « يرحم الله أمّ إسماعيل لو تركت زمزم ، أو قال لو لم تغرف من الماء ، لكانت زمزم عينا معينا ، قال فشربت وأرضعت ولدها ، فقال لها المَلَكُ : لا تخافوا الضيعة فإنّ ها هنا بيت الله ، يبني هذا الغلام وأبوه وإنّ الله لا يضيع أهله... » (٣) .

رابعاً : الصلاة فيه بمائة ألف صلاة .

كما في الحديث الصحيح عند الإمام أحمد وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي

(١) ينظر : « اتحاف الخيرة المهرة » (٢٤٢/٣) رقم (٢٦٥٥) .

(٢) ينظر : المسند (٥/٤) ، وصحيح ابن حبان (١٦٢٠) ، وحديث عبدالله بن الزبير ، رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب يزفون (٣١٨٤) .

أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه «^(١) .

خامسًا : ومن خصائصه أن يُعاقب فيه على الهمّ بالسيئات وإن لم تُفعل .

قال تعالى : ﴿ > = < ؟ @ BA C D ﴾ [الحج :

. [٢٥

في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول في قوله عز وجل : ﴿ > = < ؟ @ ﴾ [الحج : ٢٥] ، قال : لو أن رجلاً هم فيه بالحاد وهو بعدن أبين ، لأذاقه الله عز وجل عذاباً أليماً^(٢) .

سادسًا : السنة ألا يدخله أحد إلا بإحرام .

بل ذهب جمهور أهل العلم إلى أن مكة لا يدخلها أحد إلا بإحرام ، وخصها بعضهم بمن كان محله قبل المواقيت وهو قول ابن عباس وقول للأئمة - رحمهم الله - ففي معرفة السنن والآثار للبيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم ، قال البيهقي : وروينا عن عبد الملك عن عطاء ابن عباس قال : « ما يدخل مكة أحد من أهلها ، ولا من غير أهلها إلا بإحرام » ، قال الشافعي : ومن دخل مكة خائفاً لحرب فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام ، دخلها رسول الله ﷺ عام الفتح

(١) أخرجه الإمام أحمد [١٤٦٩٤] ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ [١٤٠٦] . وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٨٣٨] .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤٠٧١] و [٤٣١٦] ، واختلف في رفعه ووقفه ، وصحح ابن كثير والألباني والشيخ شعيب وقفه . ينظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٦٤/١٤) ، تحقيق المسند . (١٥٥/٧) .

غير محرم^(١) .

وفي موطأ مالك في باب الدخول مكة بغير إحرام ، قال حدثنا نافع أن ابن عمر اعتمر ثم أقبل حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام ، قال محمد : وبهذا نأخذ من كان في المواقيت أو دونها إلى سكن ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت ، فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام ، وأما من كان خلف المواقيت أي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة ، فلا يدخلن مكة إلا بإحرام .

وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - والعامّة من فقائنا^(٢) .

وقال عبد الله سألت أبي : قلت لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام؟ قال : لا يدخلها إلا بإحرام^(٣) .

سابعاً : يُمنع من دخوله من دان بغير الإسلام ، قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة : ٨٢] .

والمسجد الحرام ها هنا مكة كلها أي الحرم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه كما في صحيح مسلم : قال : بعثني أبو بكر الصديق في الجهة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان^(٤) .

(١) معرفة السنن والآثار (٣١٢٥/٣٨٣/٧) .

(٢) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (١٠٤٢٦/٣٢١/٢) .

(٣) مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص ١٩٨ رقم (٧٣٩) . وينظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، رواية إسحاق الكوسج (١٣٩٥/٢١٠٧/٥) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر (١٣٤٧) .

ثامناً : ذبح دماء الهدايا مختصُّ به ، لا يجوز في غيره . لقوله تعالى : ﴿ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

قال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وقال سبحانه : ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ [الفتح : ٢٥] ، ومحل الهدى هو البيت .
قاله ابن عباس وابن مسعود وعطاء وغيرهم .

قال ابن جرير ودليل من قال بذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ . لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٢-٣٣] ^(١) .

تاسعاً : لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، ولا يَنْفَرُ صَيْدُهُ ، ولا تُلْتَقَطُ لِقَطْتُهُ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا ، ولا يُحْتَلَىٰ خِلاَهُ إِلَّا الْإِذْخِرُ ^(٢) .

دلَّت الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، على أن الله تعالى قد حرَّم مكة يوم خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، فمن السُّنَّةِ ما في البخاري من قوله ﷺ يوم فتح مكة : « لا هجرة بعد الفتح ؛ ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ، فإن هذا بلدٌ حرَّمه الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة » ^(٣) ، وقوله ﷺ : « إن الله عز وجل حرَّم مكة » ^(٤) . وفي الصحيحين من

(١) جامع البيان لابن جرير (٤١/٣-٤٥) .

(٢) سبق تخريجه من قبل ، في هذا البحث .

(٣) أخرجه : البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة رقم (١٨٣٤) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها رقم (١٣٥٣) .

(٤) أخرجه : أحمد في مسنده (١٣٣/٤) رقم (٢٢٧٩) .

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيها لأحد قبل ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاها » ، فقال العباس : إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم . فقال : « إلا الإذخر »^(١) .

يقول ابن القيم رحمه الله : « فلو لم يكن البلد الأمين خير بلاده ، وأحبها إليه ، ومختاره من البلاد ، لما جعل عرصاتها مناسك لعباده ، فرض عليهم قصدها ، وجعل ذلك من أكد فروض الإسلام ، وأقسم به في كتابه العزيز في موضعين منه ، فقال الله تعالى : ﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾ [التين : ٣] ، وقال تعالى : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ [البلد : ١] ، وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها ، والطواف بالبيت الذي فيها ، غيرها ، وليس على وجه الأرض موضع يُشرع تقبيلُه واستلامه ، وتُحطُّ الخطايا والأوزار فيه ، غير الحجر الأسود والركن اليماني »^(٢) .

والحكمة في التحريم هي : بيان منزلتها وقدرها عند الله ، وما ينبغي أن تكون عليه في قلوب الناس تعظيمًا وتشريفًا ، واحترامًا ، كلّ ذلك عبودية لله وامتنالًا لأمره .

(١) أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة (١٧٣٧) ، ومسلم كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلائها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣) .

(٢) ينظر : « زاد المعاد » (٤٧/١ - ٤٨) .

المطلب الخامس : حدود المسجد الحرام ، وعمارته

إن حدود الحرم توقيفيةٌ ، وأوَّل مَنْ وَضَعَ أعلامَ حدودِه إبراهيمُ الخليل عليه السلام يريه إيَّها جبريل عليه السلام ، ذهب إلى ذلك المُحبُّ الطبري^(١) ، وابن الجوزي^(٢) ، والفاسي^(٣) ، وروي الفاكهي^(٤) ، بإسناد إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « إن إبراهيم عليه السلام نصب أنصاب الحرم ، يريه جبريل عليه السلام »^(٥) .

ولمعرفة حدود الحرم أهميةٌ كبرى ؛ لما يترتب عليها من أحكام شرعية ، وإليك - يا رعاك مولاك - أهمّ الحدود التي تحيط بالحرم إحاطةً السوار بالمعصم ، حيث بلغ محيط حدود الحرم بالوحدات القياسية المعاصرة (١٢٧ كلم) ومساحته (٥٥٠ كلم^٢) .

ومن حدوده البارزة الثابتة :

- (١) هو : أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري أبو العباس محب الدين ، حافظ فقيه ، من أهل مكة ، له كتاب : « القرئ لقاصدي أم القرئ » ، ولد سنة ٦١٥ هـ ، وتوفي سنة ٦٩٤ هـ . ينظر ترجمته في : « طبقات الشافعية » ٨٥ ، « شذرات الذهب » (٤٢٥/٥) .
- (٢) هو : عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي ، المشهور بابن الجوزي أبو الفرج ، محدث حافظ مفسر فقيه أصولي ، ولد سنة ٥٠٨ هـ ، وتوفي سنة ٥٩٧ هـ . ينظر ترجمته في : « تراجم الحنابلة » (٢٣٩/٤) و « شذرات الذهب » (٤٩٩/٢) .
- (٣) هو : محمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب المكي الحسن . مؤرخ عالم بالأصول ، ولد سنة ٧٧٥ هـ ، وتوفي سنة ٨٣٢ هـ . ينظر ترجمته في : « ذيل طبقات الحفاظ » (٢٩١ ، ٣٧٧) ، « الضوء اللامع » (١٨/٧) .
- (٤) هو : محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي ، مؤرخ من أهل مكة ، له « تاريخ مكة » ، توفي سنة ٢٧٢ هـ ، ينظر ترجمته في « كشف الظنون » (٣٠٦) « معجم المطبوعات » (١٤٣١) .
- (٥) « أخبار مكة » للفاكهي (٢٧٣/٢ - ٢٧٦) الفاسي (٨٦/١) ، و « المنايح » (٢١٦/١) .

أعلام التنعيم^(١) : من جدار المسجد الحرام إلى أعلام التنعيم بلغت المسافة (٦.١٥٠ كلم) ستة كيلو مترات ، ومائة وخمسين متراً .

أعلام الحديدية^(٢) : وتبعد عن جدار المسجد الحرام بـ (٢٢ كلم) اثنين وعشرين كيلو متراً .

أعلام الجعرانة^(٣) : وتبعد عن جدار المسجد الحرام بـ (١٨ كلم) ثمانية عشر كيلو متراً .

أعلام طريق الطائف ، نجد ، العراق : تبعد عن جدار المسجد الحرام (٨٠٥ و١٢) كلم اثني عشر كيلو متراً ، وثمانمائة وخمسة أمتار .

أعلام عُرنة^(٤) : تبعد عن جدار المسجد الحرام بـ (١٥.٤٠٠ كلم) خمسة عشر كيلو متراً ، وأربعمائة متر .

أعلام طريق الطائف ، الهدا الجديد المار قرب قرن العابدية : تبعد عن جدار

(١) التنعيم : طريق في وادي فاطمة ، وهو أقرب أطراف الجبل إلى مكة ، سمّي بذلك لأن عن يمينه جبلاً يقال له نعيم ، وعن يساره جبل يقال له : ناعم ، ويسمّي الآن (مسجد عائشة) ينظر : « معجم البلدان » (٥٨/٢) ، « حدود المشاعر » (١٥٢/٣) .

(٢) الحديدية : بتشديد الياء وتخفيفها ، وجهان مشهوران : قرية متوسطة ليست بالكبيرة ، سمّيت ببئر هناك ، وهي أبعد الحل من البيت ، وتسمّي الآن (الشميسي) . ينظر : « معجم البلدان » (٢٦٥/٢) ، « حدود المشاعر » للشيخ البسام (١٥٧٢/٣) .

(٣) الجعرانة : هي ما بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أدنى ، انظر : « معجم ما استعجم » (٣٨٤/١) ، « معجم البلدان » (١٤٢/٢) .

(٤) عُرنة : وادٍ من أكبر أودية مكة ، يتكون رأسه من شعبتين ، ويعرف اليوم (بوادي الشرائع) ، وجبل الأرض التي يسير فيها إلى عرفة تسمّي (المغمّس) . ومسجد نمرة ليس في عرفة ، وإنما غربيه في عرنة وشرقيّه في عرفة . ينظر : « معجم البلدان » (١٢٥/٤) ، « معالم مكة التاريخية » للبلادي (١٨٤) ، « توضيح الأحكام » للشيخ البسام (١٣٤/٣) .

المسجد الحرام بـ(١٥.٥ كلم) خمسة عشر كيلو متراً ، ونصف^(١) .

وأما عمارة المسجد الحرام ، فإن خبر بنائه وعمارته من اليقينيات والقطعيات وهو : أن أوّل من بنى البيت هو : إبراهيم وابنه إسماعيل - عليهما السلام - فبناه رضماً^(٢) من غير ملاط^(٣) من طين أو مدّر يضع الحجارة فوق الحجارة على قواعد كانت ثابتة قبل رفعها^(٤) ، ولمّا بلغ في بنائها حدّاً معيّناً كان قد احتاج إلى حجر يقوم عليه لإعلاء جدرانها . وكان المقام الذي لا يزال موجوداً إلى هذه الساعة - بحمد الله - هو وسيلته لهذا الغرض ، وجاء طول البيت من الجانب الشرقي (٣٣) ذراعاً ، وعرضه من الجانب الجنوبي الغربي (٢٧) ذراعاً ، ومن الجانب الجنوبي الشرقي (٢٠) ذراعاً . تلك هي العمارة الأولى للكعبة المشرفة ، وهي عمارة إبراهيم عليه السلام^(٥) ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًىً لِلْعَالَمِينَ . فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٦-٩٧] ، وقال عز من قائل عليماً : ﴿ وَإِذْ

(١) ينظر : « الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به » ، (٦٠) ، « منائح الكرم » (٢١٨/١) ، « شفاء الغرام » (٨٧ - ١٠٥) ، « حدود المشاعر » ، (١٥٧٥/٣) ، ومسافات هذه الحدود اجتهادية .

قال فضيلة الشيخ عبدالله البسام : وقد كُلفت لجنة من المقام السامي ؛ لتحديد حدود الحرم المكي من جميع جهاته ، وتمّ ذلك والحمد لله ، ورفع القرار إلى الجهة العليا للموافقة عليه ، والتوجيه بتنفيذه .

(٢) في « اللسان » تحت مادة : (رضم) الرّضم والرّضام : صخور عظام يُرضم بعضها فوق بعض في الأبنية .

(٣) الملاط : الطين الذي يُجعل بين سافّي البناء ويملط به الحائط ، انظر : « اللسان » ، مادة : (ملط) .

(٤) البخاري ، حديث رقم (٣٣٦٤) .

(٥) انظر : « شفاء الغرام » (١٤٧/١) ، « منائح الكرم » (٢٥٩/١) ، وكتاب « المسجد الحرام » ؛

إعداد مشروع جلاله الملك عبدالعزيز آل سعود .

يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿البقرة: ١٢٧﴾ .

العمارة الثانية والثالثة : عمارتا العمالقة^(١) وجُرْهُم^(٢) .

ولم تُفد كتب التاريخ عن صفة هذه العمارة للبيت وباعثها ، التي قامت بها كلُّ من القبيلتين ، ويذكر الأزرقِي عمارتي العمالقة وجرهم ، إلا أنه يذكرها ذكراً عابراً ، ويلمح إلى ذلك دون توسُّع^(٣) .

عمارة قريش للكعبة :

وتمثَّلت عمارتها للكعبة في مضاعفة ارتفاعها حتى بلغ ثمانية عشر ذراعاً ، نصف ما كان عليه ، أي : نحو (٨ . ٥ م) ، بعد أن كانت (٤ . ٣٢ م) واقتطعوا من طولها ست أذرع نحو (٣) أمتار من الحجر لقصور النفقة لديهم ، وجعلوا لها سقفاً وميزاباً يسكب في الحطيم ، وسدُّوا الباب الغربي - وهو مميّزٌ إلى الآن ، ورفعوا الباب الشرقي إلى ما هو عليه اليوم من الارتفاع ، كل ذلك بمداك من حجارة ، ومداك من خشب ، وشارك الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - في هذا الإعمار ، وكان أن شَرَّفه الله عز وجل بوضع الحجر الأسود في مكانه

(١) هم قبيلة من العرب العاربة ، وهم أمة عظيمة يُضرب بها المثل في الطول . تفرقت في البلاد . فكان منهم أهل المرق ، وأهل عمان والبحرين والحجاز ، وكان منهم ملوك العراق والجزيرة ، وجبارة الشام وفراعنة مصر . ينظر : « سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب » (٣٧) « الصحاح » . مادة (عملق) .

(٢) هم بطن من بني قحطان ، نزلوا الحجاز . وظلوا بمكة إلى أن تزوج منهم إسماعيل عليه السلام وتعلم لغتهم . ينظر : « سبائك الذهب » (٤٥) .

(٣) ينظر : « أخبار مكة » للأزرقِي (٦٢ / ١) « شفاء الغرام » (٣٩ / ١) ، « أخبار مكة » للفاكهي . (١٣٨ / ٥) .

بعد اختلاف القبائل وتنازعها في ذلك^(١) .

عمارة عبدالله بن الزبير والحجاج :

وفي عام ٦٤ للهجرة المباركة أصيبت الكعبة بحجارة منجنيق الحجاج ، فأعاد ابن الزبير رضي الله عنه بناءها من القواعد ، مع زيادة الارتفاع إلى ٢٧ ذراعاً ، وإدخال ست أذرع من الحجر ، وأكملها سنة ٦٥ هـ^(٢) على قواعد إبراهيم عليه السلام قال شيخ الإسلام رحمه الله : فابن الزبير ومن وافقه من السلف رأوا إعادتها إلى الضفة التي ذكرها رسول الله ﷺ لما قال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لتقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم » ، وكان قال قبل ذلك رحمه الله : وهذه مسألة اجتهد^(٣) .

ثم هدم عبدالملك بن مروان ما بناه عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وأعاد البيت كما كان عليه إلا ما زاده عبدالله في ارتفاع البيت فإنه أبقى عليه .

وجدير بالذكر والتنويه : أن خادماً الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز رحمه الله أمر بترميم شامل مُحكم متقن للكعبة عام ١٤١٧ هـ ، شمل صقل الجدران وتقوية الأساسات والشاذروان^(٤) وتغيير سقفي الكعبة بآخرين جديدين من أعلى طراز المعمار ، ثقل الله بذلك ميزان حسناته ، وأورثه نعيم جنّاته ، وأنزل على قبره شآبيب الرحمات .

تلك بُدّة خاطفة عن مراحل عمارة البيت ، عبر التاريخ ، أثرت ذكرها كي يكون قارئ هذه الدراسة على علم بتاريخ هذه الكعبة المشرفة .

(١) ينظر : « فتح الباري » (٣/٤٣٩ - ٤٤١) ، « أخبار مكة » للفاكهي (٥/٢٢٧) .

(٢) البداية والنهاية (١١/٦٩١ ، ٧٢٠) .

(٣) منهاج السنة النبوية (٤/٣٤٨) .

(٤) الشاذروان : البناء الذي يحيط بأسفل جدار الكعبة ، مما يلي أرض المطاف ، من جهاته الثلاثة ، الشرقية والغربية والجنوبية ، انظر : « أخبار مكة » للأزرقي (١/٣٠٩) « شفاء الغرام » (١/١١٢) .

توسعة المسجد الحرام

وفيما يلي تسلسلٌ تاريخيٌّ من أول توسعة للمسجد الحرام إلى عصرنا الزاهر ، حيث بلغ فيه أوج عمارته .

أولاً : توسعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

اشترى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدور التي حول الكعبة وهدمها ، وجعل للمسجد سوراً له أبواب عام ١٧ للهجرة^(١) .

ثانياً : توسعة عثمان بن عفان رضي الله عنه عام ٢٦ للهجرة .

وسَّع المسجد الحرام واتَّخَذَ له أروقة ، فكان أوَّل من اتخذ الأروقة^(٢) .

ثالثاً : توسعة الوليد بن عبدالملك^(٣) عام (٩١) للهجرة .

وكانت مُحَكِّمةً بأساطين الرخام ، وجعل للمسجد شرفات ، وسقَّفه بالساج المزخرف .

رابعاً : توسعة أبي جعفر المنصور^(٤) عام (١٣٧) للهجرة :

وقدَّرت زيادته بضعف ما كان عليه ، مع الزخرفة بالفسيف بن ساء والنقوش

(١) ينظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري (٦٨/٤) ، البداية والنهاية (٤٧/١٠) .

(٢) ينظر : تاريخ الأمم والملوك (٢٥١/٤) ، والبداية والنهاية (٢٢٤/١٠) .

(٣) هو : أبو العباس الوليد بن عبدالملك بن مروان الخليفة الأموي ، ولد سنة ٤٨ هـ ، وتوفي سنة ٩٥ هـ ، « الجواهر الثمين » ص ٦٥ ، انظر ترجمته في : « تاريخ الخلفاء » للسيوطي ص ٢٠٧ .

(٤) هو : أبو جعفر المنصور ، الخليفة العباسي ، واسمه عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ، وُلِدَ سنة ٩٥ هـ ، وتوفي سنة ١٥٨ هـ . انظر ترجمته في : « الجواهر الثمين » ص ٩١ ، « تاريخ الخلفاء » ص ٢٤١ .

والذهب .

خامساً : توسعة المهدي العباسي^(١) عام (١٦٧) للهجرة :
وكلفته نفقة عظيمة ، وكانت توسعته أكبر عمارة وتوسعة ، ولا تزال بعض
أعمدتها قائمة في الحرم إلى الآن .

سادساً : توسعة المعتضد العباسي^(٢) عام (٢٨٤) للهجرة :

سابعاً : توسعة المقتدر العباسي^(٣) عام (٣٠٦) للهجرة :

أدخل في المسجد بابي الحزورة (٤) ، وبني جُمَح (٥) .

(١) هو : أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس ، الخليفة العباسي ، ولد
سنة ١٢٧هـ ، وتوفي سنة ١٦٩هـ . انظر ترجمته في : « الجواهر الثمين » ص ٩٥ ، « تاريخ الخلفاء »
ص ٢٥٣ .

(٢) هو : أحمد بن طلحة بن جعفر أبو العباس ، الخليفة العباسي ، ولد سنة ٢٤٢هـ ، وتوفي سنة
٢٨٩هـ . انظر ترجمته في : « الجواهر الثمين » ص ١٣٠ ، « تاريخ الخلفاء » ص ٣٤١ .

(٣) هو : جعفر بن أحمد بن طلحة أبو الفضل المقتدر بالله ، الخليفة العباسي ، ولد سنة ٢٨٢هـ ، وتوفي
سنة ٣٢٠هـ . انظر ترجمته في : « الجواهر الثمين » ص ١٣٥ ، « تاريخ الخلفاء » ص ٣٥٠ .

(٤) الحزورة : كانت سوق مكة ، فدخلت في المسجد الحرام . انظر : « أخبار مكة » (٢/٢٩٦) ،
« معالم مكة التاريخية » (٨٤) .

(٥) هم من قريش : هم بنو جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي . ينظر : « تاج العروس » .
مادة (جمح) .

ثامناً : عمارة السلطان مراد بن سليم خان^(١) العثماني عام (٩٨٠) للهجرة :

أدركت والدّه السلطان سليم خان^(٢) المنية دون بلوغ الأمانة في التوسعة التي شرّع فيها ، فأمضاها ابنه ، وأتمّها على الشكل القائم الآن ، وهو البناء ذو اللّون البنيّ القديم ، المحيط بالمطاف ، والمسقف بالقياب ، ولم يزد في مساحة المسجد ، وإنما أعاد بناءه على مساحته الأولى .

تاسعاً : توسعة الملك عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله ، وطيب ثراه - عام (١٣٧٥) للهجرة :

وتمثّل في : بناء ثلاثة طوابق ، الأقبية (البدرومات) ، والطابق الأرضي ، والطابق الأول ، وبناء المسعى بطابقيه ، فكانت التوسعة الأولى في الصورة القائمة الآن قوةً ومتانةً وجمالاً ، وهكذا تلاه أبنائه البررة في رعاية المسجد الحرام والمسجد النبوي ، حسب ما اقتضته الحاجة ، ودعت إليه الضرورة .

عاشراً : توسعة خادم الحرمين الشريفين^(٣) الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله عام (١٤٠٩) للهجرة :

وهذه التوسعة التاريخية يطول الحديث عنها الآن ، وهي شاهدة للعيان بشساعتها وضخامتها ، وتطورها وجمالها ، هذا وقد بلغ مجموع ما أنفق على

(١) هو : مراد الثالث ، السلطان الثاني عشر من سلاطين الدولة العثمانية ، ولد سنة ٩٥٣هـ ، وتوفي سنة ١٠٠٤هـ . ينظر ترجمته في : « الموسوعة العربية العالمية » (٧١/٢٣) .

(٢) هو : سليم الثاني : السلطان الحادي عشر من سلاطين الدولة العثمانية ، ولد سنة ٩٣٠هـ ، وتوفي سنة ٩٨٢هـ . انظر ترجمته في « الموسوعة العربية العالمية » (٨٦/١٣) .

(٣) ينظر : « قصة التوسعة الكبرى » لعباس حامد ، « والكعبة المعظمة والحرمان الشريفان عمارة وتأريخاً » لعبيد الله كردي ، نشر مجموعة بن لادن السعودية .

توسعة الحرمين الشريفين خمسين مليار ريال^(١)، جعلها الله خالصة لوجهه ، وفي ميزان حسناته ، وزاده خيراً وهدىً وتوفيقاً^(٢) .

حادي عشر : مشروع توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز للمسعى وتطويره :

والتي وجه - حفظه الله - بتوسعته وتطويره في وقت قياسي لم يتجاوز السنتين فقط ، ليسهل على ضيوف بيت الله الحرام أداء نسكهم في أجواء روحانية ، وجاءت التوسعة الجديدة للمسعى في طراز معماري فريد وكأكبر توسعة يشهدها المسعى في تاريخه ، في مشروع متميز مراعي للاعتبارات الشرعية والجغرافية .

وجاءت التوسعة الجديدة لتضاف إلى إنجازات سابقة . فقد زاد عرض المسعى الكلي إلى الضعف ، فبعد أن كان عرض المسعى ٢٠ متراً تمت توسعته ليصل إلى ٤٠ متراً ، مستغلاً المساحات الملاصقة للحرم ، وبلغ عدد الطوابق أربعة طوابق ، بمساحة إجمالية تجاوزت ٨٧ ألف متر مربع ، بعد أن كانت المساحة الإجمالية تقارب ٢٩ ألف متر مربع ، أي بزيادة تجاوزت ٤٣ ألف متر مربع قبل التوسعة . فيما تبلغ مسطحات البناء الإجمالية بكافة الأدوار لمناطق السعي والخدمات حوالي ١٢٥ ألف متر مربع . وهو ما يعني بالتأكيد تخفيف الازدحام بشكل ملحوظ ، وبالتالي ضمان سلامة الحجاج والمعتمرين .

(١) ينظر : « كتاب الشؤون الإسلامية في عهد خادم الحرمين الشريفين ، حقائق وأرقام » ، إعداد : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

(٢) ينظر : « كتاب الزيادات في الحرم المكي الشريف من العصر النبوي إلى العهد السعودي » ، للشريف محمد بن مساعد بن منصور ص ١١-٤٣ .

يوفر هذا الإنجاز الكبير لزوار بيت الله الحرام ثلاثة أدوار وأربعة مناسيب تتصل مباشرة بأدوار التوسعة السعودية الأولى للحرم . فيما يرتفع دور سطح المسعى الجديد عن أدوار الحرم الحالي ، ويتم الوصول إليه عن طريق سلالم متحركة ومصاعد . إضافة إلى ثلاثة جسور علوية ، وممر للجناز من قبو المسعى إلى الساحة الشرقية عبر منحدر ذو ميول مناسبة لتوفير الراحة .

ولأن طموح وهمة خادم الحرمين الشريفين التي لا حدود لها في خدمة ضيوف الرحمن ، فقد اشتمل على توسعة منطقتي الصفا والمروة بشكل يتناسب مع التوسعة العرضية والرأسية ، وتركيب أربعة سلالم كهربائية جديدة من جهة المروة ، لنقل الزوار خارج المسعى ، حتى يتمكن الحجاج والمعتمرون من الخروج بيسر بعد الفراغ من نسكهم . وتؤمن التوسعة الجديدة ممرات مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة ، إضافة إلى توفير مناطق للتجمع عند منطقتي الصفا والمروة . كما بدأ البناء في مئذنة جديدة بارتفاع ٩٥ متراً ليتناسب عدد المآذن وشكلها مع مساحة التوسعة الجديدة للمسعى^(١) .

ثاني عشر : وهي توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله ورعاه وأطال في عمره على طاعته ومرضاته - للمسجد الحرام والتي تعد أكبر وأضخم توسعة يشهدها التاريخ .

وتقع توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز لتوسعة المسجد الحرام في الناحية الشمالية من المسجد الحرام على مساحة تقدر بأربعمائة ألف متر مربع تقريباً ، ستشمل مباني التوسعة والساحات المحيطة بها

(١) ينظر : مسيرة إنجاز في بلد الإعجاز - مكة المكرمة في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - ص ٤٤-٤٩ ، أمانة العاصمة المقدسة .

والجسور المعدة لتفريغ الحشود ، وترتبط بمصاطب متدرجة وتلبي التوسعة كافة الاحتياجات والتجهيزات والخدمات التي يتطلبها الزائر مثل نوافير الشرب والأنظمة الحديثة للتخلص من النفايات وأنظمة المراقبة الأمنية كما تشمل التوسعة على تظليل للساحات الخارجية وترتبط التوسعة بالتوسعة السعودية الأولى والمسعى من خلال جسور متعددة لإيجاد التواصل الحركي المأمون من حيث تنظيم حركة الحشود وستؤمن التوسعة منظومة متكاملة من عناصر الحركة الرأسية حيث تشمل سلالم متحركة وثابتة ومصاعد قد روعي فيها أدق معايير الاستدامة من خلال توفير استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية بحيث تم اعتماد أفضل أنظمة التكييف والإضاءة التي تراعي ذلك وسوف تستوعب التوسعة بعد اكتمالها أكثر من مليون وخمسمئة ألف مصلى تقريبا .

كما شملت هذه التوسعة الكبرى تذليل كل الصعاب ، وتمهيد الطرق والشعاب ، للتسهيل على الحجاج والعمار نُسكهم وعبادتهم . وقد بدأت شمس هذه التوسعة في الإشراق ، وانطلق عمرانها يعلو خفاقًا في الآفاق ، وبدأت أدواره الأولى تستقبل وفود المصلين والنساك .

جزئ الله خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز خير الجزاء وبوآه الآخرة أعالي الجنان وإخوانه وأعوانه وكل من ساهم في هذا المشروع الرشيد ، والعمل الجبار المجيد^(١) .

ثالث عشر : مشروع خادم الحرمين الشريفين لزيادة الطاقة الاستيعابية للمطاف :

إن مشروع خادم الحرمين الشريفين لزيادة الطاقة الاستيعابية للمطاف

(١) ينظر : المصدر نفسه ص ٧٨-٨٧ .

سيحدث نقلة كبرى في الخدمات المقدمة لقاصدي المسجد الحرام ، ولا يقتصر ذلك على استيعاب مضاعفة أعداد الطائفين إذا ما اكتملت التوسعة في كافة مراحلها ؛ بل يتجاوز ذلك إلى جودة وتنوع الخدمات التي سيوفرها هذا المشروع المبارك ، فضلاً عن تلبية الفراغات الداخلية ومسارات الطواف لكل المتطلبات الوظيفية والتشغيلية لكافة المستخدمين بما في ذلك كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة من خلال منظومة حركة مستقلة ومتكاملة .

وقد جاء مشروع خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز لرفع الطاقة الاستيعابية لصحن المطاف ، ليضاعف من الطاقة الاستيعابية الحالية التي تبلغ ٤٨ ألف طائف في الساعة لتصل إلى ١٠٥ آلاف طائف في الساعة ، بتصوير يعكس التطلعات والنظرة المستقبلية لحكومة خادم الحرمين الشريفين ، خدمة للإسلام وللأجيال القادمة من المسلمين . ويقوم المشروع على إعادة ترتيب الحرم القديم والتوسعة السعودية الأولى ؛ ليتماشى مع توزيع الأعمدة المقترح لتوسعة المطاف ، وذلك بتخفيض عدد أعمدة الدور الأرضي والبدروم بنسبة ٣٠ في المائة ، وتخفيض عدد أعمدة الدور الأول بنسبة ٧٥ في المائة ، ليكون إجمالي تخفيض عدد أعمدة الحرم بنسبة ٤٤ في المائة ، مما يمنح الطائفين شعوراً واضحاً بالسعة والراحة أثناء تأدية الطواف ، ويتضمن المشروع إعادة إنشاء الحرم القديم والتوسعة السعودية الأولى وتوسعة المنطقة المحاذية للمسعى لتصبح بعرض ٥٠ متراً بدلاً من ٢٠ متراً بدور السطح ، وبذلك يتم حل مشكلة الاختناق التي كان يواجهها الطائفون في تلك المنطقة . كما يتضمن المشروع إعادة تأهيل المنطقة بين الحرم الحالي والتوسعة السعودية الثالثة مع إنشاء جسور للربط بينهما في مناسيب الدور الأول والسطح ، وقد روعي في التصميم الاختلاف الحالي في مناسيب الحرم ، وصحن المطاف ، وذلك بتخفيض منسوب الحرم القديم ليصبح بمنسوب

صحن المطاف ، وتحقيق الارتباط المباشر لبدروم التوسعة الثانية ، وكذلك المسعى ليصبح بكامل عرض المبنى الجديد ، مما يحقق الارتباط والاتصال البصري بالكعبة المشرفة . وللحفاظ على الإرث التاريخي لعمارة الحرم الشريف بدأت أعمال التوثيق بكل أشكاله باستخدام أحدث التقنيات لتوثيق أدق التفاصيل تمهيداً لإعادة بناء الأروقة القديمة باستخدام العناصر المعمارية التاريخية نفسها بشكل يتناسب مع التخطيط الجديد ، ويتم تنفيذ المشروع على ثلاث مراحل خلال ثلاث سنوات^(١) .

وبعد الفراغ من التمهيد ، هذا أوان الشروع في الفصل الأول من هذا البحث ، والذي أتحدث فيه - بإذن الله - عن أسباب الزحام ، وربطها بمقاصد الشريعة .

(١) ينظر : موقع الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي .

الفصل الأول :

أسباب الزحام ، وربطها بمقاصد الشريعة

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

- المبحث الأول : الأسباب العامة .
- المبحث الثاني : الأسباب الخاصة .

المبحث الأول : الأسباب العامة^(١)

المطلب الأول : الأسباب الإيجابية^(٢) :

إن مما يشرح الصدور ويبعث على التفاؤل أن من أسباب الزحام في العرصات المباركة أسباب إيجابية ، موافقة لمقاصد الشرع المطهر ، ولعلي أوردتها مرتبة حسب القوة فيما أرى ، مع عرضها على مقاصد الشرع .

أولاً : الصحوة الإسلامية والتوجه الخيّر في الأمة :

على الرغم من فتن العصر التي أحدثت بالمسلمين ، تلوح بشائر الصحوة الإسلامية ، والتوجه الخيّر في الأفق المشرق ، فنراها تنفخ في روح الأمة وتحببها من الموات ، وهذا المد الإسلامي البهيج ، لم يكن مقصوراً على ديار المسلمين ؛ بل اكتسح والحمد لله معاقل العالم بأسره ، وما ذلك إلا لقوة الإسلام الذاتية ، وهذه اليقظة المباركة تسير في طريق لاحب^(٣) ، متمسكة بالكتاب ، متبعة هدي النبي الأواب ، ونهج السلف الصالح رضوان الله عليهم ، والعمل لنصرة هذا الدين ورفع لوائه .

وهذا التوجه بحمد الله كالفجر الصادق لا يحتاج إلى دليل .

(١) وأريد بالأسباب العامة هنا : ما يتخطى حدود الزمان والمكان ، مما يتعلق بأوضاع الأمة ، وأحوال

أفرادها ومجتمعاتها ، إن إيجابيا وإن سلبييا .

(٢) وأريد بها هنا : العوامل الحسنة ، والأسباب الطيبة المشرقة ، التي تعاشها الأمة من جراء ما أفاء الله

عليها من نعمه وخيراته ، مما يستوجب الشكر له سبحانه .

(٣) لاحب : اللحب : الطريق الواضح ، واللاحب مثله . ينظر : « اللسان » و « القاموس » ، مادة

(لحب) .

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احتَجَّ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ^(١)

وليس رَأٍ كَمَنْ سَمِعَ . فهذا التوجه من أصناف المجتمعات كافة ، وعلى مختلف الأعمار ، إضافة إلى النقل الحي والمباشر لأداء صلاة التراويح والتهجد ، والجمعة والأعياد ، عبر وسائل الإعلام ، والقنوات الفضائية إلى العالم^(٢) ، مما ألهب المشاعر ، وحفز الهمم ، شوقاً إلى هذا المكان المبارك للعيش في رحابه المقدسة ، في أجواء روحانية فريدة ، أوليس هو ملجأ كل تائب ، وملاذ كل نادم ، ومأرز كل عائد ، ومثابة كل مبتلى صابر ، وقررة عين كل عابد ، ومأوى كل مضطهد في دينه ، من كل شبر تطوّه القدم ، سواء فيه العرب والعجم؟! بلى ولعمر الحق ، إنه الحق ، وهذا التوجه الخير وهذه العودة الحميدة موافقة لمقصد الشارع الحكيم - سبحانه - في تحقيق عبودية العباد لربهم - سبحانه - ، وهي التي خلّقوا من أجلها ، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذريات : ٥٦] .

فاللهم آدم هذا التوجه ، وارزقه البصيرة والرشاد ، والتوفيق والسداد ، بمنك وكرمك يا كريم .

ثانياً : تيسير سبل الوصول إلى المسجد الحرام :

إن الشأو العمراني والرقي الحضاري ، اللذين بلغتتهما - ولا تزال في سمو - هذه الديار المباركة منذ أكثر من قرن من الزمان ، ولا سيما فيما يزيد على عقدين زاهرين ، حيث تبوأ الحرمان الشريفان وقاصديهما - سواء من الداخل أم الخارج - من ذلك فائق العناية والرعاية ، ومما له صلة بموضوعنا ، وهو :

(١) البيت لأبي الطيب المتنبي . ينظر : « العرف الطيب شرح ديوان أبي الطيب المتنبي » (١٤٢ / ٢) .

(٢) أصبح النقل الحي متواصل هذه الأيام على مدار اليوم من خلال قناتي القرآن الكريم والسنة النبوية .

يُسّر الوصول إلى المسجد الحرام ، وتذليل كل العقبات التي تحُول دون تحقيق آمال ورغبات المتلهفين لرؤيته ، فَمَن كان في أرجاء الجزيرة ، فالطرق أمامه مذللة معبّدة ، وبرجال الأمن معضدة ، ليس دون القاصد موعد مضروب ، أو زمان دون زمان مرغوب ؛ بل متى رغب وتعنى نال ما تمنى ، فكان هذا السبب الإيجابي من أسباب كثرة الوافدين وغزارتهم على المسجد الحرام ، وهذا ولا شك سبب في الزحام ، أما الآفاقيون فقد تهيأ لهم من الطائرات أضخمها وأفخمها ، كما مهدت الدولة كل الطرق التي تربط بين المدينتين المقدستين ، وزودتهما بالمرافق العامة ، فلا يشعُر القاصد بتعب ولا نصَب ، فكان هذا كذلك سبباً إيجابياً من أسباب توافد المسلمين على الحرمين الشريفين ، حرسهما الله ، وهذا السبب موافق لمقصد من مقاصد الشارع الحكيم ، وهو : إعمار هذا البيت بذكر الله عز وجلّ .

ثالثاً : الأمن والأمان :

وحجر الزاوية في هذا الرافد - تيسر الوصول للمسجد الحرام - هو الأمن الذي أحال هذه البلاد مَضْرِب الأمثال ، وواحة طمأنينة عديمة المثال ، على حين أن العالم تتناوشه حروب عاصفة ، ورعود بالخوف والفرع قاصفة ، فما أن تطأ القَدَم ثرى الجزيرة ، حتى تكتنف النفس السكينة والأمان ، وعلى الخصوص أم القرى ، وقد امتنَّ الله على عباده بذلك ، قال تعالى : ﴿ ML U T S R Q P O N ﴾ [العنكبوت : ٦٧] ، وهذا كذلك رافد مهم لا يُغفل من روافد الزحام ؛ إذ يغري الجموع بالزيارة وتكرارها .

ومَن يقرأ التاريخ يدرك ما كانت عليه الجزيرة والحَرَمَان الشريفان ، قبل توحيد هذه البلاد وبعده ، وهذا مِن فضل الله على عباده ، بهذه الولاية

المباركة ، والله در القائل^(١) :

سَلِ الْخَلَائِقَ مِنْ عَرَبٍ وَمِنْ عَجَمٍ عَنِ الْوِلَايَةِ فِي الْعَهْدِ الَّذِي ذَهَبَا
تَجَبِي الْمُكُوسَ فَمَا أَغْنَتْ جِبَايَتُهَا عَنِ الْحَجِيجِ وَمَا دَارَتْ لَهُمْ سَلْبَا
كَانَتْ جَزِيرَتُنَا بِالْأَمْسِ عَارِيَةً وَالْيَوْمَ قَدْ لَبِسَتْ أَثْوَابَهَا الْقُشْبَا

أدام الله على هذه البلاد نعمة الأمن والإيمان ، وحفظ لها عقيدتها وقيادتها ،
بمنه وكرمه .

ومما لاشك فيه أن الأمن والأمان من أهم المقاصد التي يسعى الشرع
المطهر إلى تحقيقها ، لما يترتب عليه من حفظ دماء الناس وأعراضهم .

رابعاً : التوسعة وتوفير الخدمات :

استشراف المستقبل ، والنظر الثاقب الذي اخترق حجب الزمن ، أملياً على
حكومات المملكة الرشيدة توسعة المسجد الحرام ، حيث بلغت طاقته
الاستيعابية زهاء ثلاثة ملايين مصلاً^(٢) ، بعد أن كان لا يتسع إلا للنصف من
ذلك .

وهذه التوسعة العملاقة - رجحت بها موازين الحسنات - شاهدة ناطقة بعلو
هندستها المعمارية الفائقة ، وبما تضمنته من خدمات ، جلّت على الوصف
والرصف .

هذه التوسعة التي أخذت بلبّ كل مشاهد وسماع ، كانت سبباً في رفع نسبة
الاستيعاب ، ومن ثم كانت رافداً من روافد الكثرة والزحام ، مع توفر كافة

(١) هو : الشاعر فؤاد الخطيب رحمه الله ضمن قصيدة مطولة ، يبين فيها مآثر الملك عبدالعزيز ، خاصة
فيما يتعلق بأمن الحجيج . ينظر : كتاب « الملك عبدالعزيز في مرآة الشعر » .

(٢) وذلك عقب تمام توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله .

الخدمات ، وبذل قصارى الإمكانيات ، الشرعية ، والأمنية ، والصحية ، والاجتماعية ، وغيرها .

وهذه التوسعات المباركة تسهم بجلاء في تحقيق مقصد إعمار بيت الله الحرام وتطهيره ، وتميئته للعباد والقُصَاد .

خامساً : فتح باب العمرة والزيارة :

ومما يمكن إدراجه تحت الأسباب الإيجابية للزحام ، هو : الميقات الزماني للعمرة والزيارة ؛ فالعمرة مشرعة الأبواب في جميع أنحاء العام ، وطرقها متنوعة : برّاً وبحراً وجوّاً ، وبنحو ذلك يقال في الزيارة ، إذ يرغب فئام من المسلمين الزيارة لهذه البلدة الطيبة ؛ لما لها من خصائص ومميزات سارت مسير الشمس في الآفاق ؛ فأمنٌ وارفُ الظلال ، وخيرات متنوعة ، وغرتها ودرتها تحكيمُ الشريعة ، وكذلك بالنسبة لمريد الحج سواء من بعثة بلاده أم من غيرها ، برّاً أو بحراً أو جوّاً ، فليس دونه أي عقبة أو مانع .

وفتح باب العمرة والزيارة يؤدي إلى تحقيق مقصد عظيم من مقاصد إعمار بيت الله الحرام ، وتميئته للركع السجود ، والعابدین القائمين ، والطائفين الذّاكرين ، والحجيج والمعتمرين ، استجابة للنداء الخالد من نبي الله إبراهيم - عليه السلام - الذي أمره الله به بقوله تعالى : ﴿ Z Y XW [d c ba ^ \] الحج: ٢٧ .

سادساً : توفر المال لدى كثير من الحجاج والعمار :

لعل من غير المنكور أن ما أفاءه الله عز وجلّ على عباده ، وما فتح عليهم من أبواب الخير والرزق ، وتوافر المال عند كثير من الناس اليوم ، من الأسباب الداعية إلى توافد كثير من المسلمين إلى هذه الرحاب الطاهرة ، فالיום - وبفضل الله سبحانه - قد بسطت الدنيا على كثير من الناس ، وتهياً لهم من

أسباب وفرة المال ما لم يكن فيما مضى ، وتحقق شرط الاستطاعة ، وهو وجود الزاد والراحلة عند كثيرٍ منهم ؛ بل تحققت أنواع الزاد المتعددة ، والرواحل المختلفة برًّا وبحرًا وجوًّا ، فارتفع الدخل الفردي ، والمستوى الاقتصادي لدى شرائح كثيرة من المسلمين عاملٌ من عوامل توجُّه كثير منهم إلى الحرمين الشريفين ، وقضاء مناسكهم من حج و عمرة ، وهذه نعمة عظيمة لم تكن متوفرة لدى كثير من الناس قبل سنين مضت ، ونعم المأل المنفق في مثل هذه الأعمال الجليلة ، ولا ينافي هذا ما عليه كثير من المسلمين من قلة ذات اليد ، وعدم توفر الإمكانيات ، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، ومن فضل الله عز وجل أن وسَّع على عباده في الحج ، فجعل الاستطاعة شرطًا لوجوبه ، قال تعالى : ﴿ | } ~ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

تلك أهم الأسباب الإيجابية لوجود الزحام في المسجد الحرام ، وهي في مجملها موافقة لمقاصد الشرع المطهر ، وقد يكون هناك غيرها ، لكن هذه - في نظري - أهمها ، والله أعلم .

المطلب الثاني : الأسباب السلبية :

أولاً : ضعف الوازع الديني :

إن ملاك الأمور ، ونجاح كل مسعى ، وارتقاء كل غاية ، وفق شريعة الله عز وجلّ لهو قرين الاستمسك بالكتاب والسنة ، ورهين رسوخ الإيمان وثباته في النفوس ، ومن حسرة أن الأمة الإسلامية أصيبت بما أصيبت به جراء بُعدها عن هذا المساك ، رثّ الوازع الديني في القلوب ، المقتضي للرحمة والتعاطف ، فزاحم بعض المسلمين أخاه في المسجد الحرام ؛ بل وآذاه إلا من رحم الله ، يستبقه الدخول والخروج من الأبواب ، ويتأخر ولا يبالي إن تخطى الرقاب ، لا يلوي إلا على مكان يركع فيه ، ولو كان فرجة كسّم الخياط ، وإن انفلت إلى الحجر الأسود يُقبّله ، سابق الإمام وسلّم قبله ، وزاحم يديه ورجليه ومنكبيه ، وغابت عنه معاني الشفقة واللطف والترفق ، فضلاً عن كون ذلك فيما يأتيه المأثم لا المغرم .

وما مرد ذلك كله إلا لضعف الإيمان ، وخبو جذوته في النفوس ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وفي هذا التزاحم والتسابق المؤذي ، خلاف لمقصد شرعي قصده الشارع الحكيم ، وهو أن المسلمين تجمعهم أخوة الدين التي تُحرّم عليهم إيذاء بعضهم البعض .

ثانياً : الجهل ، مع التقليد والمحاكاة :

الجهل سبب قوي من أسباب الظواهر السلبية عامة ، وله حظ وافر من ظاهرة الزحام في أرجاء المسجد الحرام خاصة ، فكثير من الآمين لهذا المكان الطاهر هم من العامة ، وخصوصاً في موسم الحج وشهر رمضان ، لا يفقه بعضهم آداب الحرّم ، كما لا يفقه بعضاً من الواجبات الشرعية التي تلزمه في

أداء المناسك ، فتلفي أحدهم يعتقد أن عمرته خداج^(١) ، أو حجه ناقص غير تام ، إن لم يزاحم لتقبيل الحجر الأسود ، وإن لم يصل ركعتين خلف المقام ، ومثلهما في حجر إسماعيل عليه السلام ، وأخريان حذاء بئر زمزم ، وإن آذى وزاحم ، وما درى أن في الأمر سعة ؛ بل بعضه مُحدّث مخالف لهدي صاحب الرسالة ﷺ ، وقل مثل ذلك فيما يمشي القهقري إثر طواف الوداع ، ويتحمل في سبيل ذلك الارتطام بالسواري ، والاعتذار من كل راع وساري!!

أضف إلى ذلك التقليد والمحاكاة للآخرين بدون علم ، فبعض الحجاج والعمار لسان حاله يقول : رأيت الناس يفعلون شيئاً ففعلته ، دون سؤال وتبين ، والله عز وجل يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خذوا حذركم ، ولا تمشوا في الأرض بما حرم الله عز وجل ، ولا تنطقوا بكلام الجاهل الذي لا يفهم ، ولا تتبعوا خطوات الجاهل الذين لا يعلمون . أولئك هم الظالمين . ﴾ [الأنبياء: ٧] .

ألا ما أحوج المسلمين ، والحجاج والمعتمرين والزائرين خاصة ، إلى أن يفقهوا معالم دينهم ، وأحكام مناسكهم ؛ حتى يؤدوها على وجهها الصحيح ، فيفوزوا بالأجر الربيع .

يقول الإمام الغزالي رحمه الله : « ثم يجب أن تعلم ما يلزمك فعله من الواجبات الشرعية ، على ما أمرت به ؛ لتفعل ذلك ، وما يلزمك تركه من المنهي ؛ لتترك ذلك ، وإلا فكيف تقوم بطاعات لا تعرف ما هي؟ وكيف هي؟ وكيف يجب أن تفعل؟ أم كيف تجتنب معاصي أنت لا تعلم أنها معاصي ، حتى لا توقع نفسك فيها ، فالعبادات الشرعية ؛ كالطهارة ، والصلاة ، والصوم ، وغيرها يجب أن تعلمها بأحكامها وشروطها ؛ حتى تقيمها ، فربما أنت مقيم على شيء سنين وأزمان مما يُفسد عليك طهارتك وصلواتك ، أو تخرجاهما

(١) خداج : الخداج النقصان ، وأصل ذلك من خداج الناقة ، إذا ولدت ولدًا ناقص الخلق . ينظر : « اللسان » ، مادة (خدج) .

عن كونها واقعتين على وفاق السنة ، وأنت لا تشعر بذلك ، وربما يعترض لك مشكل ، ولا تجد مَنْ تسأله عن ذلك ، وأنت ما تعلمته.. إذا تبين لك بهذه الجملة أن الطاعة لا تحصل للعبد ، ولا تَسَلِّم له إلا بالعلم ؛ فيلزم إذاً تقديمه في شأن العبادة» (١) .

وفي الجهل بتعاليم الشرع الحنيف إضاعة للمقصد الأسمى وهو : عبادة الله وحده ، لأن الجاهل يقلد من يعجبه دون بصيرة ؛ مما يوقعه في البدع والمخالفات التي قد تخرجه من الدين دون أن يشعر بذلك ، والله المستعان .

ثالثاً : ضعف أو اصر الأخوة والمودة :

في لوعة وأسى أقول : إن أو اصر الأخوة الإسلامية ، والمودة الإيمانية بين المسلمين قد وهت روابطها ، وضعفت علائقها ، ويتجلى ذلك عند تشخيص هذه الظاهرة ، لأن الذي يليك ويحاذيك في هذا الحرم هو أخوك ، الذي ربطتك به رابطة الإيمان والقرآن - وأَعْظَمُ بها رابطة - وبرهان هذا الضعف ما نراه وندركه أحياناً في جنبات الحرم ، من آثار الزحام والمدافعة ، التي تنبئ عنه دون شك أو إيهام .

ترى بعض القاصدين يتسلل بين جموع غفيرة ، ويدفع أخاه المسلم بمنكبه ؛ بل كل من دنى منه أو اقترب ، ولا يرى في ذلك بأساً أو حرجاً ، ولا يُشْفَعُ ذلك حتى بأدنى اعتذار ، وترى مجموعة من الطائفين أو الساعين همهم الوحيد تماسك وحدتهم وجمعهم ، وإن آذوا المسنَّ ، أو دفعوا القائم ، فلا غضاضة في ذلك ، لأنه نكرة عندهم .

وقوله ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ ؛ كَمَثَلِ الْجَسَدِ

(١) ينظر : « منهاج العابدين » ص ٧٠-٧١ .

الواحد»^(١) ، لا يساوي شروئ نقيير^(٢) عندهم ، ولا تسأل عما يورث ذلك من الشحنةاء ، والبغضاء ، والكراهية بين المسلم وأخيه ، وربما احتدم الأمر ، وبلغ الشتم والسب والتجهيل ، ونرجو ألا يصل ذلك إلى حصول ظاهرة أخرى .

ألا ما أعظم الشعور بالمحبة والمودة للجماعة المسلمة ، وإن اختلف جنسها ولونها!!! أكرم بإكنان الحنو ، والحدب والشفقة على المسلمين ، خصوصاً في أقدس مكان! وإنه لهو الوجه السمع المشرق لأخلاق الإسلام ، وللنفوس الزكية السليمة ، وما الإخاء والمودة إلا ثمرة نضيجه من ثمرات الإيمان الصحيح ، قال ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(٣) .

وفي هذا السبب خلاف لمقصد شرعي عظيم قصده الشارع الحكيم ، وهو أن المسلمين تجمعهم أخوة الدين التي تُحرّم عليهم إيذاء بعضهم البعض .

رابعاً : ضعف القيم الأخلاقية وغلبة الأثرة والأنانية :

من الأسباب الباعثة على الزحام كذلك ، ضعف القيم الأخلاقية بين بعض الحجاج والمعتمرين والزائرين ، وغياب الإيثار بين بعض القاصدين والطائفين والساعين ، فكلُّ يريد بلوغ أربه ، وتحصيل مطلبه من الحرم ، غير ملتفت إلى هذه الصفة الحميدة المهمة ، فلربما تعجّل الخروج والدخول ، وقد تقدّمه في ذلك غيره بأمّاتار ، دون مراعاة لحال الضعفة والعجزة من المسلمين ، ويتجلى ذلك ملياً - أي غياب الإيثار ، وظهور الأثرة - أثناء الطواف والسعي ، ويبلغ

(١) أخرجه : البخاري كتاب الأدب ، برقم (٦٠١١) .

(٢) شروئ نقيير : الشروئ : الجهل ، والنقيير : النكتة في ظهر النواة . ينظر « اللسان » ، مادة (شري - نقر) .

(٣) أخرجه : البخاري ، كتاب الإيمان ، برقم (١٣) .

ذروته عند تقبيل الحجر الأسود ، وإذا تقارض المسلمون الأثره التي تخالف سماحة النفس ، والصبر والحلم ، عمَّهم داءُ الأنانية الوييل ، وانحلت عراهم ، وضاعت خِلالُ الخيرِ بينهم .

ومن مظاهر الأثره ، وحب الذات ، اللذين يسفران عن الزحام ، ما نراه من بعض الداخلين إلى الحرم ، وهو يتنقل من أقصى اليمين إلى أقصى الشمال ، شاقاً صفوف جماعة المسلمين ، غير مراعى لوجهة خروجهم أو دخولهم .

ومن ذلك أن ترى القاصد - خصوصاً في شهر رمضان والحج - يتربع في مكان يسع اثنين ، مما يضطر أخاه أن يتخطى الرقاب ، ويزاحم الناس ؛ بحثاً عن مكان يقيم فيه صلاته ، أو يتحدث في الجوال رافعاً صوته ، مشوشاً على إخوانه ، غير مكترث بإزعاجهم وأذاهم ، وقطعه لذيد مناجاتهم لبارئهم سبحانه في حرمه المقدس .

ولما للإيثار والسماحة من أهمية جُلِّي في حَلِّ عقدة من عقَد الزحام ، أسوق هذا الحديث البليغ ذا الأسلوب التربوي الرفيع ، للرسول ﷺ ، روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد^(١) : « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ببرد منسوجة ، فقالت : نسجتها بيدي لأكسوكها ، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، فخرج إلينا وإنما إزاره ، فقال فلان : أكسنيها ما أحسنها ! ، فقال : نعم ، فجلس النبي ﷺ في المجلس ، ثم رجع فطواها ، ثم أرسل بها إليّ ، فقال له القوم : ما أحسنت ؛ لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ، ثم سألته ، وعلمت أنه لا يرُدُّ سائلاً ! ، فقال : والله إني ما سألته لألبسها ؛ إنما سألته لتكون كفني ، قال

(١) هو : سهل بن سعد بن مالك الأنصاري ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، وهو آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ينظر : « تهذيب الكمال في أسماء الرجال » (١٢/١٨٨) الترجمة رقم (٢٦١٢) ، و « تقريب التهذيب » الترجمة رقم (٢٦٥٨) .

سهل : فكانت كفته»^(١) .

ذلك هو الإيثار المثالي الخالص ، الذي يوقد جذوة الإيمان والرحمة والحنان ، فتبذل ابتغاء فضل الله ورضوانه ، وإن كان بها خصاصة ، فأين المقتفون؟!

خامساً : الاعتقادات الخاطئة والمخالفات الظاهرة :

إن الاعتقادات الخاطئة والبدع المحدثّة ، التي غدت نافقة بعد أن كانت كاسدة ، ضربت بِجِرَانِهَا^(٢) على بعض أقطار العالم الإسلامي ، حتى أصبحت السعادة والخير عندهم في الإحداث والابتداع ، والمشقة والضير في السنة والاتباع ، ولما كان المسجد الحرام مهوى المسلمين من كل الأصقاع ، ترى من المخالفات الشرعية والمحدثات البدعية ، ما يضيق به ذرع المتسنن الغيور ، ومن البدع المورثة للزحام والمسببة له ، ما يُشاهد من التمسح بمقام إبراهيم عليه السلام ، وكذا التمسح بالجدران وحلق الأبواب ، وغيرها . واعتقاد أنها تجلب البركة ، وتنفع من دون الله ، فمن الناس من يتعلق بذلك دون اعتبار لأذى الناس ، أو إعاقة طوافهم وتحركاتهم ، ومنه التمسح بكسوة الكعبة ، وإدخال الأيدي في حلقات شاذروانها ، من المخالفات التي تجر الزحام ، وتضيق على الطائفين .

ومن المحدثات التي لها حظ في شدة الزحام ، ما يفعله بعض الناس من تخصيص بعض الليالي والأيام ؛ كليلة السابع والعشرين من رجب ، و ليلة

(١) أخرجه : البخاري ، كتاب الجنائز ، برقم (١٢٧٧) .

(٢) الجران : باطن العنق ، فإذا برك البعير ، ومدّ عنقه على الأرض قيل : ألقى جيرانه بالأرض ، وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - : « حتى ضرب الحق بجيرانه » ، أرادت أن الحق استقام وقر في قراره . ينظر : « لسان العرب » ، مادة (جرن) .

النصف من شعبان ، والليلة التي يدعي بعضهم أنها ليلة مولد النبي ﷺ يقول الإمام تاج الدين الفاكهاني رحمه الله : « لا أعلم لهذا المولد أصلاً في الكتاب ولا السنة ، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة ، الذين هم القدوة في الدين ، المتمسكون بآثار المتقدمين »^(١) .

ونقل ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهما الله- قوله : « ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان ، ولا ذلك المكان بعبادة شرعية »^(٢) .

كما أخرج ابن وضاح^(٣) بسند صحيح عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم^(٤) قال : « لم أدرك أحداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ، ولم ندرك أحداً منهم يذكر حديث مكحول^(٥) ، ولا يرى لها فضلاً على ما سواها من الليالي »^(٦) .

(١) ينظر : « المورد في عمل المولد » (٢٠ - ٢١) .

(٢) ينظر : « زاد المعاد » (٧٥/١) .

(٣) هو : محمد بن وضاح القرطبي ، الإمام الحافظ ، محدث الأندلس ، ولد سنة ١٩٩هـ ، وتوفي سنة ٢٨٧هـ . ينظر ترجمته في : « تاريخ علماء الأندلس » (١٥/٢) و « جذوة المقتبس » (٩٣) .

(٤) هو : عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ، من الثامنة ، قال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث ، كان في نفسه صالحاً . مات سنة ٨٢هـ . ينظر : « تهذيب الكمال » (١١٤/١٧) الترجمة رقم (٣٨٢٠) ، و « تقريب التهذيب » الترجمة رقم (٣٨٦٥) .

(٥) هو : مكحول أبو عبدالله الدمشقي الفقيه ، تابعي ثقة ، لم يكن في زمنه أبصر في الفتيا منه ، مات سنة ١١٣هـ . ينظر : « تهذيب الكمال » (٤٦٤/٢٨) الترجمة رقم (٦١٦٨) ، و « التقريب » ص ٥٤٥ الترجمة رقم (٦٨٧٥) .

(٦) ينظر : « البدع والنهي عنها » (١١٢) ، و « كتاب اقتضاء الصراط المستقيم » لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ورسالة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في التحذير من هذه البدع .

وكل ذلك كان سبباً ملاحظاً ومُشاهدًا في الزحام ، وما ينجم عنه من المضايقة ، والتشويش على الآمين ، مما لا يخفى .

فالحاصل أن وجود بعض الاعتقادات والمخالفات عند بعض الحجاج والعمار ، سبب من أسباب وجود ظاهرة الزحام .

وفي الجهل بتعاليم الشرع الحنيف إضاعة للمقصد الأسمى وهو : عبادة الله وحده ، لأن الجاهل يقلد من يعجبه دون بصيرة ؛ مما يوقعه في البدع والمخالفات التي قد تخرجه من الدين دون أن يشعر بذلك ، والله المستعان .

رزق الله المسلمين الفقه في الدين ، ولزوم سنة سيد المرسلين ، إنه خير المسؤولين ، وأكرم المأمولين .

سادساً : ضعف استشعار حرمة الحرم وتوقيره :

إن ما يلحظه كل مسلم غيور ، سيطاً^(١) بلحمه ودمه حب المسجد الحرام ، من ضعف التعزير والتوقير لحرمة البيت العتيق ، من قبَل بعض الزوار والقصاد ، لينقضي منه العجب ، وليس الأمر موقوفاً عند الزحام والأذية ؛ بل يتعدى إلى الفجور في المخاصمة ، والكلمات البذيئة ، والاستخفاف بشأن النظافة فيه .

ولقد ضرب السلف الصالح أروع الأمثلة مع حَرَم الله عز وجلّ يقول عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : « كُنَّا نَعُدُّ : لا والله ، وبلى والله من الإلحاد في الحرم » ، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله :

(١) سيطاً : اختلط . يقال : ساط الشيء سوطاً ، وسوَّطَه : خاضه خلطه وأكثر ذلك . ينظر : « اللسان » ، مادة (سيط) ، و« تاج العروس » (باب الطاء فصل السين) .

« لئن أخطى سبعين خطيئة بـ «رَكْبَة»^(١) أحب إليّ من أن أخطى خطيئة واحدة في الحرم »^(٢) .

وتعظيم البيت وتوقيره من أهم المقاصد التي جاء الشرع الحنيف بالحث عليها ، والأمر بالاستمساك بها ، قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمِ اللَّهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج : ٣٠] .

قلت : يا ليت قاصدي هذا البيت ، وقاطني هذا الحرم يعلمون ذلك ، فيعظموا هذا الحرم المقدس .

كانت تلك أهم وأبرز الأسباب السلبية العامة ، التي أرى أنها من بواعث الظواهر السلبية عامة بين الحجاج والعمار والزوار ، وخاصة ظاهرة الزحام ، واستفحالها في المسجد الحرام ، وهو - وأسبابه السالفة الذكر - مُنَافِيًا لِمَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ الْجَلِيلَةِ ، وغاياته العظام النبيلة ، التي ترمي للرّفق والتّؤدّة والرّحمة والأناة ، وقد يكون هناك أسباب أخرى مختلفة المراتب ، كما سيتضح في نتيجة الاستبانات المرفّقة في آخر البحث ، إن شاء الله تعالى .

(١) رَكْبَة : صحراء واسعة بطريق نجد ، على بُعد يومين من مكة . ينظر « معجم البلدان » (٦٣/٣) .

(٢) ينظر : « المصنف » لعبد الرزاق (١٥١/٥) ، « أخبار مكة » (٢٥٦/٢) ، « منائح الكرم » (٢٢٧/١) .

المبحث الثاني : الأسباب الخاصة^(١)

أولاً : ما يكون في الطواف :

الطواف عبادة مشروعة في كل ساعة من ليل أو نهار ؛ لقوله تعالى : ﴿ P U T S R Q ﴾ [الحج : ٢٦] ، ولقوله ﷺ : « يا بني عبد مناف لا يُمنَعَنَّ أحدًا طاف بهذا البيت ، وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار »^(٢) ، وقد عَلِمَ أن الطواف للأفاقي ، ولقاصدي المسجد الحرام ، مُقدِّمٌ على تلاوة القرآن ؛ اغتنامًا لفضل المكان ، ولهذه الطاعة الفريدة ، فلا جرم أن كان هذا الترغيب سببًا إيجابيًا في هذا الزحام .

وفي أعطاف الزحام ، يورث الحرص المتأجج على تقبيل الحجر الأسود ازدحامًا شديدًا ، يبلُغ حد المهاجمة بين أصناف الطائفين ، كما هو مُشاهد ، وكذلك المزاحمة والتلبث لدى المُلتزم ، والتمسح به ، ويلحق بالطواف ما يعقبه من ركعتين خلف المقام ، اعتقادًا من كثير من الناس أنهما لا يصحان ، ولا يمكن الإتيان بهما إلا خلفه .

وهذا خلاف السنة ، بدليل ما رواه البخاري في صحيحه : « عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال (من القيلولة) وهو بمكة ، وأراد الخروج ، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت ، فقال لها رسول الله

(١) المقصود بها هنا : الأسباب السلبية التي يراعى فيها حدود المكان ، المسجد الحرام وما يكون في رحابه من بعض قاصديه ، مما يبعث على وجود هذه الظاهرة ، ويكون عاملاً في انتشارها .

(٢) أخرجه : أبو داود ، كتاب المناسك ، برقم (١٨٩٤) وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة برقم (١٢٥٤) .

ﷺ: إذا أقيمت صلاة الصبح فطُوف في عليّ بعيرك ، والناس يُصَلُّون . ففعلت ذلك ، فلم تصلّ حتى خرجت .»

وعلق الحافظ ابن حجر رحمه الله قائلاً : « قوله : « فلم تصلّ حتى خرجت » ، أي : من المسجد أو من مكة ، فدل عليّ جواز صلاة ركعتي الطواف خارج المسجد ؛ إذ لو كان ذلك شرطاً لما أقرها النبي ﷺ عليّ ذلك^(١) ، ونقل ابن المنذر^(٢) الإجماع عليّ جواز ركعتي الطواف في أي مكان^(٣) .

وفي « المغني »^(٤) : « وحيث ركعهما ، ومهما قرأ فيهما جاز ، فإن عمر رضي الله عنه ركعهما بذوي طوى »^(٥) .

كل هذه الأدلة أفادت رفع الحرج ، ودفع مزاحمة المسلمين ومضايقتهم ، والبعد عن كل ما يخذش صفو عبادتهم .

وفي شأن النساء خاصة يقول ابن جماعة^(٦) - رحمه الله - وكان لفقهِ الإمام

(١) ينظر : « فتح الباري » (٤٦٨/٣ - ٤٦٩) .

(٢) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، ولد سنة ٢٤٢هـ ، وتوفي بمكة سنة ٣١٩هـ .

ينظر ترجمته في : « طبقات الشافعية » (١٢٦/٢) ، « لسان الميزان » (٢٧/٥) .

(٣) ينظر : « الإجماع » لابن المنذر ص ٥٣ .

(٤) ينظر : المغني ، كتاب الحج (٢٣٢/٣) .

(٥) ذو طوى وإد بمكة ، وهو موضع معروف الآن في حي جرول ، وأما بئر طوى ، فهي بئر مطوية عليها بناء ، معروفة عند أهل مكة ، بين القبة وريع أبي لهب ، ينظر : « معجم ما استعجم » (٨٩٦/٢) ، و« معجم البلدان » (٤٥/٤) ، « توضيح الأحكام » (٣٥٠/٣) .

(٦) هو : محمد بن إبراهيم بن سعد بن جماعة الكناني الحموي الشافعي ، أبو عبدالله القاضي ، من العلماء بالحديث ، ولد سنة ٦٣٢هـ ، وتوفي سنة ٧١٨هـ . ينظر : « الدرر الكامنة » (٢٨٠/٣) ، « النجوم الزاهرة » (٨٩٨/٩) .

مالك جَمَاعَة - : « لا يُستحب للنساء الصلاة خلف المقام ، أو في غيره من المسجد ، مزاحمة للرجال ، وهذا مما لا يكاد يختلف فيه ؛ لما يتوقع بسببه من الضرر »^(١) .

وحفظ النفوس وعدم تعريضها للخطر والإيذاء من أهم المقاصد الشرعية المرعية ، ومنع الإضرار بالمسلمين من قواعد الشرع المطهر ، قال الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) .

ثانياً : الخط الرخامي المشير إلى الحجر الأسود والదال على بداية الطواف^(٣) :

ويستوقفنا المطاف في مسألة من الأهمية بمقدار ، ومن روافد الزحام بمكان ، ألا وهي وجود الخط الرخامي المشير للحجر الأسود والدال عليه ، إذ هو ودون ريب ، سبب في الزحام والتدافع ، وإعاقة سير الطائفين ، بل ربما كان مثيراً لغضب من ضاق عَطْنُهُ . ومن بيان ذلك أنّ كثيراً من الطائفين ما كاد يصل إلى هذا الخط حتى يمشي مُطأطئ الرأس ؛ بحثاً عن هذه العلامة ، وإذا وافاها ركز قدميه فيها ، فمن الناس من لا ينتقل حتى يقضي وطره من النية والتكبير ثلاثاً أو أكثر ، والآخر حتى يقبل كفيه ثلاثاً مُسمِعاً من يليه ، ساداً بذلك الطريق على الطائفين دون تحرُّز من الزحام أو التسبب فيه . مع أنّ المشروع من ذلك كله ، لمن حاذى الحجر الأسود ، الإشارة بيده مع التكبير فقط ، دون تقبيلهما أو أحدهما ، لما صحَّ عن النبي ﷺ : « أنه طاف بالبيت على بعير ، كل

(١) ينظر : « هداية السالك » (١٦٤/٢) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب البيوع برقم (٢٣٤٥) .

(٣) أزيل هذا الخط الآن ، والحمد لله رب العالمين .

ما أتى على الركن أشار إليه»^(١). وفي رواية: «أشار إليه بشيء كان عنده وكبر»^(٢)، قال الإمام النووي^(٣) رحمه الله: «إن لم يتيسر للطائف استلام الحجر أو تركه من نفسه، فيشير إليه بيده أو بمحجن، ولكن لا يشير بالفم إلى التقبيل، لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولأن الإشارة بالقبلة يقبح فعلها»^(٤). والسنة أن يكبر عند محاذاة الحجر بدون توقّف، لئلا يؤذي الطائفين ويعوق طوافهم بوقوفه.

وبعض الطائفين يقف عند محاذاة الحجر ويتّجه إليه بدعوى النية، وهذا لا أصل له، قال تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ﴾ **۞** مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿[الحجرات: ١٦]، ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا صحابته من بعده، مما يسبب الزحام الشديد عند الحجر، وقد نهى النبي ﷺ عمر رضي الله عنه عن المزاحمة عند الحجر كما -تقدّم-، وقال: «إنك لرجل قوي»^(٥)، وأوصاه بالرفق وعدم المزاحمة.

ولا يُشكّل على هذا، أثر ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّه كان يزاحم عند الحجر حتى يدمى^(٦)، وما رواه البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «ما تركت استلام هذين الركنين - الحجر واليماني - في شدة ولا رخاء، منذ

(١) ينظر: فتح الباري (٥٥٦/٣) برقم (١٦١٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (٥٥٦/٣) برقم (١٦١٣).

(٣) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي، ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية (١٦٥/٥).

(٤) ينظر: مناسك النووي مع حاشية الهيتمي (٢٤٨).

(٥) أخرجه: البيهقي، باب الاستلام في الزحام، كتاب الحج (٨٠/٥)، والإمام أحمد في المسند (٢٨/١)، وعبدالرزاق في المصنف، باب الزحام على الركن (٣٦/٥).

(٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٣٥/٥)، والفاكهي (١٢٩/١-١٣٠)، والأزرقي (٣٣٣/١).

رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما^(١) ، لأن هذا اجتهاد منه ، كما هو دأبه رضي الله عنه ، والعبرة بالسنة ، وما عليه جمهور الصحابة .

ووجود هذا الخط محلّ خلاف بين العلماء المعاصرين ، ولهم في ذلك قولان : فمنهم من يرى مشروعيتها^(٢) محتجّين في ذلك بالمصالح المرسلة ؛ ولأن الخط يتعلّق بركن من أركان الحج والعمرة ألا وهو الطواف ، فلا بدّ أن تُعلم بدايته ونهايته ، إذ لو بُدئَ بعد الحجر ولو بقليل ما صحّ الطواف ، وبذلك يدخل النقص على الحجّ والعمرة^(٣) .

وأما الفريق الثاني^(٤) الذي يرى عدم مشروعيتها فلكونه مُحدّثًا ، والعبادات توقيفيّة ، وليس لهذا أصل في عصر النبوة والسلف .

والذي يظهر لي في مثل هذه المسائل المتنازع فيها أن يعاد بحثها من جديد من قبل هيئة كبار العلماء الموقرة لتقرر ما تعضده الأدلة القوية وتتحقق به المصلحة المرعية .

ثالثاً : تكرار الحج والعمرة :

شَرَعَ الله عز وجلّ فريضة الحج ، وجعلها ركناً خامساً من أركان دينه ، ولما كان من أكثرها مشقة وكلفة ، قابلها بوجوه الإعفاء والتيسير ، ولا أدلّ على ذلك من كونه مرة واحدة في العمر ، ومن التوجيه النبوي الشريف : « افعلْ

(١) أخرجه : البخاري ، كتاب الحج ، برقم (١٦٠٦) ، ومسلم ، كتاب الحج ، برقم (١٢٦٨) .

(٢) ولفضيلة الشيخ محمد بن عبدالله السبيل رسالة في ذلك ، أبان فيها المشروعية وبسط الأدلة عليها ورَجَّحها .

(٣) ينظر هذه المسألة ضمن ثلاث رسائل لفضيلة الشيخ : محمد السبيل .

(٤) ومنهم الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد ، وله رسالة في عدم مشروعيتها ، وكذا الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان في بحثٍ له نشرته جريدة عكاظ .

وَلَا حَرَجَ»^(١)، وَأَكْنَ فِيهَا حَكْمًا وَمَنَافِعَ فَرْدِيَّةَ وَجَمَاعِيَّةَ دُنْيَوِيَّةَ وَأُخْرَوِيَّةَ ، وَأَحَاطَهَا بِوَجْهِهِ التَّرْغِيبِ وَالتَّشْوِيقِ ، بِمَا يُؤَجِّجُ جِمَارَ الشُّوقِ إِلَى الْإِمْتِثَالِ لِنَدَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَعَالَى : ﴿ X W Y Z [\] ^ _ ` c b a d ﴾ [المج: ٢٧] ، وَقَالَ ﷺ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ »^(٢) ، وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ »^(٣) .

وَأَمَّا التَّرْغِيبُ فِي الْعِمْرَةِ وَفَضْلِهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ ﷺ : « الْعِمْرَةُ إِلَى الْعِمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا »^(٤) ، وَقَالَ ﷺ : « تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ فَإِنَّمَا تَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ ؛ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ ، وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ »^(٥) ؛ أَيْ عَطَاءَ هَذَا يَحْجِمُ عَنْهُ الْمُسْلِمُ الْوَاعِي ، وَأَيُّ فَضْلٍ يَقْطَعُ دُونَهُ السَّهْلَ وَالْوَعْرَ ، وَأَيُّ مُتَاجِرٍ صَدَقَ ، يَزْهَدُ فِي هَذِهِ الْمَتَاجِرِ .

وَحِرْصًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا الثَّوَابِ الْجَزِيلِ ، وَالْعَطَاءِ الْعَظِيمِ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّعِيرَتَيْنِ ، انْهَمَرُوا إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَانْسَلُّوا مِنْ كُلِّ حُدْبٍ وَمَضِيقٍ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ؛ تَكَرَّرًا لِلْحَجِّ ، وَرَفْعًا لِلصَّوْتِ بِالْعَجِّ ، وَالتَّحْجِجِ ، وَالتَّحْجِجِ لِلْعِمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ مِنْ كُلِّ فَجٍّ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْقَصْدَ الْحَسَنَ مَنْشَأً لِلزَّحَامِ وَالتَّضَاقِيقِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى ضَوَابِطٍ شَرْعِيَّةٍ وَأَمْنِيَّةٍ ، حَتَّى لَا يَكُونَ فَتْحُ هَذَا الْبَابِ مَحْدَثًا لِسَلْبِيَّاتٍ تَعُودُ بِالضَّرَرِ عَلَى الْمَصْلُحَةِ الْعَامَةِ .

- (١) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بِرَقْمِ (١٧٣٦) .
- (٢) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بِرَقْمِ (١٥٢١) .
- (٣) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بِرَقْمِ (١٧٧٣) .
- (٤) أَخْرَجَهُ : الْبُخَارِيُّ ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بِرَقْمِ (١٧٧٣) .
- (٥) أَخْرَجَهُ : التِّرْمِذِيُّ ، كِتَابُ الْحَجِّ ، بِرَقْمِ (٨١٠) .

ومما يجدر التنبيه عليه وبحثه هنا ، ما يفعله كثير من المسلمين من تكرار العمرة ، بعد وصولهم إلى مكة ، فيخرجون إلى التنعيم ، ويكرّرون الاعتمار عن أنفسهم وعن غيرهم ، وهذه المسألة جديرة بالبحث لما تسببه من الزحام ، فقد يعتمر بعضهم خمس عمر ، أو عشر عمر في وقت مُتقارب ، وقد اختلف أهل العلم في مشروعية ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الاستحباب . وهو مذهب الحنفية^(١) ، وقول للشافعية^(٢) ، ورواية عند الحنابلة^(٣) .

القول الثاني : عدم الاستحباب : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) ، وتلميذه ابن القيم^(٥) .

القول الثالث : كراهة تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة ، وهو قول للمالكية^(٦) ، ورواية عند الحنابلة^(٧) .

أدلة القول الأول : القائل بالاستحباب هي :

- عُموم الأدلة في فضل التتابع أو المتابعة بين الحج والعمرة . ومن أدلتهم :
- حديث عائشة رضي الله عنها ، وإذن النبي ﷺ لها بالخروج إلى التنعيم في قولها : « أُرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت ،

(١) ينظر : « حاشية ابن عابدين » (٤٧٣/٢) .

(٢) ينظر : « المجموع » (١٤٩/٧) .

(٣) ينظر : « الفروع » (٥٢٨/٣) .

(٤) ينظر : « مجموع الفتاوى » (٢٥٢/٢٦) .

(٥) ينظر : « زاد المعاد » (١٧٥/٢) .

(٦) ينظر : « قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية » لابن جزى الغرناطي (١٦١) .

(٧) يقول الحجاوي : « ويكره الإكثار منها والمواولة بينها نصا » ، « الإقناع » (٣٩٧/١) .

فقال : هذه مكان عمرتك « (١) .

- ومن أدلتهم : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه إذا كان بمكة وحمّم رأسه ، خرج فاعتمر (٢) .

أدلة القول الثاني : القائل بعدم الاستحباب :

- استدلووا بفعل النبي ﷺ حيث لم يعتمر وهو بمكة ، وكذا أصحابه الذين كانوا معه ، ولم يُذكر عن أحد منهم أنه خرج إلى الحِلِّ فأتى بعمرة أخرى ، فدل على عدم مشروعيته (٣) .

وبمثل هذه الأدلة استدل أصحاب القول الثالث ، القائلون بالكرهية .

والراجع - والله أعلم - القول بعدم الاستحباب ؛ لأنه أقرب إلى النص والسنة ، وفعل الصحابة - رضوان الله عليهم - ولو كان مُستحباً لسبقونا إليه ، ويتأكد القول بهذا في أزمنتنا التي كثر فيها الزحام ؛ بسبب من يُكرّرون الاعتمار ، والعبادات توقيفية .

ويجاء عن أدلة القول الأول :

بأن الأحاديث العامة بالنسبة للأفاقيين والقادمين ؛ لأن هذا هو المعروف عندهم ، وأما تكرر الاعتمار لمن هم في مكة ، فهو أمر لم يكن معروفاً ؛ حديث عائشة - رضي الله عنها - خاص بها ، كما ذكر ذلك أهل العلم (٤) .

(١) أخرجه : البخاري ، كتاب الحج ، برقم (١٥٥٦) .

(٢) أخرجه : البيهقي في كتاب الحج ، باب من اعتمر في السنة مراراً (٣٤٤/٤) .

(٣) وقد بسط ابن قدامة رحمه الله القول بالأدلة ، ونقل الآثار عن السلف في عدم مشروعية ذلك . ينظر : « المغني » (١٧/٥) .

(٤) ينظر : « مجموع الفتاوى » (٢٧٣/٢٦) .

وأما أثر أنس رضي الله عنه فهو ضعيف لا يُحتجّ به^(١) ، وعلى فَرَض صحته : فهو فعل صحابي خالفه غيره ، والعِبْرَةُ بفعل رسول الله ﷺ . وإذا كان تكرار الحج والعمرة كما هو مشاهد يضر بالمسلمين ، فإن من قواعد الشرع الحكيم أن لا ضرر ولا ضرار .

رابعاً : ما يتعلق بنظام الحج والعمرة :

لم يقف الأمر ونحن نتحدث عن هذه الظاهرة على تكرار العمرة ، وإنما هناك ملحوظات على ما يتعلق بنظام العمرة ، ومن ذلك :

١ - قصور أداء بعض مؤسسات وشركات الحج والعمرة في أداء واجبها على الوجه الأكمل ، خاصّة فيما يتعلق ببقاء الحجاج والعمار بعد أداء مناسكهم .

٢ - التقصير في توفير آلية لازمة لتنفيذ الأنظمة ، والخطط على الوجه الأكمل .

٣ - عدم الموازنة بين التأشيرات الممنوحة للعمرة ، وواقع المكان .

٤ - طول مُدَد التأشيرات الممنوحة في العمرة .

كل ذلك وغيره كان سبباً في وجود أعداد كثيرة من العُمّار والزوار ، مما يشكل تفاقماً لهذه الظاهرة .

خامساً : ما يكون في أوقات الصلوات :

ومما يبلغ الزحام فيه ذروته : أوقات الصلوات ، لا سيما في المواسم ، ومن مظاهر ذلك :

(١) قال الشيخ : عبدالقادر الأرناؤوط ، وشعيب في تحقيقهما لـ « زاد المعاد » : « وفي سنده مجهول » . (١٠٠/٢) .

١ - المُزاحمة لإدراك فضيلة الصف الأول ، حيث يحرص كثير من المُصلِّين على ذلك ، وهو أمر مرغَّب فيه كما لا يخفى ، غير أن ذلك لا يعدو كونه سُنَّة ، إن تيسَّر تطبيقها دون مزاحمة وإيذاء فحسن ، أما إذا اقتضى الأمر الزَّحام والإيذاء ؛ كما هو واقع من بعض المصلين -هداهم الله- فلا ينبغي فعل السُّنَّة إذا أدى ذلك إلى ارتكاب مُحرَّم .

٢ - مُزاحمة المُصلِّين للطائفين ، ويحصل هذا في أوقات المواسم ، حيث يُصلِّي بعض المسلمين في طريق الطائفين مما يعوق حركة الطواف ، فيقع الطائفون في عنت ومشقة ، ويتجلى ذلك فيمن يحرصون على الصف الأول - عند إقامة الصلاة بجوار الكعبة - فتجدهم يتقدمون للصف قبل الأذان بوقت لا بأس به ، فيعوقون الطواف ويُسببون الزَّحام .

٣ - الصلاة أمام الأبواب وفي المداخل والممرَّات ، وهي ظاهرة مُؤرقة ، سببها قلة الوعي لدى كثير من الحجاج والعُمَّار والزوار ، فتجد المكان مُتَّسِعًا - بحمد الله - لكن بعضهم يصلِّي أمام الأبواب فيسدّها أمام الداخلين والخارجين ، أو يُصلِّي في المداخل والممرَّات المُؤدِّيَّة للمطاف فيؤذِي ويُزاحِم ؛ ولعل عدم وجود جُسُور خارجية للدور العُلوي تمر عبر الساحات مما يزيد الأمر شِدَّة ، وقد يكون من عوامل ذلك : قِلَّة وتقصير بعض العاملين في توجيه الحجاج والعُمَّار ، حتى لا يصلوا في الممرَّات .

كما أن مِنْ عَوَامِلِهِ : التقصير في تَوْجِيهِ القاصدين إلى الأماكن المتسعة في المسجد الحرام بالوسائل التقانية الحديثة .

وَمِنْ ذَلِكَ : الحاجة إلى التظليل الآلي للصَّحن والسطح والساحات ، وتكييف الأقبية حتى يوجه المُصلُّون للصلاة فيها .

ومن مظاهر ذلك ما سيأتي القول بأن المضاعفة خاصة بالحرم ، وكذا حُكْم

السُّتْرَة في الحرم وتأخر بعض المصلين في المجيء إلى الحرم ، وسرعة خروجهم منه مع ضيق المساحة العرضية للأبواب ، وسيأتي التنبيه على شيء من ذلك إن شاء الله ، والله أعلم .

سادسًا : التمسك بالقول : إن المضاعفة خاصة بالمسجد الحرام :

اختلف أهل العلم في مُضَاعَفَة أَجْر الصلاة بمكة ، هل هو خاص بمسجد الكعبة - زادها الله إجلالاً - فقط ، أو عامٌ في جميع الحرم؟

فذهب الجمهور^(١) إلى أن المضاعفة تعم الحرم كله ، لقوله تعالى : ﴿ 6

87 9 : ; < ﴿التَّحْيَاتُ: ٢٥﴾ ، وَوَجْه الدلالة أن

النبي ﷺ وأصحابه إنما صُودُوا عن الحَرَم ، فدلَّ على أن المراد بالمسجد الحرام عموم الحرم ؛ ولما صح عند الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحِلِّ وغير ذلك من الأدلة^(٢) ، وهو قول العلامة ابن باز^(٣) رحمه الله

وذهب الفريق الآخر إلى أن المُضَاعَفَة لا تختص إلا بالمسجد الحرام ، ومن أدلتهم :

- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

(١) ينظر : « أحكام القرآن » للجصاص (١٩٥/٣) ، « حاشية ابن عابدين » (٦٥٩/١) ، « المجموع » (٣٢٩/٩) ، « زاد المعاد » (٣٠٣/٣) .

(٢) ينظر : « زاد المعاد » (٣٠٣/٣) .

(٣) هو : سماحة الإمام العلامة الشيخ : عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز ، مفتي عام المملكة العربية السعودية ، ولد بمدينة الرياض سنة ١٣٣٠ هـ ، توفي سنة ١٤٢٠ هـ بالطائف رحمه الله ، وهو أشهر من أن يُعرَف ، كتب عنه مؤلفات عديدة ، وتراجم مفيدة ، منها : ترجمته رحمه الله لنفسه في الجزء الأول من فتاواه ، وينظر أيضًا ترجمته في : « إمام العصر » ص ٩ .

الْحَرَامَ» [التوبة: ٢٨] ، وَوَجْه الدلالة : أن الله تعالى قال : ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ ، ولم يَقُلْ : فلا يدخلوا ، فدل على أن المراد بالمسجد الحرام في الآية مسجد الكعبة لا عُموم الحرم ، وقوله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا مسجد الكعبة »؟^(١) ، هذا نص فسر الروايات التي فيها ذكر المسجد الحرام : فانْبَنَى على هذا القول : الحِرْص على الصَّلَاة خَلْفَ إمام المسجد الحرام ، وَعَدَم تفويت الصلوات الخمس دونه ، فكان التمسُّك بهذا القول والعمل به باعثًا على الزَّحام ، الناتج عنه المنافسة في الظفر بأجر مائة ألف صلاة .

ولعلَّ الراجح - والله أعلم - القول بالعموم لقوة أدلته ، وهو الموافق لقواعد الشريعة في التيسير ورفع الحرج ، ولو قيل : إن المضاعفة خاصة بالمسجد الحرام ، لحصل في هذا عنت ومشقة ، لا يُسايِران ما قصدته الشريعة من اليُسْر ، ورفع الحرج ، وسعة فضل الله على عباده . والله أعلم^(٢) .

سابعًا : هل لاتخاذ السترة أثر في الزحام في المسجد الحرام؟

إن اتخاذ السترة في المسجد الحرام وغيره ، يَقْتَضِي دَفْع المارِّين بين يدي المُصَلِّي ؛ لما روى الإمام البخاري ومسلم : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان »^(٣) ، وفي ذلك مَشَقَّةٌ وَعُسْرٌ على القاصدين والعمار ، وخصوصًا في المواسم والأعياد والجُمُع .

(١) أخرجه : « مسلم » ، كتاب الحج ، برقم (١٣٩٦) .

(٢) ينظر : « مطالب أولي النهى » (٢٨٤/٢) ، « أحكام أهل الذمة » (١٨٩/١ - ١٩٠) ، « زاد المعاد » (٣٠٣/٣) .

(٣) أخرجه : « البخاري » ، كتاب الصلاة ، برقم (٥٠٩) ومسلم ، كتاب الصلاة ، برقم (٥١٠) .

ولما كانت الأدلة في هذه المسألة عامة دون مُخَصَّص ، ولما فيها من الوعيد الشديد ؛ « لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه »^(١) ، اختلف أهل العلم^(٢) في خصوص ذلك بالمسجد الحرام .

وُخُلَاصَةُ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ :

- أنه يحرم المرور في غير حالة الضرورة والحاجة ، وهو قول الجمهور^(٣) .
والقول الثاني : يجوز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام . وهو قول للإمام أحمد^(٤) اختاره بعض أصحابه^(٥) والإمام مالك^(٦) ، ورجحه الطحاوي^(٧) في « مشكل الآثار »^(٨) ، والشيخان ابن إبراهيم^(٩) ، وابن باز - رحمهم الله - ، وقال ابن قدامة رحمه الله بعد أن ذكر أدلة جواز المرور بين

(١) أخرجه : « البخاري » ، كتاب الصلاة ، برقم (٥١٠) .

(٢) ينظر : « فتح الباري » (٥٧٦/١) ، « نيل الأوطار » (٨/٣) ، « شرح الزرقاني على مختصر خليل » (٣٠٩/١) .

(٣) ينظر : « الفروع » (٤٧١/١) ، « البيان والتحصيل » (٣٧٢/٣) .

(٤) ينظر : « الإنصاف » (٩٥/٢) ، « الفروع » (٤٨٢/١) .

(٥) ينظر : « الروض المربع » (١٠٣/٢) .

(٦) ينظر : « البيان والتحصيل » (٤٧١/٣) .

(٧) هو : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، ولد سنة ٢٣٩هـ ، وتوفي سنة ٣٢١هـ . ينظر ترجمته في : « وفيات الأعيان » لابن خلكان (١٩/١) ، « البداية والنهاية » (١٧٤/١١) .

(٨) ينظر : « مشكل الآثار » (٢٥٢/٣) .

(٩) هو : محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ ، فقيه حنبلي ، المفتي الأول للمملكة العربية السعودية ، ولد وتوفي في الرياض ١٣١١هـ - ١٣٨٩هـ . ينظر ترجمته في : « مشاهير علماء نجد » (١٦٩ - ١٨٤) ، « الأعلام » (٣٠٧/٥) .

يدي المصلي في المسجد الحرام : « وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم ، ويزدحمون فيها ، ولذلك سميت بكة ، لأن الناس يتباكؤون فيها ، أي يزدحمون ويدفع بعضهم بعضًا ، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس »^(١) .

وأجاب العلامة ابن باز رحمه الله عن حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم فقال : « لا حَرَج في ذلك ، وليس لمن في الحرم - أعني المسجد الحرام - أن يمنع المارّ بين يديه : لما ورد في ذلك من الآثار الواردة على أن السلف الصالح كانوا لا يمنعون المارين بين أيديهم من الطائفين وغيرهم ، منهم ابن الزبير رضي الله عنه^(٢) ؛ ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام والعجز عن مَنع المارّ بين يدي المصلي ، فوجب التيسير في ذلك »^(٣) .

وبهذه النصوص يتبين أن التشديد في مُدافعة المصلي للمارّين في المسجد الحرام من بَوَاعِث الزحام ، واضطراب القاصدين والطائفين ، خاصة في الصحن والأروقة ، لذا نَظَرَ أهل العلم إلى مقاصد الشريعة ، وظرف المكان ، فحَفُّوه بالتخفيف والتيسير ، والله من وراء القصد .

ثامناً : التأخر في المجيء إلى المسجد الحرام ، مع الاستعجال في الخروج منه :

لسنا بمعزل عن الصواب ، إن قلنا : إن فئامًا من الناس يتأخرون عن إجابة النداء ، وإذا انطلقوا إلى الحرم انطلقوا مسرعين ؛ يزاحمون الناس ، ويتخطون

(١) ينظر : « المغني » (٩٠/٣) .

(٢) ينظر : « المغني » (٩٠/٣) ، « مجموع الفتاوى » (١٢٢/٢٦) ، « المعجم الأوسط » لابن المنذر (١٠٤/٥) ، برقم (٢٤٧٥) .

(٣) ينظر : « فتاوى إسلامية » (٢٦٨، ٢٣٥/١) .

الرقاب ، غير مُلتفتين إلى مُضايقة المسلمين ، ولا متحرزين بذلك من الإثم ، ولا مُتورّعين عن مخالفة النص الصريح ، الذي قال فيه ﷺ : « إذا سمعتم الإقامة فأمشوا إلى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار ، فلا تُسرِعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »^(١) ، وصنف آخر ما إن يُسلم الإمام حتى ينفلتوا باتجاه الأبواب في غير سكينة أو وقار ، وهذان الصنفان - هداهم الله - هما من مادة الزحام ولا شك .

تاسعاً : ظاهرة كثرة النساء والأطفال :

مم لا ريب فيه أن توافد النساء واصطحابهن أطفالهن إلى الحرم الشريف أضحى ظاهرة مُزعجة وسبباً جلياً من أسباب الزحام ، وداءً يتطلب وصف الدواء ، المُتمثل في أن تفقه المرأة المسلمة أن صلاتها في بيتها خير لها ، يقول ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن ، وليخرجن تفلتات »^(٢) ، وما خروجها تزاحم الرجال وقد تعطرت وتبرجت إلا سبب للفتنة بها ولها .

وايم الله إن الناظر في واقع كثير من النساء اللاتي يأتين الحرم بصحبة أطفالهن ، لياسى من هذا التصرف الذي لا يليق بحرم الله ، ولا يدلّ على تعظيم شعائر الله ، حين يقصدن هذا المكان المقدس دون مراعاة لحرمة .

والذي يؤكد هنا حث المرأة والقوامين عليها ، على أن الأفضل للمرأة صلاتها في بيتها ، وإن كان لا بد من حضورها إلى الحرم فلتأت ملتزمة

(١) سبق تخريجه من قبل ، في هذا البحث .

(٢) تفلتات : تاركات للطيب . ينظر : « غريب الحديث » للهروي (١/٢٦٤ - ٢٦٥) ، « النهاية في غريب الحديث » (١/١٩١) .

والحديث أخرجه : الإمام أحمد (٢/٥٣٨) ، وأبو داود في « سننه » ، كتاب الصلاة ، برقم (٥٦٥) .

بالصّوَابِطِ الشرعية من الحجاب والحياء والحِشْمَةِ ، وعدم اصطحاب الأطفال ، وتُصَلِّي في الأماكن المخصصة للنساء في بعد عن الزحام والاختلاط بالرجال .

والله المسؤول أن يهدي نساء المسلمين ويوفقهن لامتثال ذلك ، حتى يرجعن مأجورات غير مأزورات .

عاشراً : ظاهرة الافتراش :

ومن الأسباب التي أخذت حظاً من الزحام ، وكانت عاملاً في اقتطاع حَيِّز كبير من مساحة ساحات الحرم ، هي ظاهرة الافتراش ، حيث يفترش بعض الحجاج والعُمَّار والزوار أماكن في الحرم وساحاته ، وطُرقاته ، وممراته ، فيها يكون نومهم وقيلولتهم ، فضلاً عن كونها من عوامل الزحام ، فإنها مشهد غير حضاري يخرم المروءة ، ويبعث على اللوم والتشريب ، مما يتطلب علاجها ، والحد منها .

حادي عشر : ظاهرة التَّسْوُل :

وهي كَلَف في وَجْه المسجد الحرام المُشْرِق ، تمتعض له النفوس ، وتشيح عنه صفحات الوجوه ، وهؤلاء المحترفون للتسول عقبات كِتَاد في الطُّرُق الحسية والمعنوية للقاصدين والمعتمرين ، خاصة في المطاف ، وفي أوقات الصلوات ، لا سيما في صلاة الجمعة ، وهذا الأمر ليس وليد الساعة أو حادث اليوم ؛ بل ضارب بأطنابه في أغوار من السنين ، غير أن مما يذكر فيشكر نشاط الجهات المعنية في الحد من هذه الظاهرة .

ثاني عشر : ظاهرة النَّشَل :

قد لا يدور في خلد مسلم وقوع النَّشَل في المسجد الحرام ، ولكن الواقع المؤلم ، أن بعض ضعاف النفوس ، ودَوِي المآرب الدنيئة الذي ضعف في

نفوسهم الخَوْف من الله ، وتناسوا في سبيل المادة عظمة الحرم ، يمارسون هذا السلوك الشائن ، وكم كان هؤلاء سبباً في المضايقة والأذى والزحام في رحاب المسجد الحرام ، وقد أفاد بوجودهم الجهات المختصة ، غير أن مما يبشر بخير ، قيام الجهات المسؤولة بواجبها في الحد من هذه الظاهرة المؤرقة .

ثالث عشر : حدود المكان والحاجة إلى توسعته :

تقدّم معنا عند الحديث عن تاريخ المسجد الحرام ، أن هذا الحرم المبارك توالّت عليه توسعات مختلفة على مدار عصور متباينة ، وكان آخرها وأعظمها توسعة خادم الحرمين الشريفين - وفقه الله - وعلى قدرتهما الاستيعابية الكبيرة ، إلا أنها أمام الجموع الغفيرة في موسمي الحج وشهر رمضان ، تنوء بالأعداد الضخمة ، الأمر الذي يؤلّد ازدحاماً وشدة ، والذي زاد المكان حرَجاً وضيّقاً قُرب المباني المجاورة التي سببت ما سببت من الاختناقات المرورية ، وإننا لنأمل أن تتم التوسعة للساحات من الجهات الأخرى ؛ لتكون سبباً في انبلاج الزحام وتخفيفه ؛ كما أن الإفادة من سطح الأروقة العثمانية حل من حلول هذه الظاهرة بإذن الله ، إضافة إلى أن وجود زمزم بوضعه الحالي قد يعوق حركة الطواف ^(١) ، لا سيما عند ذروة الزحام .

وخاصة أمام نفرة الحجيج من مكة ، وقد تأملت - بحُكم عملي - ذلك فألفيته مهمّاً ، لا سيما عند إقامة الصلاة ، فيتدافع المصلون مع الطائفين فيحصل لهم عنّت ومشقة ؛ لوجود جدار زمزم بينهم .

كما أن الحاجة ماسّة إلى درّاسات مُتعددة في إمكانية توسعة المطاف

(١) هذا الكلام كان عن الوضع السابق ، وقد تم الأخذ به ومن ثم معالجة الوضع إلى ما هو عليه اليوم

والمسعى ، وإضافة دور ثالث ، لاستيعاب الأعداد الكثيرة المتوقعة في مستقبل الأعوام حتى لا تكون سبباً من أسباب الزحام .

أما المقام - بوضعه الحالي - فكان محل درّاسات وأبحاث قديمة^(١) ، منها ما يرى إبقاءه وهي الأكثر ، ومنها ما يرى تغييره ، مع اختلاف في الموضوع ، ومنها ما يرى استثمار التقانة الحديثة لإنزاله ورفع كالمصاعد - في المواسم .

والذي أراه : الثبات على المشاعر والشعائر وعدم التغيير والتبديل إلا بعد دراسات شرعية مُستفيضة ، وأن تتولى هيئة كبار العلماء المُوقرة ، النَّظَر في ذلك ، حتى لا تكون قضايا الحرم عُرضة للقليل والقال والآراء الصحفية المجردة عن الدراسة ، والخوض فيها عبر المجالس والمنتديات .

لذا أحبت التذكير بذلك ؛ لأن له اعتباراً مهمّاً في هذا الموضوع ، والله المستعان .

رابع عشر : التّوزيع الخيري حول المسجد الحرام :

حب الخير مَعْرُوس في نُفُوس المُسلمين ، قال تعالى : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج : ١٧٧] ، وَلَكُمْ يُسْرُ الْمُسْلِم وهو يرى المسلمين لا سيما من دَوِي اليَسَار يتسابقون إلى تفتير الصائمين ، وإطعام الطعام في موسم الحج ، غير أن المتأمل يرى أن هذا التوزيع الخيري في الحرم وساحاته قد يكون سبباً من أسباب الزحام ، لما يعوزه من الضبط والنظام ، ولذا فإن المقترح أن تكون هناك آلية عملية مناسبة للتوزيع الخيري ، ويحسن أن تكون عن طريق المستودع الخيري بمكة المكرمة ، بما يحقق الإيجابيات ويدرأ السلبيات .

(١) منها رسالة لسماحة الشيخ : محمد بن إبراهيم رحمه الله في الرد على من طالب بنقله عن موضعه ، ولكل من الشيخ : عبدالرحمن المعلمي ، والشيخ : عبدالعزيز بن حمدان ، والشيخ : على الصالحي - رحمهم الله - آراء في ذلك .

خامس عشر : القصور في تطبيق النظام :

كلنا موقن أن النظام وإتقانه ، تتطلبه وتتطلع إليه الأمم والمجتمعات ، والأفراد والجماعات ، إذ هو أحد سبل الكمال ، وأحد آليات إنجاز المهام والأعمال ، ومن سار بغير نظام في أي أمر دق أو جل ، كان التعثر لزيمة ، والنقد نديمه .

وهنا كلمة مفادها : أن تطبيق الخطة المنتهجة للتحرز من الزحام ، والخلوص إلى رفع الحرج وجلب التيسير لعمار المسجد الحرام وأمّيه ، يعوزها أحياناً النُضج والشمول ، وستتخذ خطة رمضان والحج غرضاً ونموذجاً ، لأنها أجلى في ما نسعى إليه ، من التخفيف من ظاهرة الزحام وحل عقده بإذن الله ، فعلى سبيل المثال :

١ - يلاحظ أن ضبط تحديد أماكن النساء في الساحات ، وعند بعض الأبواب ، وفرض الطرقات فيها يضعف أحياناً ، مما يؤدي إلى سد الطرق ، لا سيما أوقات الصلوات .

٢ - فرض الممرّات وتحديداتها والثبات على اتّساعها في بعض الساحات يضعف كذلك أحياناً ، ويتجلى هذا بوضوح في أوتار العشر الأواخر ، وقد أدّى هذا إلى اشتداد الزحام في هذه الطرق ، مما يسفر عن تأثر بعض الضعفة من النساء والرجال .

وهذا المشهد وأمثاله ، يتكرر أحياناً ، مما يتطلب اتخاذ الخطط والتدابير والحلول ؛ لمعالجة ذلك ، وإنها لدانية لمن سعى إليها بحمد الله .

٣ - التّساهل في مرور الرجال عبر أماكن النساء من شأنه الإفضاء إلى الاختلاط ، وزيادة الزحام .

٤ - التساهل في اختلاط النساء بالرجال أثناء الصلاة ، وهذا ظاهر في كثير من

أرجاء الحرم .

٥ - جلوس المُصلِّين مِنَ النساء والرجال في حواشي وأطراف الساحات ، وسدّ مداخلها في حين أن أوساطها ، وما يلي جدر الحرم مُتَّسع .

٦ - ومما يدل على القُصور في تطبيق النظام ، حَجَز الأماكن^(١) أحياناً من بعض المصلين - هداهم الله - وهذا أمر لا يليق بحرم الله ، مما يتطلب الحَزْم على فاعله .

سادس عشر : قلة المرشدين ، والحاجة إلى رفع مستواهم :

دأبت الجهات المعنية - مأجورة - بِخُطأ ثابتة حثيثة ، على توفير جل الخدمات لعمّار هذا البيت العتيق ، ومنها توفير التوجيه والإرشاد للمُعتمرين والزوار ، وبلغ عدد العاملين في هذا الجهاز رقمًا لا بأس به ؛ لكنه قليل بالنسبة إلى مئات الآلاف الحالّين بالمسجد الحرام .

ومن مظاهر ذلك :

١ - أن انسيابية الحركة وتنقلها ومرونتها لم تأخذ حظها المنشود لقلّة العاملين بالنسبة لكثرة الحُجّاج والمُعتمرين ، على أننا نلاحظ الخُطأ نحو التحسُّن بحمد الله .

٢ - لا نزال نرى بعض المُعتمّرين والزائرين ، يقضون وقتًا طويلاً بحثًا عن مواطن النُسك ، كالصفا والمروة ، أو بحثًا عن بعض الأبواب أو أماكن الفتوى ، وهذا بلا شك من أسباب الزحام .

٣ - نسمع أحياناً عن بعض ما يחדش الحياء من بعض الشباب والنساء ؛

(١) الجمهور على تحريمها ، ينظر : « قرّة عين العابد بحكم فرش السجاجيد في المساجد » ، لخير الدين إلياس زاده . تحقيق : يوسف الصبحي .

هداهم الله .

٤ - ما يحدث في أماكن النساء من النوم والاستلقاء دون احتشام وتستر في وضع غير لائق بحرم الله .

٥ - ممارسة بعض الحجاج والعمار والزوار للتدخين ، والتصوير .

٦ - حاجة بعض العاملين إلى حسن الأسلوب وتجرؤ بعضهم على الفتوى بغير علم ، ولا تستغرب أن يسعى المعتمر والحاج أربعة عشر شوطاً بين الصفا والمروة ، أو يذبح دمًا لأي شيء يفعله ، ولو كان خطأ أو نسياناً .

٧ - الحاجة إلى زيادة التواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأساليب الشرعية ، لعلاج ما يحدث من ظواهر ومخالفات .

٨ - ظاهرة التبرج عند بعض النساء ، وذهابهن إلى الحرم متعطرات متزيينات .

٩ - اصطحاب الأمهات للأطفال ، وما ينتج عنه من إزعاج للمصلين ، واستفحال لظاهرة الزحام .

١٠ - نسمع بعض الأساليب غير الشرعية والأخلاقية من بعض العاملين والعاملات ، وهم قليل بحمد الله ، وهذا المنحى مُخالف ؛ لما وُظّفوا من أجله مُتطلب للرفع من المستوى العلمي والثقافي لديهم .

ومرد هذه التجاوزات والمخالفات آنفة الذكر إلى أسباب منها .

أولاً : ضعف أهلية وكفاءة بعض العاملين والعاملات ، وحاجتهم إلى تحسين مستواهم علمياً وأخلاقياً .

ثانياً : قُصور الحس الديني ، والشعور بالأمانة والمسؤولية في هذا الواجب من بعضهم .

ثالثاً: الحاجة إلى تعزيز دور الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
بأساليبه الشرعية .

رابعاً: رأي بعضهم أن ما يقوم به في المسجد الحرام هو وظيفة إدارية
بمكافأة مالية ، لا وظيفة شرعية .

خامساً: الانفعال والانزعاج من بعض تصرفات العمار والزوار والحجاج ،
وقلة الصبر والتحمل ، والتقصير في فنّ التعامل مع الآخرين .

سادساً: القُصور في إدراك ما عاناه بعض الحجاج من متاعب ، وما تكبّدوه
من مشاقٍّ ، وقطعوه من مسافات ومفاوز ، للوصول إلى هذه الديار ، مما
يوجب الترفُّق بهم والحنو عليهم ، وإحاطتهم بمشاعر الأخوة الإسلامية ، فلا
يسمعون منهم إلا الكلمة المهذبة ، والقول الحسن .

ونحن مع التماس العذر لأحبّتنا العاملين ، إلا أن طموحنا : أن يكونوا
أحسن مما هم عليه ، وأرفع مستوى ؛ لأنهم الوجه الحضاري ، الذي يقابل
ضيوف الرحمن .

وبهذا نخلص إلى القول : إن الذين تخولناهم بالنصح ، عوامل مهمة في
تقليص الزحام وتخفيفه .

سابع عشر : ما يكون حول المسجد الحرام :

المُرَاد به ما يَكُون في منطقة المسجد الحرام من أمور تبعث على الزحام ومن
ذلك :

- ١ - قُرْب المشروعات السكنية والتجارية حول الحرم .
- ٢ - قصور وسائل نقل المُصلين مِنْ وإلى الحرم ، حيث إنها لا تتناسب مع
الأعداد المُذهلة .
- ٣ - الاختناقات عند الدخول والخروج بين السيارات والمشاة .

٤ - قُرب الحواجز الخاصة بالنِّساء في الساحات الخارجية من الأبواب ، مما يُسبب الزحام عند الخروج .

٥ - قلة وجود مساجد ذات استيعابية كبيرة في مكة ، واختيار أئمة أكفاء لها ، لتخفيف الإقبال على الحرم .

وغير ذلك مما يكون حول المسجد الحرام مما لا يخفى على المُتابع - ميدانياً - مما يتطلب عمل أنفاق للطرقات حول المسجد الحرام ، والاستفادة من الطرقات والساحات ، وإعدادها للصلاة أوقات الذروة .

ولعل من المناسب هنا التذكير بأهمية دراسة مشروع السكة الحديدية ؛ لنقل الحجاج والمعتمرين والزائرين ، ولتسهم في حل الاختناقات المُرورية حول المسجد الحرام ، والله أعلم^(١) .

ثامن عشر : نقص الأبحاث والدراسات ومراكز المعلومات :

نحن في هذا الزمن في عصر ازدهار البَحْث العلمي ، وبلوغه أوج تألقه والملاحظ أن أمثال هذه الظواهر لم تحظ بالدراسات الكافية ، والأبحاث الوافية ، عبر مراكز معلومات متخصصة ، مما أدى إلى تفاقم هذه الظاهرة ، وأمثالها .

وقد يصاحب ذلك أحياناً ازدواجية في الآراء المقدمة من بعض الأفراد والجهات المعنية ، مما يفرز القصور في وجود خطط تشغيلية مدروسة للإفادة في علاج هذه الظاهرة ، وتلافي أسبابها ، وبواعثها .

تاسع عشر : القصور المعرفي والإعلامي :

كان للتَّصْصِير في إيصال المعرفة والمعلومات عن طريق وسائل الإعلام

(١) وقد تم الأخذ بهذه التوصية وهي قيد التنفيذ ، والله الحمد والمنة .

المختلفة ، سبب في تفاقم هذه الظاهرة ، مما يُؤكِّد أهمية بثِّ الوَعْي والمعرفة عن طريق الوسائل الإعلامية المُختلفة ، بحيث تبدأ قبل وصول الحجاج والمُعتمر إلى مكة ، وتصاحبه في الطائفة عبر الشاشات التعليمية ، وتعيش معه توجيهاً وتوعية ، حتى يعود إلى بلده ، وبذلك يقضى - بتوفيق الله - على جملة وفيرة من أسباب هذه الظاهرة .

عشرون : ضعف الاستفادة من وسائل التقانة الحديثة :

لقد خَطت التقانة خطوات سريعة ، لا تعرف التمهّل غير أن مما يؤسف ضعف الاستفادة من هذه التقانة في علاج الظواهر السلبية الموجودة في الأمة . وإذا أخذنا ظاهرة الزحام في المسجد الحرام مثلاً ، فإننا نجد قصوراً في الإفادة من هذه التقانة لعلاج هذه الظاهرة ، خاصة في جانب التوجيه والتوعية والإرشاد .

كانت تلك أهم الأسباب السلبية الخاصة لظاهرة الزحام في المسجد الحرام ، وهي مُخالفة للمصالح الشرعية : العليا والدُّنيا ، مُتنافية مع المقاصد الكُلِّيَّة الثَّابتة ، التي حَثَّ عليها شريعتنا الغرّاء ، ولربما يكون هناك غيرها .

وبعد ما سلف من ذكر أسباب هذه الظاهرة ، ندلف إلى الفصل الثاني ، والذي يتكلم عن الزحام على ضوء النصوص والمقاصد الشرعية والمصالح المرعية والقواعد الفقهية .

الفصل الثاني :

الزحام على ضوء النصوص والمقاصد الشرعية
والمصالح المرعية والقواعد الفقهية

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : الزحام على ضوء النصوص الشرعية .

المبحث الثاني : الزحام على ضوء المقاصد الشرعية
والمصالح المرعية .

المبحث الثالث : الزحام على ضوء القواعد الفقهية .

المبحث الأول : الزحام على ضوء النصوص الشرعية

إن مما لا شك فيه أن القرآن الكريم والسنة النبوية ، قد زخرا بالحثّ على مكارم الأخلاق ، وما تركّ التزاحم إلا ضَرْبٌ منها ، وما الزحام إلا شرح فيها ، وحُسْنُ الخُلُقِ نمير عذب ، تتهدى إليه كَمَلَةُ الرجال ، وذخر حسناته لا تبلى في الحال ولا في المآل ، جاءت بتعزيزه الشريعة السمحة ، وكان دَيْدَنَ الرسول ﷺ في الشمائل ، والطرفة ، واللمحة ، كيف؟ وقد قال ﷺ : « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق »^(١) ، قال ابن عبدالبر^(٢) : « ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله ، والدين والفضل والمروءة ، والإحسان والعدل ، فبذلك بُعث ليتممه » ، وقال ﷺ : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن »^(٣) ، وقال ﷺ : « إن أحبكم إليّ أحاسنكم أخلاقاً ، الموطؤون أكنافاً ، الذين يألفون ويؤلفون »^(٤) .

وقد حدّه الماوردي^(٥) بقوله : « حسن الخلق : أن يكون سهل العريكة ، ليّن

(١) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٣٨١/٢-٨٩٥٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » برقم (٣٧٣) .

(٢) هو : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري أبو عمر القرطبي ، المحافظ الفقيه ، العالم بالقراءات والحديث والأنساب والأخبار ، له مؤلفات مشهورة منها : « التمهيد » شرح الموطأ ، وغيره ، توفي سنة ٤٦٣ هـ . انظر ترجمته في : « وفيات الأعيان » (٤٨٥/٢) ، « تذكرة الحفاظ » (٣٠٦/٣) .

(٣) أخرجه : الترمذي في كتاب البر والصلة ، برقم (١٩٨٧) .

(٤) ينظر : « صحيح الترغيب والترهيب » ، كتاب الأدب ، برقم (٢٦٥٨) .

(٥) هو : الإمام الكبير الفقيه والأصولي والمفسر ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، وُلِّقَ بالماوردي نسبة إلى بيع الماورد . ولد سنة ٣٧٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ . ينظر ترجمته في : « وفيات الأعيان » (٤٤٤/٢-٤٤٥) ، و« تاريخ بغداد » (٥٣/١-٥٤) و(١٠٢/١٢-١٠٣) .

العجاب ، طلق الوجه ، طيب الكلمة»^(١) .

والأدلة الشرعية الحاثّة على التمسك بمحاسن الأخلاق ، ومكارم الأفعال مع جميع طبقات المجتمع ، تربو على الحصر .
فالأخلاق الفاضلة تُمثل المعاهد الثابتة التي تعقد بها الروابط الاجتماعية المُحكمة .

والتراحم والرفق والتلاحم ، والسكينة والطمأنينة ؛ أخلاقٌ حسنة ، وصفات حميدة ، تطيب بها العبادة والطاعة ، وتستوي على سوقها ألفة المجتمع .
وإن ثرى المسجد الحرام هو الأولى والأحق أن تبسط فيه مكارم الأخلاق ، وألا يُتصف فيه إلا بالمُثل العليا ، والسجايا الكريمة ، والشمائل النبيلة .
ومن المعلوم أن الزحام أو المُزاحمة خلُق فعليّ ، يندرج تحت الأخلاق المذمومة ، والسلوك الشائن . والنصوص الشرعية التي وردت ناصّة على ذمّه قليلة ، بخلاف الواردة في معناه أو ما يُقابله ، فإنها جمّة وجليلة ، ودونك - لُقِيَت الرَّشْدُ - بسَط ذلك .

يقول تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨] ، ولا ريب أن الزحام أذى للمؤمنين ، ويخشى على فاعله من الإثم المُبين .

(١) ينظر : « أدب الدنيا والدين » (٢٣٧) .

المطلب الأول :

الزحام على ضوء نصوص القرآن الكريم

لم ترد مادة الزحام في القرآن الكريم ، غير أنّه ورد ما يفيد معناها ومدلولها اللغوي ، من الكثرة والاحتفاظ والتدافع ، وغالب ما ورد من ذلك في سياق الذم أو إشارة إلى ذلك ، فمن ذلك قوله تعالى وهو يصف ابنتي شعيب - عليه السلام - واجتنامهما مزاحمة الناس في ورود الماء ، فكان ذلك وسام شرف لهما ، قال تعالى : ﴿ ٥ ٤ ٣ ٢ ١ ٠ / . - ٩ ٨ ٧ ٦ DC BA @ > = < : ٩ ٨ ٧ ٦ S R Q P O N M L K J I H F E Z Y X W V U T ﴾ [القصص : ٢٣-٢٤] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : يعني بذلك حابستين غنمهما ، فقال لهما : ما خطبكما معتزلتين لا تسقيان مع الناس؟ قالت : ليس لنا قوة نزاحم القوم ، إنّما ننتظر فضول حياضهم ، فسقى لهما^(١) .

وقال العلامة ابن سعدي رحمه الله : ﴿ ٣ ٢ ١ ٠ / . - ٩ ٨ ٧ ٦ ﴾ مواشيهم ، وكانوا أهل ماشية كثيرة ﴿ ٨ ٧ ٩ ﴾ أي دون تلك الأمة ﴿ : ﴾ غنمهما عن حياض الناس ، لعجزهما عن مزاحمة الرجال وبخلهم ، وعدم مروءتهم عن السقي لهما^(٢) .

وكلام الزمخشري أجمل وأشمل ، قال رحمه الله : ﴿ / ٠ ﴾ ماؤهم الذين يستقون منه ، وكان بئراً فيما روى ، ووروده : مجيئه والوصول إليه ،

(١) ينظر : تفسير ابن كثير (٢٨٨/٥) .

(٢) ينظر : تفسير ابن سعدي ص ٦١٤ .

﴿وَجَدَ عَلَيْهِ﴾ وجد فوق شفيره ومستقاه ﴿أُمَّةً﴾ جماعة كثيفة العدد من الناس ، من أناس مختلفين ، ﴿مِنْ دُونِهِمْ﴾ في مكان أسفل من مكانهم ، والذود : الطرد والدفع ، وإنما كانت تذودان ، لأن على الماء من هو أقوى منهما فلا يتمكنان من السقي ، وقيل : كانتا تكرهان المزاحمة على الماء ، وقيل : لئلا تختلط أغنامهما بأغنامهم ، وقيل تذودان عن وجوههما نظر الناظر لتسترهما^(١) .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١] .

قال الحافظ ابن كثير : وقال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الآية يوم الجمعة ، وكان رسول الله ﷺ يومئذ في الصفه ، والمكان ضيق...^(٢) .

وقال ابن سعدي رحمه الله : هذا تأديب من الله لعباده المؤمنين ، إذا اجتمعوا في مجلس من مجالس مجتمعاتهم ، واحتاج بعضهم أو بعض القادمين عليهم للتفسح له في المجلس ، فإن من الأدب أن يفسحوا له تحصيلاً للمقصود ، وليس ذلك بضار للمجالس شيئاً ، فيحصل مقصود أخيه من غير ضرر يلحقه هو ، والجزاء من جنس العمل^(٣) .

قلت : فالأمر بالتفسح أصل لكل أمر بالتوسع والتوسعة إذا ضاق الأمر ، ولحق الحرج ، ففي التوسيع تحصيل للمقاصد .

(١) ينظر : الكشاف (٤٠٠/٣) .

(٢) ينظر : تفسير ابن كثير (٤٥/٨) .

(٣) ينظر : تفسير ابن سعدي ص ٨٤٦ .

المطلب الثاني : الزحام على ضوء السنة النبوية

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « سمع النبي ﷺ وراءه زَجْرًا شديدًا ، وضَرْبًا للإبل ، فأشار بصوته إليهم ، وقال : أيها الناس عليكم السكينة ، فإن البرَّ ليس بإيضاع الإبل »^(١) .

قال الحافظ ابن حَجَر^(٢) رحمه الله : « عليكم السكينة : أي في السير ، والمراد : الرفق وعدم المزاحمة »^(٣) .

وعند أحمد : « وجعل الناس يضربون يمينًا وشمالًا وهو يلتفت ، ويقول : السكينة أيها الناس ، السكينة أيها الناس »^(٤) .

وقد بَوَّبَ الإمام مالك رحمه الله : باب الدفعة في السير .

قال الزُّرقاني^(٥) : « سُمِّي دَفْعًا لَأَزْدِحَامِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا ، فيدفع بعضهم بعضًا ، لهذا اقتضى تَوَجُّهِهِمْ إِلَى السَّكِينَةِ ، والوقار ، وعدم المدافعة »^(٦) .

(١) أخرجه : البخاري ، كتاب الحج برقم (١٦٧١) ، وابن حزيمة في صحيحه برقم (٢٨٤٤) .

(٢) هو : أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، شهاب الدين الحافظ الكبير ، أشهر كتبه : « فتح الباري شرح البخاري » ، و« تهذيب التهذيب » ، و« لسان الميزان » توفي سنة ٨٥٢هـ . ينظر ترجمته في : « شذرات الذهب » (٢٧٠/٧) ، « البدر الطالع » (١٨٧/١) .

(٣) ينظر : « فتح الباري » (٥٢٢/٣) .

(٤) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٨/٢) برقم (٥٦٤) .

(٥) هو : محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزُّرقاني ، فقيه مالكي ، ولد ومات في مصر ، سنة ١٠٩٩هـ ، له : « شرح مختصر خليل » ، و« شرح العزية » . ينظر ترجمته في « خلاصة الأثر » (٢٨٧/٢) ، و« الأعلام » (٢٧٢/٣) .

(٦) ينظر : شرح الزرقاني (٩٠٣/٢) .

وفي صحيح البخاري عن هشام بن عروة^(١) عن أبيه^(٢)، قال: «سُئِلَ أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دَفَع؟ قال: كان يسير العَنَق^(٣)، فإذا وجد فجوة نصَّ»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإمام ابن عبد البر -رحمهما الله-: «في هذا الحديث كَيْفِيَّةُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرْفَةِ إِلَى مَزْدَلِفَةَ؛ لِأَجْلِ الاسْتِعْجَالِ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تُصَلَّى إِلَّا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَصْلُوحَتَيْنِ: مِنَ الْوُقَارِ وَالسَّكِينَةِ عِنْدَ الزَّحَامِ، وَمِنَ الْإِسْرَاعِ عِنْدَ عَدَمِ الزَّحَامِ»^(٥).

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير تلك الليلة، ويلحق بها سائر مواضع الزحام^(٦).

(١) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، المدني، ثقة، إمام في الحديث، روى له الجماعة، مات سنة سبع وأربعين ومائة. ينظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٢٣٢/٣٠)، ترجمة رقم (٦٥٨٥)، و«الجرح والتعديل» (٦٣/٩)، ترجمة رقم (٢٤٩).

(٢) هو: عروة بن الزبير بن العوام أبو عبدالله المدني، ثقة، فقيه، مشهور، مولده في أوائل خلافة عثمان، مات سنة أربع وسبعين. ينظر: «تهذيب التهذيب» (١٨٠/٧)، ترجمة رقم (٣٥١)، «تقريب التهذيب» (٣٨٩)، ترجمة رقم (٤٥٦١).

(٣) العَنَقُ: ضرب من السير منبسطة للإبل والدابة. ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (١٣٧/١)، «تاج العروس» و«الصحاح»، مادة (عَنَق).

(٤) أخرجه: البخاري، كتاب الحج، برقم (١٦٦٦).

نصّ: النص: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة، وأصل النص، أقصى الشيء وغايته، ثم سمي به ضرب من السير سريع. ينظر: «غريب الحديث» للهيروي (١٧٨/٣) «النهاية في غريب الحديث» (٦٤/٥).

(٥) ينظر: «فتح الباري» (٥١٦/٣).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٧/٩).

ومما أثير عن السَّلَف - رحمهم الله - في دَمِّ الزَّحَامِ ، وعَدَّهُ من أذْيَةِ المسلمين ، ما أورده الفاكهي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لا تُزَاحِمِ عَلَى الْحَجَرِ ، لا تُؤْذِ ولا تُؤْذَ »^(١) .

وعن عطاء^(٢) رحمه الله قال : « تكبيرة ولا أؤذي مسلماً أحب إلي من استلامه ، يعني الرُّكْنَ »^(٣) ، وفي رواية كان يقول : « إياكم وأذى المسلمين » .
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « يا عمر! إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله ، فَهَلِّ وَكَبِّرْ »^(٤) .

وفي موطأ الإمام مالك رحمه الله قال رسول الله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف : « كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن ؟ » فقال عبدالرحمن : استلمت وتركتُ ، فقال له رسول الله ﷺ : أَصَبْتَ »^(٥) . قال الزرقاني رحمه الله : « ففي تصويبه دلالة على أنه لا ينبغي المزاحمة »^(٦) .

فالزحام خلق شائن ، يصادم مكارم الأخلاق ، وآتيه نَعْنَى للوزر دون الأجر ، ومخالفة أصول الشريعة القاضية باليسر والسهولة ورفع الحرج .

(١) ينظر : « أخبار مكة » للفاكهي (١/١٣٠ - ١٣٣) .

(٢) هو : عطاء بن أبي رباح واسمه : أسلم القرشي ، الإمام ، مفتي الحرم ، كان من أوعية العلم ، نشأ بمكة ، وولد في خلافة عثمان ، اختلف في وفاته ، فقيل : سنة ١١٤ ، وقيل : سنة ١١٥ ، وقيل : سنة ١١٧ هـ . ينظر ترجمته في : « تهذيب الكمال » (٢٠/٦٩) ، ترجمة رقم (٣٩٣٣) ، « طبقات ابن سعد » (٤٦٧/٥) .

(٣) ينظر : « أخبار مكة » للفاكهي (١/١٣٢ - ١٤٠) .

(٤) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (١/١٢١ - ١٣٠) .

(٥) ينظر : « الموطأ » ، كتاب الحج ، برقم (١٠٦٤) .

(٦) ينظر : الزرقاني (٢/٤٠٦) .

لأنه حِدَّةُ كَلِهٍ ، وفضاظةُ كَلِهٍ ، وضد الرفق كَلِهٍ ، قال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ، واللين هنا تأكيد على سعة الخلق مع أمة الدعوة والمسلمين ، وقال ﷺ : « من يحرم الرفق يحرم الخير كله »^(١) ، والرفق حلية الأدب ، وشارة الخلق ، يقول ﷺ : « ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، ولا نزع منه إلا شانه »^(٢) .

فالرفق أصل مهم من أصول الأخلاق ، والتعامل بين المسلمين .

وإن المؤمل من كل قاصد للمسجد الحرام ، سواء لإقامة الصلوات الخمس ، أم العيدين أم التراويح أم التهجد أم الطواف أم الحج والعمرة ، أن يُزكِّي نفسه بالطمأنينة والسكينة ، إن كانت عن ميدان الطهر والصفاء لاجّة ، وأن يزهد بالترغيب والترهيب إن كانت لا تقنع إلا بالمحاجة ، وأن يذكرها قول الباري تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤] ، وقوله سبحانه : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح: ٤] ، وقوله ﷺ : « حُرِّمَ عَلَى النَّارِ كُلِّ هَيْنٍ لَيْنٍ سَهْلٍ ، قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ » ، وبتوجيهه - عليه الصلاة والسلام - بقوله : « وَلِيُنُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ »^(٣) ، وبقوله ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ »^(٤) ، وبقوله ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ، فلا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »^(٥) .

(١) أخرجه : مسلم ، في كتاب البر والصلة ، برقم (٢٥٩٢) .

(٢) أخرجه : مسلم ، في كتاب البر والصلة ، برقم (٢٥٩٤) .

(٣) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٩٨/٢) برقم (٥٧٢٤) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، برقم (٦٦٦) .

(٤) أخرجه : البخاري ، كتاب الجمعة ، برقم (٩٠٩) .

(٥) أخرجه : البخاري ، كتاب الأذان ، برقم (٦٣٦) .

وبَوَّب البخاري رحمه الله في الصحيح : باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام ، وأسند عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال : كان النبي ﷺ يقرأ السورة التي فيها السجدة ، ونَسْجُد حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته .

وهذا حيث تؤمن فيه المفاسد ولا يترتب على الزحام ضرر أو مخالفة شرعية ، فإن الشارع الحكيم أمر بتسوية الصفوف في الصلاة والتراص فيها وعدم ترك فُرْج للشيطان .

والأفمى وجد الضرر ولو حظت المخالفة فإنه ﷺ كان ينهى عن الزحام ، وهذا السر في سكونه ﷺ بعد الصلاة يسيراً ، ففي البخاري عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حتى يقضي تسليمه ويمكن هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم . قال نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال (١) .

تلك كوكبة من آي الكتاب العزيز ، وشمائل النبي الأواب عليه الصلاة والسلام ، التي تبين بعمومها ضرورة التحلي بالأخلاق الكريمة ، والسجايا الحميدة ، كما تؤكد بخصوصها على النهي عن كل ما يخالف ذلك ، ومنه ما نحن بصده من بيان هذه الظاهرة ظاهرة الزحام ، ولعل فيها ذكرى للذاكرين ، وتنبهاً للغافلين ، وسيتبين في أعطاف البحث ، وخلال مسأله ، إيراد بعض النصوص الأخرى في ذلك ، والله وحده الموفق ، وهو المستعان .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب صلاة النساء خلف الرجال برقم (٨٣٢) .

المبحث الثاني :

الزحام على ضوء المقاصد الشرعية والمصالح المرعية

لقد جاءت هذه الشريعة لحكم عظمى ، وأسرار ومقاصد كبرى .

يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : « والشريعة كلها مصالح ، إما أن تدرأ مفسد أو تجلب مصالح »^(١) .

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله : « والشريعة مبناه وأساسها على الحكّم ، ومصالح العباد في أمور المعاش والمعاد ، فهي خير كلها ، وعدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها »^(٢) .

ويقول الإمام الشاطبي^(٣) رحمه الله : « والمعتمد إنما هو أنا استقرأنا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد »^(٤) .

ويحسن عرض هذه الظاهرة على ضوء المقاصد والمصالح الآتية :

(١) ينظر : « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » (١١) .

(٢) ينظر : « إعلام الموقعين » (١٤/٣) .

(٣) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ، توفي سنة ٧٩٠ هـ . ينظر ترجمته في :

« نيل الابتهاج على الديباج » (٢٥/١) .

(٤) ينظر : « الموافقات » (٦/٢) .

المطلب الاول :

الزحام على ضوء مقصد التيسير ورفع الحرج

ولبيان مقاصد الشريعة ومراميها في ذلك ، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله :
 إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع ، كقوله : ﴿وَمَا جَعَلَ
 عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] ، وسائر ما يدل على هذا المعنى ؛ كقوله
 تعالى : ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب : ٣٨] .

وقد سمي هذا الدين : الحنيفية السّميحة^(١) ؛ لما فيها من التيسير واليسر...
 وقال : « إن مقصود الشارع من مشروعية الرخص : الرفق بالمكلف عن تحمّل
 المشاق ، وفي التزام المشاق تكليف وعُسْر »^(٢) .

وتحت باب : السّماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها ، قال العلامة
 ابن عاشور^(٣) رحمه الله : « السّماحة سهول المعاملة في اعتدال ، فهي وسط بين
 التضييق والتساهل » . « فالسّماحة : السهولة المحمودة فيما يظن الناس
 التشديد فيه ، ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد...وقد ظهر
 للسّماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة وأصولها دوامها ، فعلم أن اليسر من
 الفطرة ، لأن في فطرة الناس حب الرفق »^(٤) .

ولئن جلنا بالفهم في حكم هذه الشريعة ومقاصدها وقواعدها ، لسبر أغوار
 هذه القضية المقلقة المؤرقة : قضية الزحام في المسجد الحرام ، لألفيناها

(١) « المسند » (٢٣٦/١) ، « الفتح » (١١٦/١) .

(٢) « الموافقات » (٥٢٠/١ - ٥٢٢) .

(٣) هو : محمد الطاهر بن عاشور ولد سنة ١٢٩٦هـ ، توفي سنة ١٣٩٣هـ . ينظر ترجمته في :
 « الأعلام » (١٧٤/٦) .

(٤) ينظر : « مقاصد الشريعة » (١٩٦ - ١٩٨) .

شريعة لا تروم إلا اليسر والسهولة ، والرحمة والالطف والسكينة ، تأبى التنطع والغلو ، وتدفع المشقة والنصب ، وترفع الآصار والأغلال والوصب ، تنحى منحى الاعتدال والوسط ، وتنبد التكلف والشطط .

وهاك -وفقت للهدى- طائفة من الآيات والأحاديث تعضد ذلك :

قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأعراف: ٤٢] ، وقال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقال تعالى في سياق الامتنان على هذه الأمة المباركة : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقال تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيَتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦] .

ولولا خشية الإطالة لسردت أقوال المفسرين في بيان معناها ، لكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق ، وفي الإشارة ما يغني عن كثير العبارة .

ونعرج على السنة النبوية لنجدها تقر اليسر في الأمور كلها وتحض عليه ، وتدعو إلى التوسط والقصد : قال ﷺ : « إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه »^(١) ، وقال ﷺ : « إن الله لم يبعثني معتاً ولا متعتاً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً »^(٢) .

وقال ﷺ : « إن خير دينكم أيسره »^(٣) .

(١) أخرجه : البخاري ، كتاب الإيمان ، برقم (٣٩) .

(٢) أخرجه : مسلم ، كتاب الطلاق ، برقم (١١٠٤) .

(٣) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٢٨٤/٢٥) رقم (١٥٩٣٦) .

قال السندي^(١) معلقاً: « أي: خير أعماله من المندوبات، فإن الإنسان بسبب الدوامه على الأيسر يحصل من الثواب ما لا يحصل بسبب الأشق » .

وقال ﷺ: « عَلِّمُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا »^(٢) .

وقال ﷺ: « اسْمَحْ يَسْمَحْ لَكَ »^(٣) .

وجلي واضح، أن المزاحم والمدافع في رحاب المسجد الحرام، وساحاته وأزوقته، في منأى عن هذين الوصفين السمحين .

ومما سبق تبين أن من أعظم حِكَمِ الشريعة ومقاصدها اليسر ورفع الحرج، وتحقيق المصالح ودَرْءِ المفسد، وبالنظر في ظاهرة الزحام - على ضوء هذا المقصد - وما يحدث جراءه من المفسد الأمنية، والأخلاقية والصحية، والمادية، عُلِمَ أنه مُخَالِفٌ له ومُبَايِنٌ لهذه المقاصد السامية .

(١) هو: أبو الحسن بن عبدالهادي السندي، ولد بالسند سنة ١١٣٦هـ، وتوفي بالمدينة سنة ١٧٢٤م .

ينظر ترجمته في: « عجائب الآثار » (١/٨٥)، « معجم المؤلفين » (٣/٢٤٣) .

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده برقم (٢١٣٦ - ٢٥٥٦) .

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (١/٢٤٨) .

المطلب الثاني :

الزحام في ضوء مقصد الاخوة والتكافل بين المسلمين

إن من حِكَمِ الشريعة وأسرارها ، تحقيق التَّكافل بين أبناء المجتمع ، وإِعلاء رَاية المَوَدَّة والأخوة بين أفراد الأمة ، وحَثَّهم على التَّعامل الأمثل فيما بينهم ، وإشاعة الأخلاق القويمة ، والآداب السامية ، وعلى وَجْه الخصوص في الأماكن العامة والمواسم التي هي مظنة الزَّحام .

يقول الله عز وجلّ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] ، ويقول - جل شأنه - : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] ، ويقول تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩] .

ويقول ﷺ : « مثل المؤمنین فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (١) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً ، وشبكَّ بين أصابعه » (٢) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « المسلم أخو المسلم ؛ لا يظلمه ، ولا يسلمه ؛ ولا يخذله » (٣) .

(١) أخرجه : البخاري ، كتاب الأدب ، برقم (٦٠١١) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة ، برقم (٢٥٨٦) ، واللفظ له .

(٢) أخرجه : البخاري ، كتاب الأدب ، برقم (٦٠٢٦) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة ، برقم (٢٥٨٥) .

(٣) أخرجه : البخاري ، كتاب المظالم ، برقم (٢٤٤٢) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة ، برقم (٢٥٨٠) .

ويقول ﷺ: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(١).

وإذا كان الشرع قد نهى عن التعرض للحيوان والنبات بأذى ، فما بالكم بحرمة المسلم ، والتعرض لأذاه بقول أو فعل أو مزاحمة؟! يقول تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨] .

(١) أخرجه : البخاري ، كتاب الأدب ، برقم (١٣) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة ، برقم (٤٥) .

المطلب الثالث : الزحام على ضوء الضرورات الخمس

جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ على الضرورات الخمس : الدين والنفس والعرض والمال والعقل ، ومن تتبع أحكام الشريعة وجزئياتها ، لاح له هذا المقصد العظيم كالشمس في رائعة النهار .

وإن الزحام إذا تلبّس بشعيرة من الشعائر التعبدية ، بل حتى في المباحات التي لا غنى للناس عنها ، كالمشي في الأسواق وممارسة البيع والشراء وغيرها من شؤون الحياة ، إلا وعرض هذه الضرورات أو بعضاً منها إلى شيء من الأذى أو شيء من الحرج .

ومن ذلك الزحام في أداء المناسك ، من حجّ أو عمرة أو صلاة أو طوافٍ بالبيت الحرام ، فإنه إذا اشتد هذا الأخير قد يلحق الضرر بالأنفس مما يؤدي إلى هلاكها ، وهو في الوقت نفسه قد يلحق الأذى بالعرض إذا صاحبه اختلاط ، وهو أيضاً يكون حينها فتنةً للرجل والمرأة في دينه .

وشريعة الله -تبارك وتعالى- على تشوّفها إلى إقبال العباد على أداء المناسك وحثهم عليها يمتنع أن تغفل هذا الباب ، إما تنصيصاً أو تلميحاً وقياساً ، إذ لم تكن الحاجة وقت النزول تستدعي ذلك كله ، فإن الضرر والأذى والمنكر والحرام لا يكون أبداً وسيلة ولا طريقاً إلى العبادة والقربى .

المطلب الرابع :

الزحام على ضوء جلب المصالح ودرء المفاسد

قال العلامة ابن سعدي رحمه الله : والدين مبنيّ على المصالح في جلبها والدرء للقبائح .

هذه القاعدة قاعدة فطرية ، جبل الله عليها بني آدم ، بل وجميع المخلوقات ، وألهمها السعي لتحقيق مصالحها ، والنفور والابتعاد عن كل ما يضرها ويشينها .

ويجتمع في كثير من الأمور خير وشر ، وصالح وفساد ، حتى قيل : إنه ليس هناك شرٌّ محض ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : إذ ليس فيما خلقه الله - سبحانه وتعالى - شرٌّ محض أصلاً ، بل هو شرٌّ بالإضافة^(١) .

وإذا كان هذا في مخلوقات الله -تبارك وتعالى- ، وعلى رأسها إبليس - أعاذنا الله منه- فكيف بغيره من شؤون الدين والدنيا ، فالخمر التي هي أم الخبائث ، قال الله تعالى فيها : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] .

فكيف بالكثرة والاجتماع في مواسم العبادة؟ فإن الشارع الحكيم يتشوف ويتطلع إلى إقبال العباد على ربهم - سبحانه وتعالى- ومعبودهم بمختلف الطاعات وأنواع القربات لينالوا رضاه ويظفروا بثوابه ، كما قال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] ، قال مجاهد وقتادة : نزلت في المسلمين يأمرهم بالدخول في شرائع الإسلام كلها^(٢) .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٧٧/١٤) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٦٦/٧) .

ومن هذا الباب فُضِلَتْ صلاة الجماعة على صلاة الفرد بسبعٍ وعشرين درجة ، ودعا إلى الكثرة في الصلاة على الجنابة ، وفي النفرة في سبيل الله ، وغيرها من الأحكام .

لكن إذا صارت هذه الكثرة وذلك الاكتظاظ وذلكم الزحام أحد أهم أسباب وقوع الضرر والأذى ، بل والمنكر ، هنا تأتي قاعدة الدين الكبرى ، وهي الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ويكون لقاعدة « درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح » حضور ووجود .

المطلب الخامس :

درء المفساد مقدم على جلب المصالح^(١)

يراد بالدرء : الدفع ، والمفساد جمع مفسدة ، وهي : الضرر وما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب^(٢) .

والمصالح جمع مصلحة ، وهي : المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده . وفحوى القاعدة هو : إذا تعارضت مصلحة ومفسدة قُدِّم دفع المفسدة على جلب المصلحة ، لما يترتب على المفساد من الضرر المنافي لحكمة الشرع وقصده : « ولأن للمفساد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق ، فمن الحكمة القضاء عليها في مهدها ، ولو ترتب على ذلك حرمان في المنافع ، أو تأخر لها »^(٣) .

ومن أمثلة هذه القاعدة في بحثنا بعض ظواهر الازدحام عند أماكن من الحرم ؛ كالحجر الأسود أو الصلاة خلف المقام ، فهذه سنن ، يترتب على فعلها - أحياناً - مفساد ؛ كإلحاق الأذى بالمسلمين ، وإيقاع الضرر بهم ، وهذا مُحَرَّم لكونه مفسدة ، فدرء هذه المفسدة وتركها أولى من جلب مصلحة فيها أمر مستحب ، إذا كان يترتب عليها الوقوع في مُحَرَّم .

(١) ينظر : « الأشباه والنظائر » لابن السبكي (١٥/١) ، « الأشباه والنظائر » للسيوطي ص ٨٧ ،

« قواعد المقري » ص ٢٠١ .

(٢) ينظر : « القاموس الفقهي » ص ٢٨٦ .

(٣) ينظر : المدخل الفقهي (٨٥/٢) ، القواعد الفقهية للندوي ص ١٧٠ .

المطلب السادس :

الزحام على ضوء الأخذ بأعلى المصالح ودرء أشد المفساد

ومن القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة ، قاعدةٌ : تعارض المصلحتين والمفسدتين ، وارتكاب أدنى المفسدتين لتجنب أعلاهما ، والأخذ بأعلى المصلحتين وتفويت أدناهما .

وهذه قواعد لو طبقها المسلمون ، وخاصة الحجاج والمعتمرون في أوقات الزحام ؛ لكان فيها خير عظيم ، ونفع عميم ، ولعالجت كثيراً من الظواهر المخالفة لدينهم . والله المستعان^(١) .

ولاشك أن في الزحام على أداء النسك والصلاة في المسجد الحرام ، تجتمع مصالح ومفاسد :

فأما المصالح : فأداء النسك والعبادة في المسجد الحرام أعلى مصلحة وأكبر منفعة ، حيث تضاعف الحسنات ، وتنزل البركات ، وتستجلب الرحمات ، والأكمل أن يكون ذلك بالقرب من الكعبة المشرفة ، لكن مصلحة القرب من الكعبة تضعف أمام مصلحة أداء النسك ، خاصة إذا كان يترتب على القرب من الكعبة مفسد أيما مفسد ، قد تصل إلى حد إلقاء النفس في التهلكة ، وأذية المؤمنين ، والافتتان في الدين ، الذي قد يصل إلى الاستهانة بحرمات الله ، والجرأة على الله في حرمة الأمن ، والله يقول : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥] .

فها هنا مفسدتان مقابل مصلحتين ، فالمفسدة الكبرى هي إلحاق الضرر

(١) للتوسع في هذه القواعد ، ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، والقواعد الكبرى لابن رجب ، و« القواعد الفقهية » للزرقاء وللندوي والبورنو وغيرهم .

والهلاك وضياع الدين بالزحام ، ومفسدة البعد عن الكعبة بترك المزاحمة ، والقاعدة تقول : الأخذ بأعلى المصالح في مقابل ترك أدناها ، واجتناب أعلى المفسد مقابل ارتكاب أدناها .

فأعلى المصالح أداء النسك والعبادة والطواف على حساب ترك أدنى المصالح ، وهو القرب من الكعبة المشرفة ، وأكبر المفسد وهو الإلقاء بالنفس والغير في التهلكة وتعريض المرء دينه للخدش والضياع بغشيان مواضع الزحام الشديد ، على حساب ارتكاب أصغر المفسد وأدناها : ألا وهي البعد عن الكعبة ، والحق في هذه المسألة أوضح من النّيرين ، وأظهر من فلق الصبح لذي عينين .

المطلب السابع : الزحام على ضوء سد الذرائع

قد علم بالضرورة أن الله تبارك وتعالى لا يأمر بأمر ولا يشرع حكماً من الأحكام ولا عبادةً من العبادات إلا لمصلحة عباده ، ولا يأمر - سبحانه - بما ليس فيه مصلحة ، فضلاً أن يكون فيه مضرة لهم^(١) .

قال الله - جلّ وعلا - : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقال سبحانه : ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧] ، وقال - جلّ في علاه : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

بل حتى القصاص الذي فيه إزهاق للأنفس المعتدية ، إنما شرع لأجل بث الحياة ونشر الأمان ، قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] ، فجعل من القتل منبعا وظرفا للحياة .

ولم يؤثر في عهد النبوة ولا في القرون المفضلة أن وقعت مآسي ومهالك لذات الزحام ، وإنما لأسباب عارضة كالذي وقصته ناقته فمات ، أو حادث أو اعتداء ترتب على إثرهما اصطدام واضطراب ، وهذا لا يخلو منه عصر ولا تنجو منه مصر من الأمصار .

أما أن يكون الزحام هو السبب في هلاك الناس والاعتداء على الأعراض والأموال ، فهذا مما تتنزه عنه شريعة رب العالمين .

وعليه فإن كان الزحام ذريعة إلى إلحاق الضرر بالحجاج والمعتمرين وزوار بيت الله الحرام في أنفسهم وأعراضهم ، بل وربما في أموالهم ممن رقى دينه وماتت ضمائرهم الإنسانية وانعدم عندهم الوازع الديني ، صار من المتحتم السعي في الحصر والتقليل من أسباب الزحام ، من باب سد الذرائع ، وقد تقدّم

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٥٦/١٤) .

ذكر أهم الأسباب المفضية إلى الوقوع في الزحام والاحتفاظ المؤديان إلى كثير من المفاسد .

المطلب الثامن : الزحام على ضوء اعتبار المآلات

اعتبار المآلات هو : الحكم على مقدمات الأفعال قياساً على عواقبها ، وتفصيل ذلك :

أن المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي ، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه ، وألاّ يعتبر أن مهمّته تنحصر في « إعطاء الحكم الشرعي » فقط . بل مهمّته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله ، أو مآلاته ، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره ، فإذا لم يفعل ، فهو : إما قاصر عن درجة الاجتهاد ، أو مقصّر فيها . وهذا فرع عن كون « الأحكام بمقاصدها » .

فعلى المجتهد الذي أقيم متكلماً باسم الشرع ، أن يكون حريصاً أميناً على بلوغ الأحكام مقاصدها ، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها^(١) .

قال الإمام الشاطبي^(٢) : « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين : بالإقدام أو بالإحجام ، إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ

(١) ينظر : « نظرية المقاصد » لأحمد الريسوني ص ٣٥٣ .

(٢) هو : الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، النظار الأصولي ، المفسر الفقيه ، من أئمة المالكية ، توفي سنة (٧٩٠هـ) ، له تأليف نفيسة ، من أهمها : « الموافقات في أصول الفقه » ، و « الاعتصام » . ينظر : « نيل الابتهاج على هامش الديباج » ص ٤٦-٥٠ ، و « الأعلام » للزركلي (١/٧٥) .

عنه ، أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هذا مانعاً من القول بالمشروعية .

وهو مجال للمجتهد صعب المورد ، إلا أنه عذب المذاق ، محمود الغبّ جارٍ على مقاصد الشريعة^(١) . وبذلك نخلص إلى القول ، بأن اعتبار المآلات : يبنى على أن الفعل يشرع لما يترتب عليه من المصالح ، ويمنع لما يؤدي إليه من المفسدات ، وأن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى التوصل إلى معرفة المصلحة التي من أجلها شرع الفعل ، أو المفسدة التي من أجلها منع ، فإنه يحكم بالمشروعية هذا الفعل طالما كان محققاً للمصلحة التي قصد به تحقيقها ، فإذا كان الفعل في بعض الحالات ، غير محصّل لهذه المصلحة ، أو كان مع تحصيله لها ، مفوّتاً لمصلحة أهم ، أو مؤدياً إلى حدوث ضرر أكبر ، مُنِعَ المجتهد منه .

وحيث إن الزحام الشديد وما ينتج عنه من تدافع يؤدي ويؤول إلى إلحاق الضرر بالطائفين والمصلين والعمار والزوار وكل قاصدي المسجد الحرام في أنفسهم ، والشريعة الإسلامية جاءت بأن حفظ النفس من الضروريات المتحتّم حفظها ؛ لذلك وجب على المسؤولين عن البيت الحرام التقليل قدر الإمكان من مسببات الزحام الشديد .

(١) ينظر : « الموافقات » للشاطبي (١٧٧/٥-١٧٨) .

المطلب التاسع :

الزحام على ضوء أن حكم الإمام في الرعية منوط بالمصلحة^(١)

السلطان ظلُّ الله في الأرض ، يأوى إليه كلُّ ضعيف وملهوف ، والسلطان عبدالله مخلوق مفتقر إليه ، لا يستغني عنه طرفة عين ، وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة ، وغير ذلك من معاني السؤدد والصمود التي بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظلُّ الله في الأرض ، وهو أقوى الأسباب التي يصلح بها أمور خلقه وعباده^(٢) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : « منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم » . وأصل هذا الكلام مأخوذ من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعفت^(٣) .

وإذا كان السلطان ظلُّ الله في الأرض فإن من أوجب الواجبات وأكد المسؤوليات على ولاة الأمر السعي في توفير ما يحفظ على الناس دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم ، وهذه هي الضرورات الخمس .

ولما كانت مشكلة الزحام في العصر الحديث من المعضلات التي تحتاج إلى حلول قائمة على بحوث تابعة لمراكز دراسات ومعاهد علمية ؛ فإن حكومة بلاد الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية ممثلةً في مليكها خادم

(١) ينظر : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم ص ١٢٤ ، و« المنشور » (٣٠٩/١) ، و« الأشباه والنظائر »

للسيوطي ص ١٢١ ، و« مجلة الأحكام العدلية » المادة (٥٨) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٤٥/٣٥-٤٦) .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٣ .

الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - أمد الله في عمره على طاعته في صحة وعافية- ، وإخوانه وأعوانه سعت -موفقةً مسددة- إلى استنفار ثلة من الباحثين والأكاديميين من ذوي الخبرات العالية ، والكفاءات السامية ، لإيجاد حلول لهذه الظاهرة المبشرة بالخير -إذ هي نابعة عن صحوة إسلامية مشرقة ، وعودة المسلمين إلى ربهم ودينهم- ، ومن ذلك إنشاء معهد خادِم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج التابعة لجامعة أم القرى ، كل ذلك من أجل إيجاد حلول ناجعة مستقبلية لهذه الظاهرة ، بما يكفل للمسلمين أداء شعائرهم التعبديّة في هذه الرحاب الطاهرة بكل أمنٍ وطمأنينة ورفاهية ، بعيدين عن الزحام ودواعيه وآثاره .

المطلب العاشر :

أثر المقاصد الشرعية على مشروع التوسعة الجديدة
للمسعى والمطاف والحرم كله

إن المشاريع الجبارة في المدينتين المقدستين وخصوصاً في الحرمين الشريفين والتي تتحدث عن نفسها ، ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر ، توسعة المسعى ، وتوسعة المطاف ، وتوسعة الحرم المكي الشريف ، قد أمر بها خادمو الحرمين الشريفين - حفظه الله - بناء على النظر الصحيح المعتبر في مقاصد الشريعة وتحقيق المصالح ودرء المفاسد ، فلم تُقدّم بلاد الحرمين الشريفين - حرسها الله - على ذلك إلا بعد الاجتهاد المعتبر الصحيح ، والاستقصاء التام الصريح ، والاستشارة الكاشفة ، والنظر المسؤول الفاحص ، والبحث الشرعي المدقّق الماحص في الدلالات النَّصِّيَّة والمقاصدية ، من لدن العلماء الشرعيين والتاريخيين ، وبادرها ولي الأمر سيراً على القاعدة الشرعية الذهبية : أن (تصرف الحاكم في الرعية منوط بالمصلحة)^(١) ، مع سيرها على مقتضى النصوص الشرعية والمذاهب الفقهية ، ومن باب التيسير على الناس في أمرٍ من أهم أمور دينهم ، نظراً للتزاحم الشديد الذي يؤدي إلى العنت والمشقة ، المتنافيه مع مقاصد الشارع من التيسير على الناس في أداء عباداتهم ، المنوطة بالمصالح المهمة ، والمقاصد الجليلة الجمّة ، حيث استجابت للمصلحة القطعية ولبّت ، واحتسبت المثوبة وما تأتت ، استجابت لنداء التيسير ورفع العنت والخرج ، وحفظ النفوس والمهج ، كما قال ﷺ : « إن خير

(١) ينظر : « الأشباه والنظائر » لابن نجيم ص ١٢٤ ، و« المنثور » (٣٠٩/١) ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي ص ١٢١ ، و« مجلة الأحكام العدلية » المادة (٥٨) .

دينكم أيسره»^(١) ، وكما في حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً »^(٢) ، وأن هذا العمل مبرور موفق ، وقرار مسدد ومستحق -بإذن الله عز وجل- لتذليل الصعاب أمام ما يكابده الحجاج والعمار من مشقات الضيق والازدحام ، والتدافع والالتحام ، وقد بارك جُلُّ علماء وفقهاء الأمة الإسلامية هذه الخطوات العملاقة ، المتعلقة بالتوسعات المباركة ، واتفقوا على أنها تستند إلى فقه قائم على التيسير والرحمة ، امثالاً لقوله عز وجل : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، وقوله سبحانه : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ، وقوله عز وجل : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨] ، وقول النبي ﷺ : « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين »^(٣) ، وقوله ﷺ : « يسروا ولا تعسروا »^(٤) ، كما ذكر العلماء أن هذه التوسعات الجديدة تنسجم تمامًا ، والمصلحة الشرعية التي جاء بها الدين الحنيف ، مفيدين أنها من التيسير المقصود في هذه الشريعة ، مؤكدين أن الشرع يقوم على التيسير ، وأوامر الدين وتوجيهاته القرآنية والنبوية تتيح للأمة الفرصة لتأخذ بالتوسعات لمواجهة ازدياد أعداد الحجاج والمعتمرين في كل عام ، وهذا ما تقتضيه المصلحة الشرعية ، وهو ضرورة وحاجة اقتضاها التزايد في أعداد المعتمرين والحجاج بالملايين ، التي تتزايد كل عام تقتضي من أهل

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » برقم (١٥٩٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » باب مباحته ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه برقم (٢٣٢٧) .

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » باب (صب الماء على البول في المسجد) برقم (٢١٧) .

(٤) أخرجه البخاري في « صحيحه » باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا برقم (٦٩) .

الفقه ومن أولي الأمر التيسير على الطائفين والعاكفين والركع السجود ، وقد رحب العلماء وعموم المسلمين بالاجتهاد حول التوسعات في مرمى الجمرات ، وبما تم إنشاؤه من الجسور التي ساهمت في تخفيف شدة الزحام ، ومنعت سقوط الحجاج الذين كانوا يموتون ضحايا للرمي ، في مكان ضيق محدود ، ولقد برزت في هذه التوسعات قضية مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج ، وهو من أبرز مقاصدها ، ومما يعضد ذلك عدد من الأدلة :

الأول : لا يوجد توقيف من الشارع ، ولا تحديد لعرض المطاف والمسعى ، وإنما النص على أن الطواف يكون حول الكعبة ، والسعي يكون بين الصفا والمروة ، وهي بينية واسعة ، فما يمكن أن يطلق عليه عرفاً أنه بين الصفا والمروة ، فإن السعي فيه صحيح ، وما حول الكعبة من إضافاتٍ وتوسعاتٍ للحرم الشريف مهما بعدت عن الكعبة فإن الطواف فيها صحيح .

الثاني : قاعدة الاتصال ، حيث أن المتصل يُعطى حكم المتصل به ، وقد قال الإمام الجويني رحمه الله تعليقاً على توسعة هارون الرشيد رحمه الله ^(١) : « ثم المطاف بيّن ولو بُعد الطائف من المطاف المعتاد اعتد بطوافه ما دام في المسجد ، حتى لو كان مداره في أخريات الأروقة ، أو على مكانها من السطوح ، فالطواف صحيح ، فأما إذا خرج من المسجد فلا ، ولو وسّعت خِطّة المسجد اتسع المطاف ، والأمر كذلك في المسجد الحرام ، بالإضافة إلى ما

(١) هو : هارون الرشيد أبو جعفر بن المهدي محمد بن المنصور عبد الله العباسي ، ولد بالري سنة ١٤٨هـ ، وكانت أيامه ثلاثاً وعشرين سنة ، روى عن أبيه وجده ، كان كثير الغزو والحج ، وكان شهماً شجاعاً حازماً جواداً ممدحاً فيه دين وسنة ، ورد أنه كان يصلي في اليوم مئة ركعة إلى أن مات ، ويتصدق كل يوم من صلب ماله بألف درهم ، وله مشاركة قوية في الفقه والعلم والأدب ، (ت ١٩٣هـ) . ينظر : « الوافي بالوفيات » (٣٣٦٧/١) ، و« العبر » (٥٨/١) .

كان في زمن رسول الله ﷺ ، فإن العباسية وسَّعوا خِطَّتَه ، وقيل : كثر الحجاج عام حج الرشيد ، حتى امتلأت الأروقة بالطائفين وركبوا إلى السطوح وانتهوا إلى الجدران» (١) .

الثالث : قاعدة التيسير ورفع الحرج ، وهما من قواعد الشريعة التي ترد إليها الفروع والجزئيات ، قال الله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦١] ، وقال ﷺ : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا » (٢) ، وكلها تدل على أن التيسير مقصود والحرج مرفوع ، وهو مقصد من أهم مقاصد الشريعة .

إذاً ، تبين ممَّا سبق من الحكم المرعية ، والتعليقات المرضية ، المُجْتَلَبَة ، والمنظورة في مشاريع توسعات المسعى والمطاف والمسجد الحرام ، كونها مُتَغَيَّاة للمقاصد الشرعية والمصالح العلية .

كما تبين لك -أخي القارئ الكريم- أن الزحام يخالف جملة من المقاصد الشرعية ، ومن أهم ذلك : اليسر ، ورفع الحرج ، وتحقيق المصالح ودرء المفاسد ، إضافة إلى ما قصدت إليه الشريعة من إقامة المجتمع المتكافل ، وإعلاء راية الأخوة والمودة بين أفراد هذه الأمة .

(١) « نهاية المطلب » (٤/٢٨٦-٢٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري في « صحيحه » باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا برقم (٦٩) .

المبحث الثالث : الزحام على ضوء القواعد الفقهية^(١)

إن التشريع الإسلامي قائم على قواعد ثابتة ، ومبادئ مؤصلة ، تفوق فيه كل تشريع أو تنظيم ، مما يجعلها صالحة لمسيرة الأجيال ، ومطابقة الأيام والليالي ، تزيد ولا تنقص ، تستوعب كل جديد ، ولا تضيق بأي غريب ولا فريد ، كيف « وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء »^(٢) .

ولما لموضوعنا من ارتباط وثيق بمجموعة من القواعد الفقهية ، كان لهذا المبحث معالجة من طريق هذا الفن ، مع الاقتضاب في تأدية المقصود ، ليتحقق جمال الصرح ، وتكامل الطرح بإذن الله .

(١) لا يخفى أن عرض هذه الظاهرة على جميع القواعد الفقهية يطول جدا ، لذا اكتفيت بأهم وأبرز

القواعد الكلية ، التي لها ارتباط وثيق بما نحن بصدده ، مركزاً على القواعد الكبرى في الشريعة .

(٢) ينظر : مقدمة « الفروق » للقرافي .

المطلب الأول : القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها^(١)

أفادت هذه القاعدة ذات الكلمات الوجيزة ، والمعاني الغزيرة ، أن الحُكْم المترتب على أمر ما ، يكون على مقتضى مقصود ذلك الأمر ، ولما كان الأفعال متنوعة إلى فعل وقول ، وحركة وسكون ، وجلب ودفع ، وفكر وذكر ، وعادة وعبادة ، كان اعتبار القصد بترتيب الأحكام عليه .

قال الغزالي^(٢) رحمه الله عن التوسل إلى الخير بالشر : « فهذا كله جهل ، والنية لا تؤثر في إخراجها عن كونه ظلماً وعدواناً ومعصية ؛ بل قصده الخير بالشر - على خلاف مقتضى الشرع - شرٌّ آخر ، فإن عَرَفَهُ فهو معاند للشرع ، وإن جهله فهو عاصٍ بجهله ، إذ طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٣) .

وقال الإمام العز بن عبد السلام^(٤) : « لا يتقرب إلى الله إلا بأنواع المصالح والخير ، ولا يتقرب إليه بشيء من أنواع المفسد والشور »^(٥) .

وهذه القاعدة من القواعد الكبرى في الشريعة ، وقد أوردتها هنا تأكيداً على جانب الإخلاص وحسن القصد ، خاصة لقاصدي بيت الله الحرام ، فالرُكْب

(١) ينظر : « الأشباه والنظائر » للسيوطي ص ٨ ، « الأشباه والنظائر » لابن نجيم ص ٢٧ .

(٢) هو : محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، الملقب بحُجّة الإسلام ، وزين الدين الطوسي ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . ينظر : « طبقات الشافعية » (١٠١/٤) ، « وفيات الأعيان » (٢١٦/٤) .

(٣) ينظر : « إحياء علوم الدين » (٣٢٨/٤) .

(٤) هو : أبو محمد عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمى الشافعي ، ولد سنة ٥٧٧ هـ ، توفي سنة ٦٦٠ هـ . ينظر ترجمته في : « شذرات الذهب » (٣٠١/٥) ، و « البداية والنهاية » (٢٣٥/١٣) .

(٥) ينظر : « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » (٦) .

كثير ، والحاج والمعتمر قليل ، وإنك لَراءٍ وسط هذه الجموع من مئات الآلاف من الحجّاج والعمار اختلاف المقاصد ، وإذا كان حسن النية مطلوبًا ، فإننا نقطع أن نسبة كبيرة تأتي لغرض شريف ، ولا يخلو من بين هذه الجموع مَنْ يخالف عمله قصده ، فمنهم من يأتي لأغراض دنيوية ، ومنهم لأغراض دنيئة ، والمقصود تذكير المسلمين ، وهم يعيشون الزحام في بيت الله الحرام ، بحسن النية وإخلاصها لوجه الله تبارك وتعالى . ولا إخال مَنْ تحقق عنده حسن القصد ، وسلامة النية سيؤذي ويُزاحم في هذه الرحاب الطاهرة ، والله من وراء القصد .

ومن يتأمل أحوال بعض الحجّاج والعُمَّار والمصلّين في المسجد الحرام ، يجد أن بعضهم قد يقع فيما ينافي حسن النية ، وسلامة المقصد ، إمّا رياء وسمعة ، أو حرصًا على مآرب دنيوية ، تُؤثّر في الإخلاص لله عز وجلّ ، ويظهر هذا جليًّا في مواطن الزحام ، مما يجعل التنبيه على هذه القواعد -أثناء بحث هذه الظاهرة- مهمًّا جدًّا .

المطلب الثاني : القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك

وتلك قاعدة مهمة في علاج ظاهرة الزحام ؛ لأن الشيطان حريص على إفساد عبادة المسلم ، وإيقاعه في الشكوك والأوهام والوساوس ، وبمنظرة فاحصة إلى واقع كثير من المسلمين ، نجد أن منهم مَنْ يَقْصُرُ فقهه عن معرفة هذه القاعدة ودلالاتها الشرعية ، ويستسلم للشكوك والوساوس ، فكم هم الذين يدخلون الحرم ، ثم يخرجون منه لشك في الوضوء والطهارة! وكم من أناس ابتلوا بالوسوسة في الصلاة ، وأعداد الأشواط في الطواف والسعي! فيغدون ويروحون ، دون أن يبنوا على اليقين ، ويأخذوا بالصواب المستبين ، فيزاحمون ويشقون على أنفسهم وعلى إخوانهم ، ولو فقه هؤلاء هذه القاعدة ؛ لأعانوا على علاج هذه الظاهرة .

المطلب الثالث : القاعدة الثالثة : المشقة تجلب

التيسير

تقدّم معنا الآيات والأحاديث التي نصت على التيسير ، وكون الشرع الحكيم جاء برفع المشقة والخرج ، وهذه القاعدة الكلية خلاصة ما هنالك ، ومعناها الشرعي : أن المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي ، سبب شرعي صحيح للتخفيف منه ، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية ؛ كمشقة الجهاد ، وألم الحدود ؛ كرجم الزناة ، وقتل البغاة والمفسدين والجناة ، فلا أثر لها في جلب التيسير والتخفيف .

وليت المسلمين - وخاصة عمار المسجد الحرام - يدركون هذا الأصل العظيم ، والمعنى الرحيم للشرية ، فلا يزاحمون ، ولا يؤذون ، ولا يتدافعون ، ويعلمون علم اليقين أن الشرع لا يكلفهم ما لا يطيقون ، وأن

رهبهم أرحم بهم من أنفسهم : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، وقال - سبحانه - : ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

ومن تأمل حال الحجيج والمعتمرين يرى أنهم بحاجة ماسة إلى فهم هذه القاعدة ؛ فمنهم من يشق على نفسه ، ويوردها موارد الهلاك ؛ من أجل بعض المستحبات والسنن ، فهذا الذي يُدافع الناس عند الحجر ، وعند المُلتزم ، وفي الصف الأول ، وفي الصلاة خلف المقام ، وغير ذلك ، قد يرتكب أمراً محرماً ، وهو الإيذاء والمزاحمة ، ولذا يسر الله على عباده فلم يكلفهم ما يعنتهم ، ويشق عليهم .

ومن القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة ، قاعدة : « إذا ضاق الأمر اتسع » ، فإذا حصل زحام مثلاً ، وهو ضيق وشدة ، جاء الاتساع والتيسير ، ولو بترك بعض الأمور المستحبة ، والله أعلم .

المطلب الرابع : القاعدة الرابعة : الضرر يزال^(١)

هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية ، وأجلّها شأنًا في الفقه الإسلامي ، وأصلها قوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ، والضرر : إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً^(٢) .

ونص هذه القاعدة ينفي الضرر مطلقاً ، فيوجب منعه ، سواء أكان الضرر عامّاً أم خاصّاً ، ويوجب أيضاً وقفه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة ، ويشمل أيضاً رفعه بعد وقوعه ، بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره ، وتمنع تكراره .

فالضرر يزال ابتداءً وجزاءً ، وإذا طبقنا هذه القاعدة على ظاهرة الزحام ؛ وجدنا أن الزحام يلحق ضرراً بالمزاحم ، وينشأ عنه إضرار بالمزاحم ، ولذا فإنه ينبغي على الحجاج والعمار أن يحرصوا كل الحرص على عدم إيقاع الضرر بأنفسهم ، والامتناع عن الإضرار بإخوانهم المسلمين ؛ ليتحقق لهم الأجر الذي يصبون إليه .

ومن مظاهر الضرر والإضرار : الافتراش ، والصلاة في الطرقات والممرات ، والإسراع وسط الجموع ، وما يقع فيه بعض الحجاج من مقاصد دنيئة ؛ كالسرقة ، والنشل ، ونحو ذلك من أنواع الضرر ، الذي أكدت هذه القاعدة على إزالته ورفعته .

ومن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة : أن الضرر لا يزال بمثله ، ولا بضرر

(١) ينظر : « الأشباه والنظائر » للسيوطي ص ٨٣ ، و« الأشباه والنظائر » لابن نجيم ص ٨٥ ، « المدخل الفقهي » ص ٥٨٨ .

(٢) أخرجه : الإمام مالك في « الموطأ » ، والحاكم في المستدرک ، والدارقطني . ينظر : « موطأ مالك بشرح ابن العربي » (٣/٩٢٨) ، المستدرک ، الدارقطني (٤/٢٢٨) .

أكبر منه ، والأخذ بأخف الضررين ، واحتمال الضرر الأخر لدفع الضرر الأكبر ، فالمزاحم لا يقابل ذلك بمثله ، ولا بأشد منه ؛ وإنما عليه بالرفق واحتمال الأذى ، ففي ذلك تطبيق عملي لهذه القاعدة .

وبعد الانتهاء من عرض الزحام على نصوص الوحي ومقاصده وقواعده الشرعية ، يأتي أوان إيراد الحلول لمشكلات الزحام وأسبابه ، وفق مقاصد الشريعة وقواعدها ، سائلا الله التوفيق والسداد .

الفصل الثالث : الحلول لظاهرة الزّحام وفق المقاصد الشرعية المرعية

- ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :
- المبحث الأول : الحلول الشرعية .
- المبحث الثاني : الحلول العلمية والميدانية .
- المبحث الثالث : الحلول العملية والإدارية .

المبحث الأول : الحلول الشرعية

هانحن أولاء وإياكم -أيها القراء الكرام- بعد أن طوّفنا عبر أسباب الزحام وبواعثه ، نتطلع جميعاً -في ثقة وحسن ظن- إلى يد صنّاع تفك هذا الوهق ، وترفع بإذن الله عن الحُجَّاج ، والعمار ، والزوار ما نابهم من رَهَق .
وحيثاً أدعي أن هذه الحلول نهاية الغاية وتمام الإيفاء ؛ ولكن لكل واحد -والحمد لله على إلهامه- منها حظ من الإشراق والالاء ، وهي منضّدة كالتالي :

المطلب الأول :

تصحيح المعتقد وتجريد المتابعة وتقوية الوازع الديني

إن بعض المسلمين قد وهت صلتهم بالله عز وجل ، وضعت علاقتهم بالمُعتقد الصحيح والشرع القويم ، إلا من قبس يكاد لا يوري ، وانصرفوا إلى مَبَاهِج الدنيا وفتنتها ، وعليه ، فإنه لا بد من العناية بالتربية العقديّة الصحيحة ، والتقوية الإيمانية في نفوس المسلمين .

وعن شأن التوحيد الخالص يقول ابن أبي العز الحنفي^(١) رحمه الله : « اعلم أن التوحيد الخالص أول دعوة الرسل ، وأول منازل الطريق ، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله عز وجل قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾^(٢) [النحل: ٣٦] ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وبعض الداخلين في الإسلام لم يحققوا التوحيد واتباع الرسول ﷺ ؛ بل دعوا الشيوخ الغائبين واستغاثوا بهم ، فلهم من الأحوال الشيطانية نصيب بحسب ما فيهم مما يرضي الشيطان ، ومن هؤلاء قوم فيهم عبادة ودين ، مع نوع جهل... ودين الإسلام مبني على أصلين :

على أن يعبد الله وحده لا يُشرك به شيء ، وعلى أن يعبد الله بما شرعه على لسان نبيه ﷺ ، وهذان هما حقيقة قولنا : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »^(٣) .

(١) هو : علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي ، الصالحي ، الفقيه القاضي ، ولد سنة ٧٣١هـ ، وتوفي سنة ٧٩٢هـ . ينظر ترجمته في : « الدرر الكامنة » (٨٧/٣) ، « شذرات الذهب » (٥٥٧/٨) .

(٢) ينظر : « شرح العقيدة الطحاوية » (٧٧) .

(٣) ينظر : « قاعدة جليّة » (٣٣١ - ٣٣٢) .

ومقتضى هذا التوحيد الخالص أن نجعله مدرّاةً للمسلمين عمومًا ، والأمين المسجد الحرام خصوصًا عن أحوال العقائد الخاطئة ، ومُستنقعات المُخالفات الظاهرة ، وبخاصة ما يتعلق بالمسجد الحرام . قال ﷺ : « فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعَضُوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومُحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة »^(١) .

كذلك يجب إلى جانب تقوية الإيمان ، تحقيق المُراقبة : لما لها من أهمية كُبرى ، فمن بالمُراقبة تسربل ، وبالخشية من الله تدثر ، استحال عليه أن يجر لأخيه المسلم أذية ، فضلاً عن أن يؤذيه في المسجد الحرام ، حلالاً كان أو حراماً . والإحسان : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك »^(٢) .
وبهذا يتحرّر المسلم من رِق الضلالات والخُرافات إلى رِق عبودية رب الخلائق والبريات .

وهذا الأصل الشرعي العظيم ، من أجل المقاصد في تقويم عقيدة المسلمين ، وتوجيههم إلى التحقق بها ، وخصوصًا في أظهر البقاع وأشرف المشاعر .

ومن فضل الله عز وجلّ على هذه البلاد أن جعلها موئل العقيدة الصحيحة ، ومآرز الإيمان الحق ، ومدارج السنة القويمية ، فتلاشت من أرجائها بحمد الله كل مظاهر الاعتقادات الباطلة ، والمُخالفات والمُحدثات الظاهرة .

ألا ما أحوج الأمة إلى اقتفاء آثارها ، والسير على منوالها ، وترسّم دعوتها

(١) أخرجه : الترمذي باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، برقم (٢٦٧٦) وأبو داود ، كتاب السنة ، برقم (٤٦٠٧) .

(٢) أخرجه : البخاري ، كتاب الإيمان ، برقم (٥٠) .

الإصلاحية المباركة ليتحقق لها الخير في الدارين ، والسعادة في الحياتين .

المطلب الثاني : بث العلم الشرعي ونشر الوعي والإرشاد

تكاثرت شواهد القرآن - تلميحًا وتصريحًا - وتوافرت الآثار التي جاءت تحضُّ على العلم والإرشاد وتدعو إلى الأخذ بأسبابه ، فمن ذلك قوله : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١٢٢] ، وقال - جَلَّتْ أَسْمَاؤُهُ - مُرْعَبًا فِي التَّوَجِيهِ وَالنُّصْحِ وَالإِرْشَادِ : ﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ [المدثر: ١-٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ [البقرة: ١٢٩] .

ومن مشكاة السنة المباركة أُورد هذين الحديثين الوافين بالعرض ؛ خشية الإطالة ، وهما :

- قوله ﷺ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ ، رَضًا بِمَا صَنَعَ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، حَتَّى الْجَحِيمَانِ فِي الْمَاءِ ، وَفَضَلَ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ ؛ كَفَضَلَ الْقَمَرَ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ » (١) .

الثاني : دعاء النبي ﷺ لعبدالله بن العباس بالفقه في الدين بقوله : « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » (٢) ، وفي رواية : « اللَّهُمَّ عِلْمَهُ الْكِتَابِ » (٣) ، ويؤكد حديث : « مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ » (٤) .

(١) أخرجه : الترمذي ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، برقم (٢٦٨١) ، وأبو داود كتاب العلم ، برقم (٣٦٤١) .

(٢) أخرجه : البخاري ، كتاب الوضوء ، برقم (١٤٣) .

(٣) أخرجه : البخاري ، كتاب العلم ، برقم (٧٥) .

(٤) أخرجه : البخاري ، كتاب العلم ، برقم (٧١) .

وفي « أخلاق العلماء » للأجري^(١) ، قول نفيس لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومدارسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قرينة : لأنه معالم الحلال والحرام ، والأنيس في الوحشة والصاحب في الخلوة ، والدليل على السراء والضراء ، والزين في الأخلاق ، به يطاع الله عز وجلّ وبه يعبد الله عز وجلّ وبه توصل الأرحام ، وبه يعرف الحلال والحرام »^(٢) .

أجل بالعلم تزكو الأزواح والطبائع . وتنشر السنة في الأصقاع ، ويتشع الجهل والابتداع ، وهل حياتنا إلا حياتان ، حياة علمية وحياة عملية ، وبقدر ما الأولى تقوى ، فالثانية تعمّر وترقى ، وخطة بث العلم والوعي والإرشاد يجب أن تتوخى شتى السبل والبياديين مستثمرة القنوات الفضائية ، والصحف السيارة ، والمجلات الرائدة ، وعبر المنابر ، ووسيلتي الإعلام السمعي والمرئي ، ووسائل النقل الحديثة ، ويخص العمار والزوار بالتوعية ، وتعليمهم أحكام المناسك ، وتخص المرأة المسلمة بتوجيه يناسبها في مراعاة الجميع آداب مجاورتهم لهذا الحرم الآمن - زاده الله أمناً وأماناً وتشريعاً وتعظيماً .

وأرى أن تشكل لجان متخصصة من قبل الجهات المعنية ذات العلاقة بشؤون الحج ، والشؤون الإسلامية ، وأن يفعل دور التوعية الإسلامية ، وذلك بإلقاء الكلمات التوجيهية في أماكن سكن الحجاج والمُعتمرين بعد التنسيق مع البعثات الرسمية ومؤسسات الطوافة ، وحملات الحج والعمرة ، والترتيب

(١) هو : محمد بن الحسين بن عبدالله أبو بكر الأجري ، فقيه شافعي محدث ، توفي سنة ٣٦٠هـ . ينظر ترجمته في : « وفيات الأعيان » (٤٨٨/١) ، « صفوة الصفوة » (٢٦٥/٢) ، « الرسالة المُستطرفة » ص ٣٢ .

(٢) ص ٣٤ - ٣٥ .

لذلك ، ويكون هذا على مدار العام ، وأن تقوم السفارات ووزارات الشؤون الإسلامية بدورها ، وتنهض بمسؤولياتها ، وكذلك ينبغي التنسيق للتوعية عبر المطارات والطائرات والمنافذ من قبل الجهات المختصة في ذلك ، وبهذا الجهد الحيوي والمخلص - بإذن الله - نكون قد بلغنا ديننا .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [المائدة: ٦٧] ، وقد منّا شيئاً لأمتنا ولهذا المسجد الحرام ، وقُصّاه الميامين ، وبشرى لمن فاز بدعاء المصطفى ﷺ : « نَصَّرَ اللهُ امرأ سمع مقالتي فبلغها »^(١) ، وقوله ﷺ : « بَلِّغُوا عني ولو آية »^(٢) .

وهلّ إلاّ البلاغ لشرع الله - سبحانه - من أركى المقاصد ، التي تلتئم عليها شرائع الإسلام ، ومبانيه العظام!؟

(١) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٣٠٠/٢٧) برقم (١٦٧٣٨) ، والدارمي (٣٠٢/١) برقم (٢٣٤) ، وابن ماجه ، كتاب المناسك ، برقم (٣٠٥٦) .

(٢) أخرجه : البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، برقم (٣٤٦١) .

المطلب الثالث : العناية بمقاصد الشريعة ومآلاتها

ومما لا يخفى على رادة الإصلاح ، أن العناية بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة وكلياتها ومآلاتها : علمًا واحتجاجًا وعملاً وانتهاجا ، وتعرُّفًا لِحكَمها وأسرارها ومراميها وآثارها ، في علاج القضايا والمملّات ، والنوازل والأزمات ، أمرٌ مهم في علاج مثل هذه الظواهر الخاطئة والمفاهيم المنحرفة ، التي تخالف مقصود الشارع الحكيم - سبحانه - في أحكام المكلفين : من الرحمة واليسر ، ورفع العنت والمشقة ، والنهي عن كل عمل يكون مآله إلى الإضرار بالمسلمين . ولا يضطلع بهذا الركاز الأثمن في قولٍ فصل ، ينبنى على فرع وأصل ، لإلّا قادة الأمة وعلماءؤها ، وأهل الحل والعقد فيها ، ومثقفوها ومفكروها ، وحملة الأقلام ورجال الإعلام والإصلاح .

وذلك بسلوك منهج أهل العلم في معرفة تحقيق المناط ، وحسن معرفة المصالح والمفاسد بميزان الشريعة ، وإيقاع الأحكام العامة على الفروع والجزئيات . قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله : « ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة ، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقّه وجلّه ، وزجر عن كل شر دقّه وجلّه »^(١) ، ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله : « استقرينا من الشريعة أنها وُضعت لمصالح العباد »^(٢) ، لذلك وجب الاهتمام بهذا الجانب المقاصدي الاهتمام الأكبر ؛ دفعًا للأضرار ، ودَرْءًا لويل الأخطار .

(١) « قواعد الأحكام » ص ٦٤١ .

(٢) « الموافقات » (٦/٢) .

المطلب الرابع : العناية بالقيّم الأخلاقية ، وتقوية أواصر الأخوة والمحبة بين المسلمين

إن النفوس المسلمة الأبيّة لتأسى على الواقع المُزري الذي تمر به الأخوة الإسلامية ، والجامعة الإيمانية في أنحاء الأرض ، وحسبك من شر سماعه ، ومن الحلول المهمة والملحة ، والتي يجب أن نصرف لها ذوب الحس ، وخلاصة الروح ، تقوية أواصر الأخوة والمحبة والمودة بين المسلمين ، إذ التفرق فاضح ، والخلاف شر واضح ، ترى بعض المسلمين في الحرم يتصافون في الصلاة ويتقابلون في الطواف ، فيشيخ هذا ويعرض ذاك وكأنهم غرباء أو بعداء ، وإن كرر أحدهم النظر لأخيه . رمقه ببصره وصوب فيه النظر وصعد ؛ وربما تحول عن مكانه . وإن استوقف أحدهم بسؤال ، أحمرت وجنتاه وقال في نفسه : ألم يجد هذا من يسأله غيري؟ ، وهلم جرا من هذه المشاهد المؤسفة فواقعها لا يخفى أواره .

إذا فنحن في حاجة ماسّة إلى بعث جديد ؛ لتحقيق مفهوم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، قال بعض المفسرين : « وهذه الآية فيها دلالة قوية على تقرر وجوب الأخوة بين المسلمين : لأن شأن (إنما) أن تجيء لخبر لا يجله المخاطب ، ولا يدفع صحته » (١) .

وقوله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » (٢) .

(١) ينظر : « التحرير والتنوير » (٢٤٣/٢٦) .

(٢) سبق تخريجه من قبل .

وعليه فلا بُد أن تضرب معاني الأخوة والرحمة والمحبة والائتلاف برواقها بين صفوف المسلمين ، ولا بد من أن تغرس في نفوسهم من جديد معاني الود والنصرة والقُربى ، بعد أن ضعفت وغلبت عليها الماديات . يقول ﷺ : « إن الله عز وجل يقول : قد حقت محبتي للذين يتحابُّون من أجلي ، وحقت محبتي للذين يتصافون من أجلي ، وحقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي ، وحقت محبتي للذين يتباذلون من أجلي ، وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي »^(١) ، ويقول ﷺ : « إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه »^(٢) ، ويقول في جوامع كلمه ، ونوايغ نطقه مؤصلاً أو اصر الأخوة ومقتضاها بين المسلمين : « لا تحاسدوا ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره »^(٣) .

ألا ما أعذب النُّسك في رحاب المحبة والألفة ، والرَّأفة المتبادلة بين المؤمنين!!

وما أطيّب الطَّاعة في ظلال الوئام والرَّحمة والتَّعاطف بين المُسلمين ، فكيف بها على ثرى الحرَم الحرام؟

فلتطوى سجلات الفرقة والخلافات إلى الأبد ، ولنَبْسُط مِدَاد المَوَدَّة والمَحَبَّة إلى أبد الأبد .

وسُقيا لأفئدة عانقت إخوة اختلفت ألسنتهم وألوانهم ، وتزايلت أنسابهم . وتباينت ديارهم وأوطانهم ، إلا من نسب التوحيد وعُرْوة الإيمان ، ووشيجة

(١) أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (١٨٣/٣٢ - ١٩٤٣٨) .

(٢) أخرجه : أبو داود ، كتاب الأدب (٤/٣٦٩ - ٥١١٤) .

(٣) أخرجه : مسلم ، كتاب البر والصلة ، برقم (٢٥٦٤) .

التقوى ، هذا هو المشهد الإيماني الريان ، والروض الأنف الهتان الذي يجب تحقيقه كحل من حلول الزحام ، في عرصات المسجد الحرام .

ومن الحُلُول التي يجب أن نترسم حُطّاها ولا نتخطّاها ، إرشاد الزوار والمعتمرين والحجاج إلى خلقين قويمين أساسيين ، بالأول تذلل الأسفار والمشقات ، وتستحكم بين المسلمين أسباب المودة والصّلات ، وبه تزكو العبادات والطاعات ، ويرتقى بها من الجنان أعلى الدرجات ، وبه يتقي المعتمر أو الحاج المؤثرات النفسية التي يتعرض لها من المُرافقين ، والتي تنعكس على سلوكه وتجعله عرضة للانفعال الذي يؤثر على عبادته ، التي من أجلها جاء ووصل ، ولتحقيقها حل وارتحل . إنه الصبر . ذاك الجلاء والضيء ، والترياق^(١) في الملمات والأدواء ، وفيه يقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] ، وقال -جل في علاه- عن جنى الصبر : ﴿ إِنَّمَا يُؤَفِّقِي الصَّابِرِينَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠] ، ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة: ٤٥] ، والآيات في الحَضُّ على الصبر وفضائله وعواقبه كثيرة ومعلومة ، ومن مشكاة النبوة قوله ﷺ : « الصبر نصف الإيمان »^(٢) .

والخلق الثاني الذي يجب أن يبصّر به ، ويتحلّى وافدو المسجد الحرام وعمّاره هو : خلق الإيثار وسماحة النفس ، لأننا -والحق يقال- نلاحظ الأثرة الظاهرة بين بعض المسلمين في هذه البقاع المقدسة ، وما كان ينبغي لها أن تكون : لأنها معلم على اختصاص النفس بالنفع وإن كان عاماً ، وهذا مما تمقته النفوس الكريمة ، فضلاً عن كونها منهي عنها من طريق المِلَّة القويمة .

(١) الترياق : بكسر التاء : فارسي معرب ، هو دواء السموم ، ينظر : « اللسان » ، مادة (ترق) .

(٢) ينظر : « صحيح الترغيب والترهيب » (٣/٣٢٧ - ٣٣٩٧) .

وأما خلق الإيثار فهو عنوان على الفضل وصفاء النفس وأريحيتهما ، وانبعاتها في مجالات الحب والعطاء ، كما هو دلالة على عميق الإيمان ، وانسراح الصدر به .

وقد أكدت على هاتين الصفتين : الصبر والإيثار : لأنهما من أكثر الوسائل المعنوية في التعامل : ولأنهما من الزاد والبلغة في أداء المناسك والطاعات والتخاطب والسلوك بين الحجاج والعمار . لا سيما وهم من أجناس متباينة وثقافات مُتعددة ، وكذلك تقديرًا لمشاق السفر أثناء التفويج والتنقل والانتظار التي يلقاها القاصد والحاج ، وتغير الطُّقس الذي لم يألفه في بلده ، وما إلى ذلك .

المطلب الخامس :

الإرشاد إلى أن مُضاعفة الأجر تشمل جميع منطقة الحَرَم

سبق القول عند ذكر أسباب الزحام ، أن القول بمضاعفة الأجر في الصلاة خاص بالمسجد الحرام ، سبب من أسباب حرص كثير من الناس على ارتياد الحرم للصلاة فيه ، كما سبق عند عرض الخلاف في المسألة ، أن القول الراجح إن شاء الله ، هو القول بمضاعفة الأجر في عموم منطقة الحرم ، ولا شك أن الإرشاد إلى هذا القول سيكون له أثر بالغ في الحد من ظاهرة الزحام والتخفيف منها ، مع التأكيد على اعتضاده بالأدلة القوية ، وتمشيه مع مقاصد الشريعة ، وقواعد الفقه ، وبهذه المناسبة فإن الدعوة موجهة إلى علماء الشريعة في التيسير في الفتوى على مقتضى النصوص والمقاصد الشرعية والتوسيع على الحجاج فيما فيه سعة ومندوحة ، وعدم التشديد عليهم فيما ليس فيه نص من كتاب ولا سنة . والله أعلم .

وإنَّه لَمَقْصِدٌ أَثْبَلُ ، يَجِبُ التَّنَبُّهُ إِلَيْهِ ، وَحَثُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ، لِتَحْقِيقِ أَزْكَى الْأَجُورِ ، وَأَعْظَمِ الْخَيْرِ ، الَّتِي تَتَوَافَقُ مَعَ جَوْهَرِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَاءِ .

المبحث الثاني : الحلول العلمية والميدانية

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول :

الإكثار من المرشدين والعاملين الأكفاء وتأهيلهم

إن الأعداد الغفير - وحد الله كلمتهم ، وزاد ألفتهم - التي تناهز أحياناً مليوني قاصد على اختلاف بلدانهم ، وتباين أعمارهم ، وتفاوت سلوكهم وأجناسهم ، لتحتاج إلى عدد كاف من المرشدين والعاملين ، ينظم حركة تنقلهم في الحرم وساحاته ، ويتولى توجيههم وإرشادهم ، ويشعرهم أنهم في خدمتهم ، ويسعون إلى تحقيق المناخ المطمئن لعباداتهم وأنساكهم . وإن الإكثار من المرشدين والعمل على إيجاد القدر المناسب كمّاً وكيفاً ، والحِرص على النقلة العددية والنوعية ، وإلمامهم بعدد من اللغات ، سيساعد قطعاً في فك الزحام واختناقاته ؛ لأن قلة المرشدين وقصور مستوى بعضهم سبب فيه ، وأؤكد على اختيار الأكفاء ، وأعني بالأكفاء ، من ارتسمت عليهم دلائل الخير ، وتحلّوا بالأخلاق الكريمة والصفات الحسنة النبيلة : لأنهم سيمثلون وجهاً مُشرقاً في وجوه هذه الديار المباركة أمام إخوانهم المسلمين : ولأن مقامهم مقام صبر وتوجيه واقتداء ودعوة وإرشاد وأتيساء .

وشيء آخر مهم : أن نتجنب معرة النقد التي تصدر من بعض النفوس ، وأن نروض أنفسنا على الحلم ، وسعة الصدر ، وقوة التحمل ، ودمج^(١) الزلات .

(١) دمج : يقال : دَمَجَ ودَبَّجَ ؛ بمعنى واحد ، خفض رأسه ونكسه ، والمراد هنا : الإغضاء والستر ، قالوا : دَبَّجَتِ الكمأة انتفخ عليها التراب وهو لا تزال في الأرض ، ينظر : « اللسان » ، و« الهادي

حين ذاك لن نشكّو بإذن الله من وجود جُملة من أسباب هذه الظاهرة ؛ كالصلاة في الممرات والمداخل : وعدم اتجاه الحُجاج والعمار للأماكن المتسعة في الحرم ، كالأسطح والأقبية ، مع العمل على التفويج المناسب عبر مراحل زمنية مدروسة .

ولا غرّو إذاً أن يكون هذا الحل من الحلول الناجعة - بإذن الله - فيما نسعى إلى علاجه .

=

المطلب الثاني :

إعداد الدراسات والأبحاث العلمية والميدانية

ومن الحلول التي أرى جدواها وأهميتها : إعداد الدراسات الأكاديمية ، والأبحاث العلمية والميدانية ، لتفادي الزحام وآثاره ، وكيفية علاجه ، سواء في المسجد الحرام أم في المشاعر ومكة عموماً ، ولمعالجة الظواهر المخالفة للشريعة ، والمقلقة للزوار والحجاج والعمّار ، وهذا الحل الذي نظرحه قد نهض به وتولاه معهد خاص ، له إدارته ومهامه ومسؤولياته ، ذلك هو : معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج .

غير أن الحاجة ماسة إلى بذل المزيد في أداء المعهد لرسالته ، والنهوض بمستواه من كافة المستويات ، والتركيز على الكفاءات الشرعية فيها ، ولا إخال الجهات المعنية إلا سباقاً إلى ذلك ، زادهم الله توفيقاً .

المطلب الثالث : عقد الدورات العلميّة والتدريبية ، والندوات الإرشادية للحجاج والمُعتمِرِينَ في أوطانهم :

لا يخفى على كل ذي لب من المسلمين أن قلة الفقه بشريعة الإسلام ، وآداب الحرم وأحكام المناسك على الخصوص تكتنف كثيراً من الحجاج والمُعتمِرِينَ ، وقد ألمحت في الحل الثاني إلى ضرورة تعميم بث العلم والوعْي والإرشاد ، وسبيل تحقيق ذلك . وفي هذا الحل نؤكد على ضرورة عقد الدورات العلمية ، والندوات الإرشادية ، والدُّروس التَّدرِيبِيَّة ، لمن أراد الوفود إلى هذا الحرم الأمين ، ويتولّى هذه المهمة كل دولة في رعيّتها بالتنظيم مع وزارتها المهتمة بالشؤون الإسلامية .

وفي ظل نظام المؤسسات والمجموعات سيكون الأمر سهلاً وميسوراً إن شاء الله .

وإنني أهيب بالمسؤولين والمؤسسات العاملة في خدمة الحجاج والزوار والعمّار أن يتقوا الله عز وجلّ في قاصدي بيته ، ولا يكن همهم الكسب المادي ، والربح التجاري ، في استقطاب الحجاج والمعتمرين ؛ بل لابد أن يُدركوا معاني ما هم قائمون به ، ومسؤولون عنه ، ومؤتمنون عليه .

وأن يتولّى ذلك منذ مقدمهم على هذا الثري الطاهر الأفيح ، الأمناء والنزهاء ، الذين يتعاهدونهم أثناء مناسكهم ، وفي محل إقامتهم ، وهذا من العوامل المهمة في إضفاء الطمأنينة والاستقرار عليهم ، إذ يكون مكثهم وتنقلهم في المسجد الحرام مفعماً ببرد الرضى والسرور . وأن تتولّى لجان موثوقة متابعة هذا المقصد المهم والمطلب الناجع ، وذلك بالإشراف والاشتراك مع سفارات خادم الحرمين - حفظه الله - في كل وطن ، وستلبي ذلك إن شاء الله لا وانية ولا عاجزة ، بل فخورة مستبشرة .

وهذا الحل الذي ننشده ونطالب به ، ليس بدعاً من الحُلُول ، ولا عريّاً عن المثال والتجربة ؛ بل إن الحجاج والمُعتمرين من دولة (ماليزيا) على سبيل المثال لنموذج ظاهر على ما نشدناه وأملناه .

المطلب الرابع :

الأخذ بوسائل التقانة الحديثة في الخدمات

داخل المسجد الحرام وخارجه

إن الأمة وهي تعيش النهضة التقانية التي سطعت شمسها على جميع المعمورة ، وغزت كل شبر منها ، كان لزاماً عليها أن تسخرها في خدمة دينها ، وعقيدها ، وإن من علاج هذه الظاهرة ، أن يُستفاد من هذه التقانات داخل المسجد الحرام وساحاته ، بما هو ممكن من ذلك ، كإيجاد (غرف عمليات) بأحدث التقانات الموجودة لمراقبة مواطن الزحام ، ومن ثمّ تداركه داخل الحرم وساحاته ، ومن هذه (الغرف) يتم تفويج الحجاج والعُمَّار ، وذلك بالسّماح لهم بالدخول في حالة عدم الزحام ، ومنعهم عند الزحام .

كما ينبغي أن يأخذ الحرم حظه من التقانة الحديثة في كل ما من شأنه راحة الحجاج والعُمَّار والزوّار ، سواء في الصوتيات والاتصالات والترجمة والعلامات واللوحات الإلكترونية ، والإشارات الليزرية ، ووسائل الصيانة ، والنظافة ، والعربات المتطورة المجانية والمؤجرة بإشراف مؤسسات متخصصة ، وما إلى ذلك ، شريطة أن تكون تحت إشراف شرعي ، وتقدير هندسي يحفظ للحرم هيئته الشرعية ، ومكانته الدينية ، دون تشويش على المُصلين ، وإشغال لهم عن عباداتهم ، وحتى لا يُسوّى الحرم الشريف بغيره من الأماكن الأخرى ، فله من القُداسة والهيبة ما لا يخفى ، زاده الله تشریفاً وتكریمًا ومهابة ، وزاد من قصده ممن حَجَّه واعتمره تشریفًا وتكریمًا ومهابة وبرًا ، وجعل هذه الولاية للحرمين ، وقاصديهما سندًا وذخرًا .

المبحث الثالث : الحلول العملية والإدارية

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول :

السَّعي للتوسُّع في المكان قدر الإمكان وساحاته وأبوابه ،

مع اقتراح إنشاء طوابق إضافية^(١)

لا محيِّص لنا ، ونحن بصدد إيراد الحُلُول الجَوْهريَّة لهذه الظاهرة من الاقتراح بإنشاء توسعة إضافية للمسجد الحرام وساحاته ، نظير سابقتها ، لا سيما ونحن نعلم أن المتوقع عبر الدراسات والإحصاءات زيادة أعداد الحجاج والعمار إلى أضعاف ما هم عليه الآن .

وإننا لنذكر أن هذه التوسعة مكلفة ؛ ولكن همة ولاة الأمور -أيدهم الله- في العناية بالحرمين الشريفين جاوزت السماك ، وعانقت مدارات الأفلاك ، ولن يؤودها بحول الله أي أمر أعزل أو جل ، من شؤون الحرمين . ورعاية قاصديهما ، كيف وخدمتهما تجمع شرف الدنيا ونعيم الآخرة؟

ويسلك ضمن هذه الرغبة ، الحاجة إلى توسيع أبواب الحرم ، وإمكانية زيادتها ، وفتح أبواب من وإلى الدور الثاني مباشرة ، وإنشاء جسور توصل المصلين للطوابق العلوية مباشرة ، دون الدخول مع الأبواب السفلية ، أو المرور عبر الساحات ، وإن الواقع والحال يشهدان على الحاجة إلى توسعة

(١) ما يشهده الحرم الشريف هذه الأيام من توسعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله- لهو فخر لكل مسلم ، ولعلنا نفرّد مؤلفاً خاصاً عن هذه التوسعة العظيمة قريباً إن شاء الله تعالى .

الأبواب حيث إنها تؤخر خروج القاصدين ، وتسبب لهم تجمهراً طويلاً وازدحاماً شديداً ، أملاً أن يراعى هذا حالاً ومُسْتَقْبَلاً ، مع الإكثار من المداخل في أي توسعة تكون للمسجد الحرام إن شاء الله ، على أن يكون التصميم الهندسي مراعيًا للعرض أكثر من الطول لميسس الحاجة إليه .

مع الإسراع في دراسة تكييف عموم الحرم وتنفيذها ، لا سيما الأقبية ؛ لتستوعب عددًا أكبر من الحجاج والعمار والزوار ، وإيجاد الدراسات المستفيضة لتوسعة المطاف ما أمكن ، وإعادة النظر في الخط الرخامي الدال على بداية الطواف ، وكذا تَوْسِعة المَسْعَى ، وإعادة النظر في إخراج مداخل زَمَزَم من صَحْن المطاف ، ووضع مداخل خارجية له .

وبنظرة مُسْتَقْبَلِيَّة ، وإيجاد حُلُول جذريَّة لهذه الظاهرة ، لا غنى عن تَوْسِعة الحرم وساحاته من الجِهات الأخرى ، مع إضافة دور ثالث ، وتظليل السطح والساحات ألياً ، وتوجيه أصحاب الفنادق والعمائر المجاورة للحرم بإيجاد مصليات خاصة ترتبط بالمسجد الحرام صوتياً .

كل ذلك وغيره عن طريق الجهات الشرعية والعلمية والإدارات الرسمية العليا . وستهدى بإذن الله إلى علاج هذه الظاهرة المؤرقة .

المطلب الثاني :

العمل على إيجاد الآليات العملية ، والاسراتيجيات التنفيذية

بعد إعداد الدراسات والأبحاث ومراكز المعلومات التي تُعنى برصد هذه الظواهر ، فإنه ينبغي إيجاد الآليات العملية والخطط التشغيلية ، والاسراتيجيات التنفيذية ، التي تضطلع بها الجهات المهمة ذات العلاقة سواء من الناحية الإدارية أم العلمية أم الأمنية ، بحيث تعالج هذه الظاهرة علاجًا مدروسًا دراسة مستفيضة يتبعها آليات عمل ، وخطط تشغيل سليمة .

ولا نشك أبدًا في اقتدار الجهات المعنية في الاضطلاع بهذه المهمة العظيمة ؛ لتلافي هذه الظاهرة ومثيلاتها .

المطلب الثالث : تحديد نسبة أعداد الحجاج والعمار

إن التوجهات الخيرية والإيمانية متوافقة مع الثورة التقنية الحديثة ، هي التي أوجت في نفوس المسلمين سبق إلى أرض القداسات ، ومهد الرسالات مما يرونه عبر القنوات من البث المباشر للصلوات والقيام والطواف والكعبة في جمالها وجلالها ، حيث هبوا فرادى وزرافات ، فاقتضى ذلك - تجنُّباً للضيقة والزحام - بل توجب الأخذ بالنسب والعدد المقدر للحجاج والمعتمرين ، وضبط ذلك في الحدود الممكنة التحكم بها ، تحقيقاً للمصالح الشرعية ، وحتى لا تغطي الأعداد على المساحة المتاحة ، والطاقة الاستيعابية للحرم ، وينجر عن ذلك التدافع والهرج ، والتسخط من قبل قاصدي هذه البقاع المباركة ، وحتى يتمكنوا من قضاء مناسكهم وعبادتهم دون نصب أو إرهاب ، وإني لأرى أن هذا الحل بمثل حجر الزاوية بالنسبة لما سواه من الحلول ، كيف وقد أفتى بذلك أهل العلم المعتبرون . وأيدته المجامع الفقهية ، والهيئات العلمية والشرعية ، ومما يلحق بذلك تنظيم تأشيرات العمرة ، وتحديد مددها بما يخفف من هذه الظاهرة .

المطلب الرابع :

الحَزْمُ مع كل مخالف للشرع والأمن والنظام

لا جرم أن أولى ما صرفت له الملاحظة ، ووقفت عليه المُحافظة ، وبُذِل في سبيل تحكيمة وتحقيقه النفس والنفيس في هذه الديار المباركة ، هو : شرع الله عز وجلّ يليه استتباب الأمن ، والاستمساك بالنظام ، ويتأكد هذا في البلد الحرام ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥] ، فكل من جمع على سواء الشَّرْع ، والأمن ، والنظام ، لزم الحزم في الأخذ على يديه : حتى لا يدب القلب والفوضى بين جموع الآمين . ولا نشك أن الشعور باستحكام الأمن والنظام وقوتهما ، له انعكاس بليغ جداً في نفوس القاصدين ، ومن ثمّ على عباداتهم وأنساكهم .

فليست هذه البقاع مجالاً للمُهاترات والمُزايدات ، ومحلاً لرفع الهتافات والشعارات ، وميداناً لعمل التجمُّعات وتوزيع المنشورات ؛ بل هي للعبادة ليس إلا ، ومن حاد عنها ، وجب الحزم عليه ، والأخذ على يديه .

وقد سبق هذا الحل لتثبيت نعمة سابغة ، انفردت وتميّزت بها هذه الديار المَحْرُوسَة ، لمباركة جهود مخلصَة أسهدت من أجل ذلك ليلها وأضنت النهار .

تلك أهم الحُلُول ووسائل العلاج لظاهرة الزحام في المسجد الحرام ، غير أن هذا مما تتوارد فيه الخواطر ، وتتكاثر فيه الآراء ، وسيظهر لك أخي القارئ حُلُول أخرى مختلفة المراتب ، ستفصح عنها نتيجة الاستبانة في آخر البحث إن شاء الله تعالى .

الخاتمة

نسأل الله حسنها

وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

أولاً : النتائج :

أحمد الله - جلّت قدرته - ظاهراً وباطناً ، وأولاً وآخراً ، أن وفق ويسّر لإتمام هذا البحث : الذي بذلت فيه جهداً كبيراً لدراسة وحل ظاهرة الزحام في المسجد الحرام من الناحية الشرعية ، ومن أهم النتائج التي خلصت إليها :

- ١- أهمية وخطورة هذه الظاهرة ، وضرورة العناية بها من حيث : بيان أسبابها ، ووسائل علاجها ، وفق مقاصد الشرع المطهر وقواعده .
- ٢- الزحام في المسجد الحرام ليس وليد العصر ؛ بل هو ممتد إلى عهد الرسول ؛ لكنه في الأعصار المتأخرة بلغ ذروته ، مما يتطلب دراسته وعلاجه .
- ٣- كثرة أسبابه ، ووفرة بواعثه وانقسامها إلى عامة وخاصة ، وتنوع العامة إلى إيجابية وسلبية .

٤- من أهم الأسباب الإيجابية العامة الموافقة لمقاصد الشرع تيسير السبل وشيوع الأمن ، وتوسعة الحرمين ، وتوفير كافة الخدمات .

٥- من أهم الأسباب السلبية العامة المخالفة لمقاصد الشرع : الجهل والتقليد ، والضعف الفادح لأواصر الأخوة الإيمانية ، والقيم الإسلامية والأخلاقية .

٦- من أهم الأسباب السلبية الخاصة : ما يكون في المطاف ، وخاصة حول الحجر الأسود ، وعند الخطّ الرخامي الدالّ على بداية الطواف ، وكذا أوقات

- الصلاة ، ولا سيما الصلاة في المداخل والممرات .
- ٧ - من أهم الأسباب الخاصة أيضًا تكرار العُمرّة ، وأن القول الرَّاجح هو :
عدم التّكرار لقوة أدلته ، مع ما يسببه التّكرار مع استعمار أوار هذه الظاهرة .
- ٨ - قلة الدراسات العلمية والميدانية في علاج هذه الظاهرة .
- ٩ - من أبرز الحلول لهذه الظاهرة بث الوعي والإكثار من العاملين الأكفاء .
واستثمار وسائل الإعلام في ذلك ، ونهوض الجهات المعنية بخدمة الحجيج في
مسؤولياتها لعلاج هذه الظاهرة .
- ١٠ - الإفادة من وسائل التقانة الحديثة في التوعية والتوجيه عمومًا ؛ لعلاج
هذه الظاهرة داخل الحرم وخارجه ، بما يتناسب مع قدسيته وحرمته .

ثانيًا : أهم المُقترحات والتوصيات :

- ١ - التأكيد على التوعية المكثفة للحجاج والعمار والزوار في بلدانهم .
- ٢ - ضرورة السير عنقًا فسيحًا ، والسعي سعيًا حثيثًا ، في ترسيخ قواعد
الأخلاق ، وأسس المعاملات الإيمانية بين المسلمين ، الموافقة للمقاصد
الشرعية المرعية .
- ٣ - التأكيد على غرس قُدسية الحرم وتعظيمه في نفوس المسلمين عمومًا ،
والقاصدين خصوصًا ، وأن ذلك من أهم مقاصد الشرع الحنيف .
- ٤ - التأكيد على قيام علماء الشريعة والدعاة إلى الله بدورهم الإرشادي
حيال ذلك .
- ٥ - لوسائل الإعلام دورها الكبير في توعية وإرشاد الحجاج والمعتمرين ،
فحريّ بها الاضطلاع بدورها الكبير ، لا سيما في عصر الثورة الإعلامية ،
والتفجر في الشبكات المعلوماتية ، والتقانات الحضارية المُذهلة .

- ٦ - تفعيل حركة التَّرْجَمَة بشتى اللغات : حتى يدرك الحجاج أسباب هذه الظاهرة وَيَجِدُوا في علاجها .
- ٧ - الأخذ بوسائل التقانات الحديثة لتوعية الحجاج داخل المسجد الحرام وخارجه .
- ٨ - تكثيف المرشدين والعاملين الأكفاء من عسكريين ومدنيين ، وإقامة دورات تثقيفية متتابعة للرفع من مستواهم .
- ٩ - قيام مراكز البحوث المتخصصة بإعداد الدراسات والأبحاث العلمية والميدانية بصفة دورية بالتنسيق مع الجهات المعنية والإفادة من حملة العلوم الشرعية .
- ١٠ - إيلاء قضايا الحرم والظواهر فيه حقها من الدراسة ، عن طريق هيئة شرعية عليا وهي هيئة كبار العلماء حفظهم الله ، تكون مرجعاً للبت فيها ، كوجود الخط الرخامي عند الحجر الأسود وغيره .
- ١١ - الحزم مع كل مخالف للشرع والأمن والنظام : للحد من ظواهر النشل والتسول والافتراش والجلوس في المداخل والممرات .
- ١٢ - العمل على توسعة الحرم ، من الجهات الأخرى ، وإمكانية إضافة أدوار جديدة له ، مع التظليل الآلي للصحن والسطح والساحات ، وعموم تكييفه .
- ١٣ - العمل على زيادة توسعة الساحات المحيطة بالحرم وزيادة الأبواب وتوسعتها ، مع إضافة عدد من المصاعد والسلالم الكهربائية ، وإمكانية الإفادة من سطح أروقة البناية العثمانية ، وإنشاء مداخل خارجية لمزمم ، مع إنشاء جسر توصل المصلين للطابق العلوي مباشرة .
- ١٤ - التأكيد على الأخذ بالقول القائل بمنع تكرار العمرة ، والقول بأن

مضاعفة أجر الصلوات تعم حدود الحرم كله بحمد الله .

١٥ - تبني الجهات المعنية ؛ كالرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمجمع الفقهي الإسلامي ، عقد ندوات وملتقيات ، بل مؤتمرات لدراسة قضايا توعية الحجاج ، والرفع من مستواهم ، وكذا السفارات ، والوزارات المعنية كوزارة الحج ، ووزارة الشؤون الإسلامية .

تلك أهم المقترحات والتوصيات التي أراها ورآها كثيرون ؛ كما هو واضح من نتيجة الاستبانات المرفقة لعلاج هذه الظاهرة .

سائلاً الله تعالى أن تأخذ طريقها إلى حيّز التنفيذ ، مؤملاً أن نراها واقعاً ملموساً ومُشاهدًا محسوساً في القريب العاجل ، حتى ينعم الحجاج والعُمّار ، والزوّار بالطمأنينة والسكينة في منأى عما تحدّثه ظاهرة الزحام من أذى وتكدير لصفوة العبادة ، وما ينتج عنها من تشويش يذهب لذيذ المناجاة لله في حرمه المقدس وبيته الآمن ، كما أسأله - سبحانه - أن يمن على قاصدي بيته الحرام بالفقه في الدين والخلق القويم ، وتعظيم شعائر الله وحرمانه ، وأن يوفق ولاية أمرنا إلى ما فيه الخير والصلاح للبلاد والعباد ، وأن يجزيهم عما يقدمون للحرمين الشريفين وقاصديهما خير الجزاء ، وأن يجعل ذلك في موازين أعمالهم ويزيدهم من الخير ، بمنه وكرمه وقبل أن أضع القلم ، ألهج بالشكر لله والثناء عليه ، أن منّ ووفق وأعان ، على إتمام هذا البحث المتواضع ، والشكر موصول لكل من أسهم في هذا البحث برأي أو مشورة ، ضارحاً لله أن يجزيهم عني خير الجزاء ، وإن الصدر لرحب لكل نقد بّناء ، أو توجيه هادف ، أو ملحوظة نافعة تزيد هذا البحث بهاءً ، وتكمل منه نقصاً :

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدِّ الْخَلَلَا قَدْ جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا^(١)

وأختم بقول الله سبحانه عن العبد الصالح عليه السلام : ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا
الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

(١) ينظر : خاتمة « مُلحة الإعراب » للحريري .

فهرس المراجع والمصادر

- ١ - الإجماع ، ابن المُنذر ، محمد بن إبراهيم ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم أحمد . الشؤون الدينية ، قطر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .
- ٢ - أحكام أهل الذمة ، لابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، تحقيق : د . صبحي الصالح . دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣ م .
- ٣ - أحكام الحرم المكي رسالة ماجستير في الفقه . إعداد : سامي الصقير ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، نسخة على الآلة الكاتبة ١٤١٦ هـ .
- ٤ - أحكام القرآن ، الجصاص أحمد بن علي الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٦ هـ .
- ٥ - إحياء علوم الدين الغزالي أبو حامد محمد بن محمد . دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- ٦ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، محمد بن إسحاق الفاكهي ، تحقيق : عبدالملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٧ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، الأزرقى محمد بن عبدالله ، تحقيق : رشدي صالح ملحي ، مطابع دار الثقافة ، مكة المكرمة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ .
- ٨ - أدب الدين والدنيا ، الماوردي على بن محمد ، تحقيق : إبراهيم بن محمد ، دار الصحابة ، السعودية .
- ٩ - الأدب المفرد ، للبخاري ، محمد بن إسماعيل ، تحقيق : سمير بن أمين الزهيري . المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ١٠ - الأشباه والنظائر ، ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد . دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ١١ - الأشباه والنظائر ، محمد بن عمر المعروف بابن الوكيل ، تحقيق ودراسة : عادل الشويخ ، مكتبة الرشد ، الرياض ١٤١٣ هـ .
- ١٢ - إعلام الموقعين ابن القيم محمد بن أبي بكر ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت بدون ت .

- ١٣ - الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط . الخامسة ١٩٨٠ م .
- ١٤ - الإقناع لطالب الانتفاع ، الحجاوي أبو النجا موسى بن أحمد ، تحقيق : د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار هجر ، إمبابة ، عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣ هـ .
- ١٥ - الإقناع موسى الحجاوي ، تصحيح وتعليق : عبداللطيف محمد موسى السبكي المطبعة المصرية . الأزهر .
- ١٦ - إمام العصر ، الزهراني ناصر بن مسفر ، مؤسسة الجريسي ، الرياض . الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ١٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، المرادوي علاء الدين علي بن سليمان ، محمد حامد الفقي : دار إحياء التراث العربي : الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .
- ١٨ - البداية والنهاية ، لابن كثير إسماعيل بن عمر ، دار هجر ، إمبابة ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ١٩ - البدر الطالع ، الشوكاني محمد بن علي بن محمد ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون .
- ٢٠ - البدع والنهي عنها ، القرطبي محمد بن وضاح ، تحقيق : عمرو بن عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٢١ - البيان والتحصيل ، ابن رشد أبو الوليد القرطبي ، تحقيق : د محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
- ٢٢ - تاج العروس ، محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت . لبنان ١٤١٤ هـ .
- ٢٣ - تاريخ الخلفاء عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، القاهرة ١٣٧١ هـ .
- ٢٤ - تاريخ بغداد ، الخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٥ - تاريخ علماء الأندلس ، لابن الفرضي عبدالله بن محمد ، الدار المصرية للتأليف

- والترجمة - تراثنا - ١٩٦٦ م .
- ٢٦ - تاريخ مدينة دمشق ، علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٥ هـ .
- ٢٧ - تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً ، محمد إلياس عبدالغني ، مطابع الرشيد ، المدينة النبوية ١٤٢٢ هـ .
- ٢٨ - التحرير والتنوير ، ابن عاشور محمد بن الطاهر ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، بدون .
- ٢٩ - تذكرة الحفاظ ، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ، تحقيق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي ، دائرة المعارف العثمانية ، الطبعة الرابعة ١٣٨٨ هـ .
- ٣٠ - تقريب التهذيب العسقلاني أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، حلب ، الطبعة الرابعة ١٤١٢ هـ .
- ٣١ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الخبر . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٣٢ - تهذيب الأسماء واللغات ، النووي ، يحيى بن شرف الدين ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٤١٠ هـ .
- ٣٣ - تهذيب التهذيب ، العسقلاني أحمد بن علي بن حجر . دائرة المعارف النظامية .
- ٣٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال . للحافظ المزي أبي الحجاج يوسف ، تحقيق : د . بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، المطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٣٥ - الجامع اللطيف ، جمال الدين محمد بن ظهيرة ، الطبعة الرابعة . المكتبة الشعبية ١٣٩٣ هـ .
- ٣٦ - جذوة المقتبس وذكر ولاية الأندلس ، محمد الحميدي . الدار المصرية للتأليف والترجمة - تراثنا - ١٩٦٦ م .
- ٣٧ - الجرح والتعديل : الرازي عبدالرحمن بن أبي حاتم أبو حاتم ، دائرة المعارف العثمانية . الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ .

- ٣٨ - الجوهر الثمين في سير الخلفاء والسلاطين ، إبراهيم بن محمد أيدير العلائي المعروف بابن دقماق (٧٥٠ - ٨٠٩هـ . تحقيق : د . سعيد عبدالفتاح عاشور ، جامعة أم القرى ، بدون ت .
- ٣٩ - حاشية ابن عابدين ، ابن عابدين محمد أمين الحنفي ، المكتبة التجارية في مكة . الطبعة الثانية . ١٣٨٦هـ .
- ٤٠ - الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به . د . عبدالملك بن دهيش . مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة . مكة المكرمة . بدون تاريخ .
- ٤١ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، المحببي محمد أمين بن فضل الله الحموي ، مصر ١٢٨٤هـ .
- ٤٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الجيل . بيروت ، بدون ت .
- ٤٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ابن فرحون إبراهيم علي المالكي تحقيق محمد الأحمد أبي النور ، دار التراث ، القاهرة . بدون ت .
- ٤٤ - الروض المربع شرح زاد المستقنع ، البهوتي منصور بن يونس تحقيق : د . عبد بن محمد الطيار ، دار الوطن الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- ٤٥ - زاد المعاد ، ابن القيم ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة . بيروت الطبعة العاشرة ١٤٠٥هـ .
- ٤٦ - الزيادات في الحرم المكي الشريف من العصر النبوي إلى العهد السعودي (٨هـ - ١٤١٦هـ) الشريف محمد بن مساعد بن منصور آل عبدالله ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م ، المهرجان للإعلان والعلاقات والتسويق .
- ٤٧ - سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ، السويدي أبو الفوز محمد أمين البغدادي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .
- ٤٨ - سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث ، بيت الأفكار الدولية ، بدون ت .
- ٤٩ - سنن الترمذي . الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى تحقيق : أحمد محمد شاكر . دار الفكر . بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .
- ٥٠ - سنن الدارقطني ، الدارقطني علي بن عمر ، تحقيق : عبدالله هاشم يماني . القاهرة

١٣٨٦هـ .

- ٥١ - السنن الكبرى : البيهقي أحمد بن علي بن حسين ، تحقيق : هاشم الندوي وآخرون ، دائرة المعارف ، الهند ١٣٥٥هـ .
- ٥٢ - الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية حقائق ووثائق إعداد : وكالة الوزارة للشؤون الإسلامية . طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .
- ٥٣ - شذرات الذهب : عبدالحجى بن أحمد بن محمد البكري المشهور بابن العماد ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- ٥٤ - شرح الزرقاني على موطأ مالك ، الزرقاني محمد بن عبد الباقي ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- ٥٥ - شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز علي بن علي بن محمد ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت : الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
- ٥٦ - شرح صحيح مسلم للقاضي عياض إكمال المعلم بفوائد مسلم تحقيق : يحيى إسماعيل . دار الوفاء . مصر . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- ٥٧ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الجوهري إسماعيل بن حماد ، تحقيق : أحمد عبدالغفار عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت . القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ .
- ٥٨ - صحيح ابن خزيمة ، ابن خزيمة محمد بن إسحاق تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
- ٥٩ - صحيح البخاري . البخاري محمد بن إسماعيل ، تحقيق : أبو صهيب الكرمي . بيت الأفكار الدولية ، ١٤١٩هـ .
- ٦٠ - صحيح الترغيب والترهيب ، الألباني محمد ناصر الدين ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
- ٦١ - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي . دار الفكر ١٤٠٣هـ .
- ٦٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي . دار مكتبة الحياة ، بيروت ، بدون ت .

- ٦٣ - طبقات الحفاظ ، السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٦٤ - طبقات الحنابلة القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفداء ، تحقيق : الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام
١٤١٩ هـ .
- ٦٥ - طبقات الشافعية ، ، أحمد بن محمد بن قاضي شهبة ، الحافظ عبدالعليم خان .
دائرة المعارف العثمانية . الطبعة الأولى . ١٣٩٩ هـ .
- ٦٦ - الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري ، دار صادر ،
بيروت ، بدون ت .
- ٦٧ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد مصورة عن دار المعارف العثمانية ، الهند ١٣٩٦ هـ .
- ٦٨ - فتاوى إسلامية ، ثلة من العلماء ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٦٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار أبي
حيان . القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٧٠ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، عبدالله مصطفى المراغي ، محمد أمين
بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ .
- ٧١ - الفروع ، ابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد ، عالم الكتب ، بيروت الطبعة الثالثة
١٤٠٢ هـ .
- ٧٢ - الفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح ، دار مصر للطباعة ، القاهرة ١٣٨٨ هـ .
- ٧٣ - الفروق ، القرافي أحمد بن إدريس المالكي ، دار المعرفة ، بيروت بدون ت .
- ٧٤ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، اللكنوي محمد عبدالحى أبو الحسنات ، تصحيح
السيد محمد بدر الدين أبو فراس ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٢٤ هـ .
- ٧٥ - قاعدة جليلة ، ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
بدون ت .
- ٧٦ - القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

- ٧٧ - القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
- ٧٨ - القبس في شرح موطأ مالك ، ابن العربي محمد بن عبدالله ، تحقيق : محمد عبدالله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م .
- ٧٩ - قرة عين العابد بحكم فرش السجاجيد في المساجد ، خير الدين تاج الدين إلياس زاده تحقيق : يوسف الصحيحي ، دار العاصمة ، الرياض ١٤٢١ هـ .
- ٨٠ - قصة التوسعة الكبرى ، عباس حامد ، الناشر : مجموعة بن لادن السعودية ، جدة . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٨١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عبدالعزيز عز الدين بن عبدالسلام ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ١٤١٠ هـ .
- ٨٢ - القواعد الفقهية ، الندوي علي بن أحمد ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ٨٣ - قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، مصطفى مخدوم ، دار إشبيلية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٨٤ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، محمد بن جزري الغرناطي المالكي ، دار العلم للملايين بيروت .
- ٨٥ - كشف الظنون ، مصطفى بن عبدالله ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
- ٨٦ - الكعبة المعظمة والحرمان الشريفان عمارة وتاريخاً ، عبيد الله محمد أمين كردي ، مجموعة ابن لادن السعودية ، بدون ت .
- ٨٧ - كوكبة الخطب المنيفة من منبر الكعبة المشرفة ، السديس عبدالرحمن بن عبدالعزيز ، مكتبة إمام الدعوة ، مكة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- ٨٨ - لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .
- ٨٩ - مجموع الفتاوى ، ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد للطباعة ١٤١٦ هـ .

- ٩٠ - المجموع النووي يحيى بن شرف ، دار الفكر ، بيروت ، بدون ت .
- ٩١ - المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقاء . دار الفكر ، الطبعة التاسعة .
- ٩٢ - المستدرک علی الصحیحین ، الحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى .
- ٩٣ - المسجد الحرام ، مشروع جلاله الملك عبدالعزيز لتوسعة وعمارة المسجد الحرام مكة المكرمة ، الناشر : وزارة المالية والاقتصاد الوطني ١٣٩٧ هـ .
- ٩٤ - المسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تصوير دار الفكر بدون ت .
- ٩٥ - المسند ، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
- ٩٦ - مشاهير علماء نجد ، آل الشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف ، دار اليمان ، الرياض ١٣٩٢ هـ .
- ٩٧ - المصنف ، عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .
- ٩٨ - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، للشيخ مصطفى السيوطي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ .
- ٩٩ - معالم مكة والمدينة بين الماضي والحاضر ، الشيخ يوسف رغد العاملي . الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، دار المرتضى ، بيروت .
- ١٠٠ - معجم البلدان ، ياقوت بن عبدالله الحموي ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
- ١٠١ - معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مكتبة المشنى ، بيروت ، بدون ت .
- ١٠٢ - معجم المصطلحات الفقهية ، جرجس جرجس ، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ١٠٣ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبدالرحمن بن عبدالمنعم . دار الفضيلة ، القاهرة ، بدون ت .
- ١٠٤ - معجم ما استعجم ، عبدالله بن عبدالعزيز البكري ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون ت .

- ١٠٥ - معجم مقاييس اللغة ، أحمد أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو . دار الفكر : بيروت ١٤١٥ هـ .
- ١٠٦ - المغني ، ابن قدامة عبدالله بن أحمد الموفق ، تحقيق ، عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ١٠٧ - مقاصد الشريعة ، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر المساوي ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ١٠٨ - منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاية الحرم ، علي بن تاج الدين السنجاري ، تحقيق : جميل عبدالله المصري (بالاشتراك) ، جامعة أم القرى . الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ١٠٩ - مناسك النووي بحاشية الهيتمي ، النووي يحيى بن شرف . دار الحديث للطباعة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ١١٠ - الموافقات في أصول الشريعة الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي ، المكتبة التجارية الكبرى مصر . الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ .
- ١١١ - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل الخطاب محمد بن محمد المالكي دار الفكر . الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ .
- ١١٢ - المورد في عمل المولد ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي ، الفاكهاني تاج الدين أبو حفص ، رئاسة إدارات البحوث العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ١١٣ - الموسوعة العربية العالمية ، لجنة التقويم والتطوير ، مؤسسة أعمال الموسوعة ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ .
- ١١٤ - موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق : د . بشار عواد . الطبعة الثانية ، دار الغرب الإسلامي ١٤١٧ هـ .
- ١١٥ - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (صالح بن حميد . وعبدالرحمن الملوح ، دار الوسيلة ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ١١٦ - النهاية في غريب الحديث ، ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق : محمود محمد الطناحي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- ١١٧ - الهادي إلى لغة العرب ، الكرمي حسن سعيد ، دار لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى

١٤١١ هـ .

١١٨ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، محمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ .

١١٩ - وفيات الأعيان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، بدون ت .

فهرس الموضوعات

٥	ملخص البحث
٩	المُقدِّمة
١١	أهمية الموضوع وأسباب اختياره :
١٣	خطة البحث :
١٧	منهج البحث :
١٩	التمهيد :
١٩	المطلب الأول : التعريف بالمقاصد والمصالح
١٩	المقاصد لغةً :
٢٤	المصالح اصطلاحًا :
٢٦	المطلب الثاني : التعريف بالزحام لغة واصطلاحًا
٢٦	الزَّحام :
٢٨	المطلب الثالث : التعريف بالمسجد الحرام ، والمُرَاد به
٣١	المطلب الرابع : خصائص المسجد الحرام ، حرمة ، وفضله ، ومكائنه
٣٢	رابعًا : الصلاة فيه بمائة ألف صلاة .
٣٣	سادسًا : السنة ألا يدخله أحد إلا بإحرام .
٣٧	المطلب الخامس : حدود المسجد الحرام ، وعمارته
٤٠	عمارة قريش للكعبة :
٤١	عمارة عبدالله بن الزبير والحجاج :
٤٢	توسعة المسجد الحرام
٤٢	أولاً : توسعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
٤٢	ثانيًا : توسعة عثمان بن عفان رضي الله عنه عام ٢٦ للهجرة .
٤٢	ثالثًا : توسعة الوليد بن عبدالملك عام (٩١) للهجرة .
٤٢	رابعًا : توسعة أبي جعفر المنصور عام (١٣٧) للهجرة :
٤٣	خامسًا : توسعة المهدي العباسي عام (١٦٧) للهجرة :
٤٣	سادسًا : توسعة المعتضد العباسي عام (٢٨٤) للهجرة :
٤٣	سابعًا : توسعة المقتدر العباسي عام (٣٠٦) للهجرة :
٤٤	ثامن : عمارة السلطان مراد بن سليم خان العثماني عام (٩٨٠) للهجرة :
٤٤	تاسعًا : توسعة الملك عبدالعزيز آل سعود - رحمه الله ، وطيب ثراه - عام (١٣٧٥) للهجرة :
	عاشرًا : توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود

- ٤٤ رحمه الله عام (١٤٠٩) للهجرة :
 حادي عشر : مشروع توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن
 عبدالعزيز للمسعى وتطويره :
 ٤٥ ثاني عشر : وهي توسعة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز
 آل سعود - حفظه الله ورعاه وأطال في عمره على طاعته ومرضاته - للمسجد
 الحرام والتي تعد أكبر وأضخم توسعة يشهدها التاريخ
 ٤٦

٥٠ الفصل الأول : أسباب الزحام ، وربطها بمقاصد الشريعة

٥١ المبحث الأول : الأسباب العامة

- ٥١ المطلب الأول : الأسباب الإيجابية :
 ٥١ أولاً : الصحوة الإسلامية والتوجّه الخيّر في الأمة :
 ٥٢ ثانيًا : تيسير سبل الوصول إلى المسجد الحرام :
 ٥٣ ثالثًا : الأمن والأمان :
 ٥٤ رابعًا : التوسعة وتوفير الخدمات :
 ٥٥ خامسًا : فتح باب العمرة والزيارة :
 ٥٥ سادسًا : توفر المال لدى كثير من الحجاج والعمار :
 ٥٧ المطلب الثاني : الأسباب السلبية :
 ٥٧ أولاً : ضعف الوازع الديني :
 ٥٧ ثانيًا : الجهل ، مع التقليد والمحاكاة :
 ٥٩ ثالثًا : ضعف أواصر الأخوة والمودة :
 ٦٠ رابعًا : ضعف القيم الأخلاقية وغلبة الأثرة والأنانية :
 ٦٢ خامسًا : الاعتقادات الخاطئة والمخالفات الظاهرة :
 ٦٤ سادسًا : ضعف استشعار حرمة الحرم وتوقيره :

٦٦ المبحث الثاني : الأسباب الخاصة

- ٦٦ أولاً : ما يكون في الطواف :
 ٦٨ ثاني : الخط الرخامي المشير إلى الحجر الأسود والذال على بداية الطواف :
 ٧٠ ثالثًا : تكرر الحج والعمرة :
 ٧٤ رابعًا : ما يتعلق بنظام الحج والعمرة :
 ٧٤ خامسًا : ما يكون في أوقات الصلوات :
 ٧٦ سادسًا : التمسك بالقول : إن المضاعفة خاصة بالمسجد الحرام :
 ٧٧ سابعًا : هل لاتخاذ السترة أثر في الزحام في المسجد الحرام؟
 ٧٨ وخُلاصة الأقوال في ذلك :
 ٧٩ ثامنًا : التأخر في المعجىء إلى المسجد الحرام ، مع الاستعجال في الخروج منه :
 ٨٠ تاسعًا : ظاهرة كثرة النساء والأطفال :

- عاشراً : ظاهرة الافتراض : ٨١
 حادي عشر : ظاهرة التَّسْوُلُ : ٨١
 ثاني عشر : ظاهرة النَّشَلُ : ٨١
 ثالث عشر : حدود المكان والحاجة إلى تَوْسِيعته : ٨٢
 رابع عشر : التَّوْزِيعُ الخَيْرِي حول المسجد الحرام : ٨٣
 خامس عشر : القصور في تطبيق النظام : ٨٤
 سادس عشر : قلة المرشدين ، والحاجة إلى رفع مستواهم : ٨٥
 سابع عشر : ما يكون حول المسجد الحرام : ٨٧
 ثامن عشر : نقص الأبحاث والدراسات ومراكز المعلومات : ٨٨
 تاسع عشر : القصور المعرفي والإعلامي : ٨٨
 عشرون : ضعف الاستفادة من وسائل التقنية الحديثة : ٨٩

الفصل الثاني : الزحام على ضوء النصوص والمقاصد الشرعية

- والمصالح المرعية والقواعد الفقهية ٩٠
 المبحث الأول : الزحام على ضوء النصوص الشرعية ٩١
 المطلب الأول : الزحام على ضوء نصوص القرآن الكريم ٩٣
 المطلب الثاني : الزحام على ضوء السنة النبوية ٩٥
 المبحث الثاني : الزحام على ضوء المقاصد الشرعية والمصالح المرعية ١٠٠
 المطلب الاول : الزحام على ضوء مقصد التيسير ورفع الحرج ١٠١
 المطلب الثاني : الزحام في ضوء مقصد الاخوة والتكافل بين المسلمين ١٠٤
 المطلب الثالث : الزحام على ضوء الضرورات الخمس ١٠٦
 المطلب الرابع : الزحام على ضوء جلب المصالح ودرء المفساد ١٠٧
 المطلب الخامس : درء المفساد مقدم على جلب المصالح ١٠٩
 المطلب السادس : الزحام على ضوء الأخذ بأعلى المصالح ودرء أشد المفساد ١١٠
 المطلب السابع : الزحام على ضوء سد الذرائع ١١٢
 المطلب الثامن : الزحام على ضوء اعتبار المآلات ١١٤
 المطلب التاسع : الزحام على ضوء أن حكم الإمام في الرعية منوط بالمصلحة ١١٦
 المطلب العاشر : أثر المقاصد الشرعية على مشروع التوسعة الجديدة

- ١١٨ للمسعى والمطاف والحرم كله
- ١٢٢ المبحث الثالث : الزحام على ضوء القواعد الفقهية
- ١٢٣ المطلب الأول : القاعدة الأولى : الأمور بمقاصدها
- ١٢٥ المطلب الثاني : القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك
- ١٢٥ المطلب الثالث : القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير
- ١٢٧ المطلب الرابع : القاعدة الرابعة : الضرر يزال
- ١٢٩ الفصل الثالث : الحُلُول لظاهرة الزَّحَام وفق المقاصد الشرعية المرعية
- ١٣٠ المبحث الأول : الحلول الشرعية
- ١٣١ المطلب الأول : تصحيح المعتقد وتجريد المتابعة وتقوية الوازع الديني
- ١٣٤ المطلب الثاني : بث العلم الشرعي ونشر الوعي والإرشاد
- ١٣٧ المطلب الثالث : العناية بمقاصد الشريعة ومآلاتها
- المطلب الرابع : العناية بالقيم الأخلاقية ، وتقوية أواصر الأخوة والمحبة بين المسلمين
- ١٣٨ المطلب الخامس : الإرشاد إلى أن مُضاعفة الأجر تشمل جميع منطقة الحَرَم
- ١٤٢ المبحث الثاني : الحلول العلمية والميدانية
- ١٤٣ المطلب الأول : الإكثار من المرشدين والعاملين الأكفأ وتأهيلهم
- ١٤٥ المطلب الثاني : إعداد الدراسات والأبحاث العلمية والميدانية
- المطلب الرابع : الأخذ بوسائل التقانة الحديثة في الخدمات داخل المسجد الحرام وخارجه
- ١٤٧ المبحث الثالث : الحلول العملية والإدارية
- ١٤٨ المطلب الأول : السَّعي للتوسُّع في المكان قدر الإمكان وساحاته وأبوابه ، مع اقتراح إنشاء طوابق إضافية
- ١٤٨ المطلب الثاني : العمل على إيجاد الآليات العملية ، والاستراتيجيات التنفيذية
- ١٥٠ المطلب الثالث : تحديد نسبة أعداد الحجاج والعمار
- ١٥١ المطلب الرابع : الحَزْم مع كل مخالف للشرع والأمن والنظام
- ١٥٢ الخاتمة
- ١٥٣ أولاً : النتائج :

١٥٤	ثانيًا : أهم المقترحات والتوصيات :
١٥٨	فهرس المراجع والمصادر
١٦٩	فهرس الموضوعات